إفاضة الأنوار

على أصول المنار

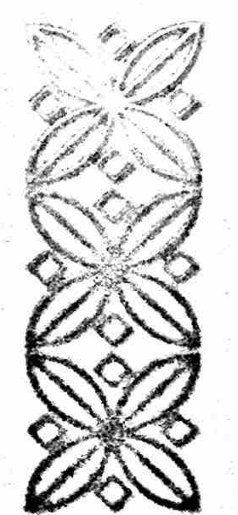
تأليف العلامة الفقيه

محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي

المتوفى بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ

ومعه التعليقات الضرورية

للعلامة الشيخ محمد سعيد البرهاني



تحقيق

محمد بركات

إفاضة الأنوار

على أصول المنار

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
الطبعة الثانية
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

يطلب من
مكتبة الإمام الأوزاعي
دمشق - شارع بغداد - هاتف : ٢٣١٢٨٩١

إفاضة الأنوار

على أصول المنار

تأليف العلامة الفقيه

محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي

المتوفى بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ

ومعه التعليقات الضرورية

للعلامة الشيخ محمد سعيد البرهاني

تحقيق

محمد بركات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حمداً لك يا مَن نوَّرت منارَ الشرع الشريف، بكتابك المعجز المُنِيف، وصلاةً على مَن خَصَّصتَهُ بكلِّ كمالٍ وتشريف، وعلى آله وصحبه ما نُطِقَ بـ«أما بعدُ» في كلِّ تأليف.

فيقول المفتقر إلى ذي اللُّطفِ الخفيِّ، محمد علاء الدين بن علي بن الحَصَني[1]، المفتي بدمشق الحنفي:

هذه ألفاظ يسيرة حَلَلْتُ بها «منارَ الأصول» حين أقرأتهُ ثالثاً بجامع بني أمية سنةَ أربعٍ وخمسين وألفٍ هجرية، مراجعاً لغالب شروحه، كالمصنِّف، وابن المَلَك، وابن نُجَيم، وغيرها، كـ «التوضيح»[2] و«التلويح»[3]، «وتغيير التنقيح»[4]. وسميته بـ:

«إفاضة الأنوار على أصول المنار»

واللهَ أسألُ، وبنبيِّه النَّبيهِ أتوسَّلُ، أن ينفعَ به كلَّ مُنْصفٍ بغير عِناد، إنَّه وليُّ الإجابةِ وإليه المعاد.

❀ ❀ ❀

---

(١) في النسخ عدا (أ) و(هـ): الحصكفي. وهي نسبة إلى «حَصَن كَيفا»، والحصني، نسبة إلى لفظ «حصن» منها.

(٢) للعلامة المحقق عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة المَحْبُوبي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، له «التوضيح» في أصول الفقه، شرح به كتابه «التنقيح». انظر «تاج التراجم» ص١٤٢، و«الأعلام» ٤/ ١٩٧ـ ١٩٨.

(٣) لمؤلفه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وسماه «التلويح إلى كشف غوامض التنقيح». انظر «الدرر الكامنة» ٤/ ٣٥٠، و«الأعلام» ٧/ ٢١٩.

(٤) للعلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفي سنة ٩٤٠هـ. انظر «الفوائد البهية» ص٢١، و«الأعلام» ١/ ١٠٣٣.

«**الحمد لله الذي هدانا**» هي الدَّلالة على ما يُوصِلُ إلى البُغْيةِ وإن لم يُوجد الإيصال «**إلى الصِّراط المستقيم**» هو الشريعة النبوية، ففيه بَرَاعةُ الاستهلال(١).

«**والصلاة على مَن اختصَّ بالخُلُق**» هو هيئة للنفس راسخة يصدر منها أفعال جميلة بسهولة، ووَصَفه بـ «**العظيم**» اتباعاً للكتاب الكريم(٢) «**وعلى آله**» هم مِن جهة النَّسب أولادُ علي، وعقيل، والعباس، وجعفر، والحارث، ومن جهة الدين: كلُّ مؤمن تقي «**الذين قاموا بنصرة الدين**(٣)»: هو وضعُ إلهيٌّ يدعو أربابَ العقول قبولَ ما عند الرسول، ووَصَفه بـ «**القويم**» ليُفيدَ أنَّ ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

(١) براعة الاستهلال: هو أن يشتمل أول الكلام على ما يناسب حال المتكلم فيه ويشير إلى ما سبق الكلام لأجله. انظر «كشاف الاصطلاحات» للتهانوي ١/ ٣١٩.

(٢) في قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤].

(٣) الدين مقول بالاشتراك اللفظي على الدين الحق وغيره، قال تعالى ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ وبالاشتراك المعنوي على سبيل التشكيك على الأديان الحقة لأن بعضها أشد من بعض كيفية وكمية.

والدين الحق: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات. فاحترز بـ «إلهي» عن الأوضاع الصناعية، وبـ «سائق» عن الأوضاع الإلهية. لغير السائقة كإنبات الأرض، وبـ «ذوي العقول» عن أفعال الحيوانات المختصة بها كالذهاب إلى المرعى، وبـ «اختيارهم» عن الوجدانيات، وبـ «المحمود» عن الكفر، وبـ «الذات» يتعلق بسائق، يعني سائق بذاته لأنه ما وضع إلا لذلك (•)

[أصول الشرع أربعة]

«اعلم[١]» كلمةٌ تذكر تنبيهاً على أن ما بعده مما يجب الإصغاء إليه، كما في ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

«أن أصول الشرع[٢]» أي: أدلةُ المشروعِ، ليرادف الفقه[٣]، وهو علم بأحوال الأدلَّة المُوصِلَةِ إلى الأحكام الشَّرعية على وجهٍ كُلِّي «ثلاثة»:

لأنَّ ما هو حُجةٌ في حقِّنا، إنَّ كان من الله فهو «الكتاب»

وإلَّا فذلك الغير، إما الرسول فهو «والسنة»

وإلَّا، فإنِ اتفقتِ الآراءُ فهو «وإجماع الأمة»

وإلَّا، فهو «والأصلُ الرابعُ» وهو «القياسُ» المُستَنبَطُ، أي: المستخرَجُ من الثلاثة فلذلك أفرَدَهُ.

[أمثلة القياس]:

فمثال الاستنباط من النَّص، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن حرمة القربان للأذى[٤]، وهو موجود في اللُّواطة فتحرم.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «الهِرَّةُ ليستْ بِنَجِسةٍ، لأنَّها من الطَّوَّافين عليكم»[٥] فإذا عرفنا علَّةَ الطَّوافِ، قِسْنا عليها سَوَاكن البيوت.

---

(١) موضوع علم الأصول الأدلة والأحكام، فهذا الكتاب بدأ بالأدلة ثم يأتي بالأحكام، عكس ترتيب الشافعية حيث يبدؤون في كتبهم بالأحكام ثم بالأدلة. أستاذنا (*).

(٢) يقال أصل الشيء، ويراد به أساسه الذي يكون مبنياً عليه (*).

(٣) قوله «ليرادف الفقه» ووجه الترادف: أن الشرع إذا جعل بمعنى اسم المفعول (مشروع) والمراد به الأحكام الفرعية، صار هو والفقه مترادفين في الدلالة على الأحكام الفرعية (•).

(٤) وهو النجاسة (•).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢- ٢٣ ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/ ٢٢، وعبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١، والدارمي ١/ ١٨٨، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، =

ومن الإجماع قولُنا في الزِّنا: إنّه يُوجِبُ حرمةَ المُصاهرة، قياساً على الوطء الحلال لوجود العلة، وهي الجُزئية.

ثم بيَّن ذلك مُرتّباً فقال:

= والنسائي ١/ ٥٥، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الباب الأول

الكتاب الكريم

«**أمّا الكتاب**» أي: السابق «**فالقرآنُ**» كلٌّ منهما غَلَبَ على كتاب الله، إلا أنَّ الثاني أشهر، فلِذا جعله تفسيراً «**المنزَّلُ على الرسول**» صفةٌ كاشفة للقرآن، أي: على رسولنا «**المكتوبُ في المصاحف**» خرج المنسوخُ تلاوتُه[1]، «**المنقولُ عنه نقلاً متواتراً**» خرج المنقولُ بالآحاد كقراءةِ أُبَيّ بن كعب[2] رضي الله عنه: «فعدَّةٌ من أيامٍ أُخر متتابعات»[3]، «**بلا شُبهة**» خرج المنقولُ بالشُّهرة، كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقْطَعُوا أيمانَهما»[4] لأنَّه آحاد الأصل.

«**وهو**» أي القرآن «**اسمٌ للنظم**[5]» أي اللفظ «**والمعنى**» جميعاً إجماعاً لِمَا أنَّ الأصحَّ أنَّ الإمامَ رجع إلى قولهما، والظاهر أنَّ المراد النظم الدالُّ على المعنى، كما في «التوضيح[6]»، أي: لا مجموع اللفظ والمعنى.

[معرفة أحكام الشرع]

«**وإنما تُعرف أحكامُ الشرع**» الثابتةُ بالقرآن «**بمعرفةِ أقسامهما**» أي أقسام النظم والمعنى «**وذلك**» أي: المذكور، وهو أقسامهما «**أربعة**[7]» وكل قسم منها أربعةٌ أيضاً:

---

(١) في النسخ عدا (أ): تلاوة.

(٢) قوله: ابن كعب، ليس في (أ) و(هـ).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣١٥) (٢٣١٦) من حديث عائشة، وقيل: إسناده صحيح.

(٤) انظر: «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ٣٢، و«معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٨، و«الدر المصون» ٢/ ٥٢٠.

(٥) عبر بالنظم تأدبا، لأن اللفظ: الرمي والطرح لغة، فلذا لم يعبر به (*).

(٦) التوضيح ١/ ٣١.

(٧)

[وجوه النظم]

«**الأول: في وجوه النظم**» أي: في اعتبارات التَّكالم «**صيغةً ولغةً**[١]» أي: هيئةً ومادة، فالمفهوم من حروف «ضَرَبَ» نفس الضَّرب، ومن هيئَتِهِ وقوعُ الفعل في الزمن الماضي «**وهي أربعة**»:

لأن اللفظ إن وُضع لمعنى واحدٍ فهو «**الخاص، و**» إن لأكثر، فإن شَمَلَ الكلَّ فـ«**العام، و**» إلا، فإن لم يترجح واحد بالرأي فـ «**المشترك، و**» إن ترجَّح فـ«**المؤوَّل**».

[وجوه البيان]

«**والثاني: في وجوه البيان**» أي اعتبارات المعنى «**بذلك النظم، وهي أربعة أيضاً**»:

لأن المعنى إن احتمل التأويل، فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة، فهو «**الظاهر، و**» إلا؟ فـ «**النصُّ و**» إن لم يحتمل؟ فإنْ قَبِلَ النسخ فـ«**المفسَّر، و**» إلا؟ فـ«**المحكم**».

=

١
وجوه النظم
الخاص العام المشترك المؤول

٢
وجوه البيان
الظاهر النص المفسر المحكم
الخفي المشكل المجمل المتشابه

٣
وجوه استعمال النظم
الحقيقة المجاز الصريح الكناية

٤
وجوه الوقوف على المراد والمعاني
الاستدلال بعبارة النص بإشارة النص بدلالة النص باقتضاء النص

٥
[يشتمل الكل]
المواضع الأربعة المتقدمة ترتيبها معانيها أحكامها (*).

(١) «صيغة ولغة» أي: وضعاً. الأستاذ الاسكندراني (*).

[مقابلة وجوه البيان]

«ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها، وهي»:

أن المعنى إن خفيَ لغير الصيغة، فهو «الخفي، أو» لنفسها، فإن أمكنَ إدراكه بالتأمُّل فـ«المشكل، و» إلا، فإن كان البيان مرجُوّاً فـ«المجمل، و» إلا فـ«المتشابه».

[وجوه استعمال النظم]

«والثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم، وهو أربعة أيضاً»:

لأنه إنْ استعمل فيما وضع له، فهو «الحقيقة، و» إلا فـ «المجاز، و» كلٌّ منهما إنْ ظهر مراده، فـ«الصريح، و» إلا فـ «الكناية».

[معرفة المراد والمعاني]

«والرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني» أي: في كيفية دلالة اللفظ على المعنى «وهي أربعة أيضاً»:

لأن مفهومَه إن استُفيد من النظم، فإنْ كان مسوقاً له، فهو «الاستدلال بعبارة النص، و» إلا فـ «بإشارته، أو» من المفهوم اللغوي فـ «بدلالته، أو» الشرعيِّ فـ«باقتضائه» والأَوْلى التمسك بالاستقراء.

[قسم يشمل الكلَّ]

«وبعد معرفة هذه الأقسام» الأربعة المنقسمة إلى عشرين «قسمٌ خامس يشمل الكلَّ، وهو أربعة أيضاً»:

«معرفةُ مواضعها» أي: مآخذ اشتقاق تلك الأقسام، كالخاصِّ مأخوذٌ من «اختص بكذا». «وترتيبُها» فيعرف الراجح والمرجوح. «ومعانيها» فيعرف المفهوم «وأحكامها» كالقطعيِّ والظَّنيِّ. فبلغن الثمانين[1].

(١) أي حاصل ضرب الأقسام العشرين في الأقسام الأربعة الأخيرة.

وأوصلها السِّراج الهندي[١] إلى سبع مئة وثمانية وستين قسماً، لأن القسم الثالث - يعني قسم الاستعمال - يكون في كل قسم من الاثني عشر التي قبله، فيكون ثمانية وأربعين، ثم الرابع فيها، فتبلغُ مئةً واثنين وتسعين، ثم الخامس فيها، يكون ما ذكرنا.

(١) أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، من كبار فقهاء الحنفية في مصر، توفي سنة ٧٧٣هـ، من تصانيفه: «التوشيح» في شرح الهداية، و «شرح المغني للخبازي» في أصول الفقه، وغيرهما. انظر «تاج التراجم» ص١٦٧.

التقسيم الأول لبيان وجوه النظم

المبحث الأول

الخاص

[تعريفه]

«**أما الخاصُّ**[(١)]: **فكلُّ لفظ**» هو كالجنس «**وُضع لمعنى**[(٢)]» خرج المهمل «**معلومٍ**» خرج المجمل[(٣)] «**على الانفراد**[(٤)]» خرج العام[(٥)].

[أنواعه]

«**وهو**» أي الخاص:

آ ـ «**إما أن يكون خصوص الجنس**[(٦)]» إن كان اللفظ مشتملاً على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع.

ب ـ «**أو خصوص النوع**[(٧)]» إن كان مشتملاً على كثيرين متفقين في الحكم.

---

(١) لفظ (رجل) يصلح أن يكون خاصاً وأن يكون عاماً، فباعتبار شمول الأفراد عامٌّ، وباعتبار التشخيص خاص. انظر أمثلة المصنف قريبا (*).

(٢) معنى واحد خرج به ما لم يكن دلالةً بالوضع، والمشترك الموضوعِ لمعنيين، مثل: كلمة (قرء) معناها يشمل الحيضَ والطهرَ (*).

(٣) وهو ما كان معناه غير معلومٍ للسَّامع (*).

(٤) كـ«المسلم»، فإنه موضوعٌ لمن له الإسلام، وليس فيه دلالة على الأفراد، بل على الانفراد (*).

(٥) كـ«المسلمين»، فإنه موضوعٌ لمعنى واحد شاملٍ للأفراد (*).

(٦) كـ«إنسان»، فردٌ واحدٌ (*).

(٧) كـ«رجل» فردٌ واحدٌ.

والنوع عند المناطقة جنسٌ عند الأصوليين (*).

جـ - «أو خصوص العين[١]» إن كان له معنى واحد حقيقةً.

«كإنسان، ورجل، وزيد» لفٌّ ونشرٌ مرتَّب.

[حكمه]

«وحكمه: أن يتناول المخصوصَ قطعاً» أي: على وجه انقطع إرادة الغير عنه، «ولا يحتملُ البيانَ» أي بيان التفسير عند الجمهور «لكونه بيّناً» في نفسه.

[فروع]

وإذا لم يحتمل البيان:

١ـ «فلا[٢] يجوز إلحاق التعديل» كالطُّمأنينَة في الرُّكوع الثابت بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «قُمْ فصَلِّ فإنّك لم تُصلِّ»[٣] بياناً «بأمر الركوع والسجود» وهو قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧][٤] «على سبيل الفرض» كما قال أبو يوسف والشافعي، لأنه[٥] خاص معلومٌ معناه، وهو الميلانُ عن الاستواء، ووضعُ الجبهة على الأرض، لكن يُلْحَقُ به واجباً، نظراً إلى دليله.

٢ـ «وبَطلَ شرطُ الوِلاء[٦]» بأن يُتابع في أفعال الوضوء «والتسميةِ[٧]» وهما شرطان عند مالك «والترتيبِ والنيةِ» وهما شرطان عند الشافعي[٨]، لأن قوله

---

(١) كـ«زيد» فردٌ واحدٌ (*).

(٢) الفاء تفريعية، بمعنى بناءً عليه، ماقبلها يكون علة لما بعدها، أي بعكس فاء التعليل، لأن ما بعدها علةٌ لما قبلها (*).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤، وأحمد (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ خاص معلوم، ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ خاص معلوم (*).

(٥) أي: لأن قوله ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ خاص (*).

(٦) تمسكاً بمواظبته عليه الصلاة والسلام (*).

(٧) تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يسم» (*).
وقد أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجة (٣٩٧)، والحاكم ١/ ١٤٦.

(٨) تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله تعالى صلاة امرئٍ حتى يَضَع الطهورَ مواضعه، فيغسلَ وجهه ثم يديه». وكلمة «ثم» للترتيب. وقوله عليه الصلاة والسلام: =

تعالى «في آية الوضوء» ﴿فَاغْسِلُوا﴾ ﴿وَامْسَحُوا﴾ [المائدة: ٦] خاصّان معناهما معلوم، وهو الإسالة والإصابة، فاشتراط هذه الأشياء يكون زيادةً على النص ونسخاً.

٣ـ «و» بَطَلَ شرطُ «الطهارةِ في آيةِ الطَّواف[1]» كما قال الشافعي[2]، لأنه خاصٌّ معلومٌ معناه، وهو الدَّوَران بالبيت، وإجماله بالنسبة إلى الأشواط لا يُنافي عدمَ إجماله بوجهٍ آخر.

٤ـ «والتأويلُ» أي: بطل تأويلُ الشافعي القُروءَ «بالأطهار في آية التربُّص» وهي: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن المشروع الطلاق في الطُّهر، والثلاثة خاصٌّ لعددٍ معلوم، وحمله على الأطهار يُلزم الزيادةَ أو التنقيصَ، فيبطل موجَب الخاصِّ، ولا تَرِد الزيادة عند الحمل على الحيض لثبوت الزيادة، ضرورةَ عدم تجزُّيء الحيضةِ إجماعاً بدليل عِدَّةِ الأمةِ، أما الطُّهر فمتجزءٌ إجماعاً، فافترقا.

«ومُحلِّليَّةُ[3] الزَّوجِ الثاني» أي: جَعْله مُثْبِتاً حِلًّا جديداً مطلقاً، لا غايةً للثلاث فقط، كما قاله محمد وزُفَر والشافعي، مستدلين بأنَّ كلمة «حتى» خاص معناها: الغاية، فلا يُزاد عليه.

قلنا: محلِّليته إنما ثبتت «بحديث العُسَيْلَة» وهو قوله عليه الصلاة والسلام

= «إنما الأعمال بالنيات» (*).
الحديث الأول: أورده ابن حجر في التلخيص ١/ ٥٩، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، ونقل عن النووي: أنه ضعيف غير معروف.
الحديث الثاني: أخرجه البخاري (١) (٢٤)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٩).

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ في سورة الحج [٢٩].
(٢) تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يطوف بهذا البيت مُحدِثٌ ولا عُريان» (*).
وأخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (٢٩٤٦)، والترمذي (٣٠٩٢) بلفظ: ولا يطوف بالبيت عريان. وليس فيه: محدث.
(٣) عند الحنفية (*).

لامرأة رِفاعة: «لَا حتَّى تَذَوقي عُسَيْلتَهُ»[١] «لا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾» [البقرة: ٢٣٠] ليلزم ما قالوا[٢].

وحرَّر في «التحرير»[٣]: أن «حتى» في الآية غايةٌ لعدم الحلِّ، وفي الحديث لعدم العَوْد، فكان من قبيل ما سكت عنه الكتاب، وإذا هَدَم الثلاثَ فما دُونها أولى[٤].

٥ـ «وبُطلانُ العِصْمَة عن» المال «المسروق» جواب سؤال أيضاً، وهو أنَّ الشافعي قال: الواجب بالنَّص القطعُ، وهو خاصٌّ، معناه: الإبانة، فمن جعله[٥] مُبطلاً للمال بالرأي أو بخبر الواحد[٦] فقد أَتَى بما أَبَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) (٥٢٦٠) (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي ٦/ ١٤٦، وابن ماجه (١٩٣٢)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣١، وأحمد (٢٤٠٥٨) عن عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلَّقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزَّبير تزوجني، وإن عنده مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ؟! فما زاد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».
وقوله: هدبة: لتشبيه من جهة الاسترخاء والضعف.
وقوله: العسيلة: كناية عن العضو، وفي تصغيرها إشارة إلى أن غيبوبة الحشفة كافٍ، وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال غير لازم لأنه مشبع. (●).

(٢) نتيجة: إذا تزوجت المطلقة دون الثلاث رجلاً، وبعده عادت لزوجها الأول، تعودُ ـ عند الحنفية ـ بعقدٍ ذي ثلاث طلقات، وعند الشافعي ليس كذلك، بل بما بقي من العدد الذي كان عند خلوصها منه أولاً، إن كانت واحدةً ترجع بطلقتين، وإن كانتا اثنتين ترجع بطلقةٍ واحدة (*).

(٣) «التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية» للعلامة كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، الحنفي المحقق، المتوفى سنة ٨٦١هـ.

(٤) انظر «التحرير» ص٣٠٢ـ ٣٠٣.

(٥) وهم الحنفية. (*).

(٦) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» الذي أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٩٣ من طريق سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف. وقال النسائي: وهذا مرسل وليس بثابت. وأخرجه

والجواب[١]: إن البطلان بإشارة «قوله تعالى: ﴿جَزَآءً﴾ [المائدة: ٣٨]» والجزاء إذا ذُكر مطلقاً يُراد به ما يجب حقاً لله تعالى[٢]، ولذا صار حراماً لعَيْنه، فلم يبق المالُ معصوماً لحق العبد، فلا يجب الضمان، أي: قضاءً، بل يفتى به ديانة «لا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨]» ليلزم ما قال.

٦ـ «ولذلك» أي: لكون الخاص قطعيّاً في معناه «**صحَّ إيقاعُ الطلاق بعد الخُلْع**» وقال الشافعي: لا يصح[٣].

٧ـ «**ووجب المهر بنفس العقد**» لا إلى وُجود الوطءِ، كما قال الشافعي «**في المفَوَّضة**» وهي التي زُوِّجت بلا مهر.

٨ـ «**وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف إلى العبد**» والشافعي فوّضه إلى رأي العاقدين.

«**عملاً بقوله تعالى**» شروع في الأدلة:

فقوله تعالى: «﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]» متعلق بقوله: «صح» فالفاء خاص وُضع للوصل والتعقيب، وقد دخلت على الطلاق فأفاد صحته بعد الخُلع.

«و» قولهِ: «﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]» متعلق بقوله: «ووجب» فالابتغاء خاصٌّ وُضع للطلب، والطلب يقع بالعقد الصحيح، فيجب المال عنده عملاً بباء الإلصاق.

= الدارقطني ٣/ ١٨٢ بلفظ: «لا غُرْمَ على السارق بعد قطع يمينه». وقال: المسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. اهـ. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ٥/ ١٦٩: ضعف بأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده، فإنه مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن إبراهيم مجهول. اهـ.

(١) الجواب جواب الحنفية (*).

(٢) بجعل معنى ﴿جَزَآءً﴾ اكتفاء، أي: القطع كافٍ (*).

(٣) لأن الطلاق لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع، فإن الطلاق البائن عند الشافعي يقع نسخاً، ولهذا لا يقع الطلاق بعده تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ عطفاً على قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ والحنفية يجعلونه تعقيباً لا عطفاً، فيقع الطلاقُ البائن إذا كان في مدة الحيض (*).

«و» قولِهِ «﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]» متعلقٌ بقوله: «وكان» فالفَرْض خاصٌّ معناه: التقدير[١]، وكذا الكناية[٢] في «فرضنا» خاصٌّ يُراد به ذات المتكلم، فدلَّ أنه مقدر، وأن تقديره للشارع، واصطلاح الزوجين على مُقَدَّرٍ يُظْهِرُ ما كان مُقدَّراً معلوماً عنده تعالى.

---

(١) والفرض هنا بمعنى التقدير، يقال: فرض القاضي نفقةً على فلان، أي: قدَّرها، وتعين المقدار هنا مجمل، لكنه بَيِّنٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». ويأتي الفرض بمعنى القطع، يقال: فَرَض الخياطُ الثوب، أي: قَطَعه. وبمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ أي: بيَّناها (*).

(٢) أي الضمير (•).

النوع الأول

الأمر

«ومنه» أي: من الخاص «الأمرُ» لأنه وُضع لمعنى خاص.

[تعريفه]:

وهو طلبُ الفعل «وهو قولُ القائل لغيرِه على سبيل الاستعلاء[1]» وإن كان أدنى رتبة: «افْعَلْ» أي: ما يدلُّ على طلب فعل[2]، ساكنَ الآخر، خرج بالقول الفعلُ والإشارةُ، وبالاستعلاء الدعاءُ والالتماسُ، وبـ«افعلْ» قوله لمن دونه: أوجبتُ عليك أَنْ تفعلَ كذا.

[يختصُّ الوجوب بصيغة الأمر]

«ويختص مراده» أي: المراد من الأمر، وهو الوجوب «بصيغة» «افعل»[3] «لازمة» أي: مختصةٍ بذلك المراد «حتى لا يكون الفعلُ» منه عليه الصلاة والسلام «مُوْجِباً، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي» ومالك، فإنهم قالوا: إن فعله عليه الصلاة والسلام الذي ليس بسهوٍ ولا طبعٍ ولا مخصوصٍ به موجبٌ.

واعلم أن المقصود من أن الوجوب مختص بالصيغة نفيُ استفادته من الفعل المذكور، لا النفي مطلقاً، فجاز استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلاً، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) والفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء: هيئةُ الآمر، من رفع الصوت وإظهار الغلظة، والعلو: هيئةُ الآمر من علمٍ ونسبٍ وجلالةٍ وولايةٍ. ابن نُجيم [١/ ٢٧] (●).

(٢) قوله: أي ما يدل على طلب إلخ...، فسَّره بالأعم ليدخل فيه أمرُ الغائب، نحو: ليفعل، وما كان مشتقاً على طريقة «افعل» نحو: انطلق (●).

(٣) في (خ) و(ع): وهي «افعل».

ولذا كانت المواظبةُ من غير تركٍ مع الاقتراب بوعيدٍ دليلُ الوجوب، كما أفاده ابنُ الهُمَام[(١)] في باب الاعتكاف[(٢)]، واعتمده ابن نُجَيم[(٣)].

«للمنعِ عن الوِصال» في الصيام لَمَّا واصل عليه الصلاة والسلام[(٤)]، «و» عن «خلعِ النِّعال» في الصلاة حين خَلَع نعلَيْه ﷺ[(٥)]، فدل أن فعله ليس بموجب وإلا لَزِمَ التناقض. وفيه بحث، إذ الدَّليلُ الجزئي لا يُثبتُ القاعدةَ الكليةَ، وإنما الدليل ما مرَّ مِن فهم الصيغة فقط عند الإطلاق.

«والوجوبُ استُفِيد» من الأمر «بقوله عليه الصلاة والسلام» لما شُغل يوم الخندق عن أربع صلوات فقضاها مرتبة، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[(٦)].

---

(١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، ولد سنة ٧٧٨هـ بالاسكندرية، وأخذ عن علماء عصره، وكان إماماً نظاراً أصولياً محدثاً، مفسراً. . .، من تصانيفه: شرح الهداية المسمى: «فتح القدير»، والتحرير» في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ.

(٢) «فتح القدير» ٢/ ٣٠٥.

(٣) «مشكاة الأنوار» ١/ ٢٨.

(٤) وواصل أصحابه فأنكر عليهم بقوله: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فدل أن فعله عليه الصلاة والسلام ليس بموجب (*). أخرجه البخاري (٣٥٣٣)، ومسلم (١١٠٣).

(٥) روي أنه عليه الصلاة والسلام، أنه كان يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، وهو يصلي، فخلعوا نعالهم، فلما قضى صلاتهم، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قَذَراً، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما». هذا دليل على أن الفعل ليس بموجب وإلا لما أنكر عليهم (*).
والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي ١/ ٥١١، وابن حبان (٢١٨٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٢ من حديث أبي سعيد الخدري.
وأورده الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٧٨، وقال: اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول.

(٦) الظاهر من كلام المصنف أن قضاء الصلوات يوم الخندق مرتبةً وقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. حديث واحد، وليس كذلك، بل هما حديثان كما أفاد ابن نجيم ١/ ٢٩، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٣٠)، والدارقطني ١/ ٣٤٦ =

لا بالفعل» هذا جواب عن تمسكهم بالحديث بأنه تنصيص على وجوب اتباعه في أفعاله، قلنا: لو كان الفعل موجباً لما احتيج إلى الأمر.

«**وسُمِّي الفعلُ به**» أي: بالأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي: فِعْلُه برشيد «**لأنه**» أي: الأمر «**سببُه**» أي: الفعل، فأطلق السببَ على المُسبَّب، وهذا جواب عن تمسكهم بالآية.

[الأمر يقتضي الوجوب]

«**و**» الأمرُ المطلق «**موجَبُهُ**» - بفتح الجيم - أي: حكمه ومقتضاه «**الوجوبُ**» أي: اللزوم، ليعمَّ القطعيَّ والظنيَّ.

«**لا الندب، و**» لا «**الإباحة، و**» لا «**التوقف**» ولا الاشتراك، كما قال بكلٍّ قومٌ

= من حديث مالك بن الحويرث، وفيه: أنهم أتوا النبي ﷺ هو وصاحب له أو صاحبان له فقال لهما: «إذا حضرت الصلاة، فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكما أكبركما، وصلوا كما تروني أُصلي» وإسناده صحيح.

وأما قصة قضاء الصلوات يوم الخندق. فقد أخرجها أحمد في «مسنده» (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧ وغيرهم من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، ولفظه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء، قال: فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجها أحمد (١١١٩٨)، والنسائي ٢/ ١٧، وابن خزيمة (٩٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوياً. . . أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم أقام العصر. . .

قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٦٩- ٧٠: وفي قوله: «أربع» تجوز، لأن العشاء لم تكن فاتت، قال اليعمري: من الناس من رجَّح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي، فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة، وهي العصر. قلت: ويؤيده حديث علي في «مسلم»: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. وانظر تمام كلامه هناك.

«سواءٌ كان بعد الحظرِ أو قبلَه[1]**»** ردٌّ لما قاله بعض الشافعية: إن موجَبُه غالباً قبل المنع الوجوب وبعده الإباحة، نحو: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟﴾ [التوبة: ٥] لا ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] لأن المثالَ الجزئيَّ لا يُصحِّحُ القاعدةَ الكلية، كما في «التلويح»[2].

[الأدلة]

١ـ **«لانتفاء الخِيَرَةِ عن المأمور بالأمر»** هذا دليلُ ما عليه الجمهور **«بالنَّص»** وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وتمامه في «التلويح»[3].

٢ـ **«واستحقاقِ الوعيدِ لتاركِهِ»** بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: أمر الرسول ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في الدنيا ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] في الآخرة[4] بسبب مخالفتهم الأمر، لأن تعليقَ الحكمِ بالوصف مُشْعِرٌ بالعِلِّيَّة.

٣ـ **«ودلالةِ الإجماعِ»** فإنَّهم أجمعوا على وجوب طاعةِ الله تعالى ورسوله، وعلى أن الموضوعَ لطلبِ الفعل هو الأمرُ فيجبُ المأمورُ به، إلا أن يقومَ الدليلُ على غيره.

٤ـ **«والمعقولِ**[5]**»** أي: الدَّليل العقلي، فإن كلَّ مقصدٍ من مقاصد الفعل له

---

(١) أي سواء كان الأمر وارداً بعد المنع أو قبله. مثال ما كان بعد المنع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ فهذا الأمر ما فُهم منه الإباحة ـ كما قال بعض الشافعية ـ بل فهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾. ولئن سلَّمنا أن الإباحة فُهمت من هذا الأمر، نقول فيه قرينة عدم الوجوب، وهي أن الاصطياد شُرع لنا، ومتى ثبت عدمُ الوجوب فُهمت الإباحة (*).

(٢) «التلويح» ١/١٥٦.

(٣) «التلويح» ١/١٥٤.

(٤) فالله تعالى خوَّفهم وحذَّرهم من إصابة الفتنة في الدنيا، والعذاب في الآخرة، بسبب مخالفتهم الأمر (*).

(٥) أي القياس (*). والمعقول: العقل، ومافهمته بعقلك، كذا في ضياء العلوم، والمراد هنا الثاني. ابن نجيم [١/٣٣] (•).

عبارة، والإيجابُ أعظمُ مقاصده، فكان أَوْلى، ولكنَّه يُطلق على النَّدب والإباحة.

«**وإذا أُريد به الإباحة أو الندب**» فهل يكون بطريق الحقيقة أو المجاز؟ «**فقيل: إنه حقيقة**» واختاره فخر الإسلام[١] «**لأنه بعضه**» أي: الإباحة والندب جزءٌ من الوجوب المركَّب من جواز الفعل مع امتناع الترك «**وقيل: لا**» يكون حقيقة بل مجازاً، وعليه الجمهور «**لأنه جازَ أصلَهُ**» أي: انتقل عنه.

[الأمر لا يقتضي التكرار]

«**ولا يقتضي**» أي: لا يفيدُ الأمرُ المطلقُ «**التكرارَ، و**» كذا «**لا يحتمله**» خلافاً للشافعي «**سواء كان مُعلَّقاً بالشرط**» نحو: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، «**أو مخصوصاً بالوصف**» نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، «**أو لم يكن**».

وقال الشافعي: يتكررُ بتكرارِ الشرطِ والصفةِ.

«**لكنه**» أي: مفهومُ الأمر، وهذا جواب سؤال تقديره: لو كان فرداً لا يحتمل العددَ، لما صحَّ نية الثلاث فأجاب بأنه «**يقعُ على أقلِّ جنسه**[٢]» أي: جنس الفعل المأمور به، وهو الفرد حقيقة، بلا نية «**ويحتمل كلَّه**» أي: كلَّ الجنس من حيث إنه فردٌ اعتباريٌّ.

«**حتى إذا قال لها**» أي: الزوجُ لامرأته: «**طَلِّقِي نفسَكِ إنه**[٣] **يقع على الواحدة، إلا أن ينويَ**» الزوجُ «**الثلاثَ**» فيقعنَ إن طلَّقتْ ثلاثاً، لأنه نوى محتمل كلامه.

«**ولا تعملُ نية الثِّنتين**» لأنه ليس بفرد حقيقةً ولا اعتباراً، فلا تقع إلا واحدة «**إلا أن تكون المرأةُ أَمةً**» فتصحُّ نيةُ الثِّنتين، لأنهما جنس طلاقها.

والأصل: أن موجَب اللَّفظ يَثْبتُ باللفظ بلا نية، ومُحتَملُ اللَّفظ لا يثبتُ

---

(١) انظر «أصول البزدوي» (بهامش كشف الأسرار) ١/ ١١٣.
وفخر الإسلام هو أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين البزدوي. أصولي محدث، توفي سنة ٤٨٢هـ. من تصانيفه: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» ويعرف بأصول البزدوي، و «المبسوط» في الفقه. انظر «تاج التراجم» ص١٤٦، و«السير» ١٨/ ٦٠٢.

(٢) وهو واحد لا غير (*).

(٣) سقط من (هـ).

إلا بالنية، وما: لا يحتملُه اللفظُ لا يَثبتُ وإن نُويَ «**لأن صيغة الأمرِ مختصرةٌ من طلب الفعل**» وهو المفهوم من مصدره «بـ» لفظ «**المصدر الذي هو فرد**». هذا دليل المذهب المختار. فـ«اضرب» مختصر من: أطلبُ منك ضرباً، ولفظ الفعل الذي دلَّت عليه الصيغة فردٌ، سواء قُدِّر مُعرَّفاً أو مُنكَّراً.

«**ومعنى التوحُّد**[١] **مُراعاً في ألفاظ الوُحْدان**» جمع واحد، كرُكبان وراكب «**وذلك**[٢]»: إما «**بالفردية**[٣]» بأن يكون اللفظ فرداً حقيقياً، «و» إما بـ«**الجنسية**[٤]» بأن يكون[٥] فرداً اعتبارياً «**والمثنى بمَعْزلٍ منهما**» أي: بمكانٍ بعيدٍ من الواحد الحقيقي والاعتباري.

«**وما تكرَّر من العبادات فبـ**» تكرر «**أسبابها**[٦]، **لا بالأوامر**» هذا جوابٌ عمَّن قال بتكرر الأوامر المعلَّقة[٧] والمقيدة، وإنما سأل الأَقْرَعُ بن حَابِس[٨] لأنَّه اشتبه عليه أنَّ الحجَّ مما يتكرَّر سببُه فيتكرر كالصَّوم أم لا؟.

«**وعند الشافعي: لمَّا احتمل التكرار، تملكُ المرأةُ**» في قوله: طلِّقي نفسكِ «**أن تُطلِّق**[٩] **ثِنْتَين إذا نوى الزوجُ**» ذلك.

---

(١) أي الفردية (*).

(٢) أي: وذلك التوحد (*).

(٣) أي: الفردية الحقيقية، وهي واحد (*).

(٤) أي: الجنسية الحكمية، وهي: واحد وثلاثة وخمسة وسبعة إلخ... (*).

(٥) زاد في (هـ): «اللفظ».

(٦) كتكرار الغسل كلما تكرر سببه وهو الجنابة (*).

(٧) في (هـ): «المطلقة».

(٨) الأقرع بن حابس بن عِقال المُجَاشعي الدارمي التميمي، صحابيٌّ جليل، شهد حُنَيْناً وفتحَ مكة والطائف، وأكثر المعارك مع خالد بن الوليد، استشهد سنة ٣١هـ. انظر «الإصابة». وسؤال الأقرع بن حابس أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١١١ من حديث ابن عباس، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨١٦).

(٩) في (م): «تطلق نفسها».

«وكذا» أي: كالأمر «اسمُ الفاعل» فإنه «يدل على المصدر[١]، ولا يحتمل العدد»[٢].

«حتى» قلنا: «لا يُراد بآية السَّرقة إلا سرقة واحدة» لأنه لو أُريد كلُّ السرقات لم يُقطع إلا بعدها، ولا يُعرف إلا بموته، وهو مُنتفٍ إجماعاً[٣] فتعيَّن الفردُ الحقيقي «وبالفعلِ الواحدِ لا تُقطَع إلا يدٌ واحدة» وهي اليمينُ بالسُّنَّة قولاً وفِعلاً، فلم تبقَ اليُسرى مرادةً فلا تُقطع أبداً.

[حكم الأمر]

«وحكم الأمر» أي: الواجب بالأمر، فهو تقسيمٌ للحكم الشرعي، والأمر بمعنى المأمور به «نوعان»:

١ـ «أداء: وهو تسليمُ نفسِ الواجبِ» الثابتِ «بالأمرِ[٤]» وهو أفعال الجوارح، فإنَّ لها حكم الجواهر، ولو قال: ابتداءُ فعلِ الواجب، لكانَ أَوْلى، لأن بالتَّحريمة فقط بالوقت[٥] يكون أداءً عندنا، وبركعةٍ عند الشافعي، كما نقله ابنُ نُجَيْم[٦] عن «التحرير»[٧].

٢ـ «وقضاء: وهو تسليمُ مثل الواجب به» أي: بالأمر.

---

(١) ترتيب الحكم على المُشتق يُؤذِنُ بعلة الاشتقاق، مثلاً: قطعُ اليد لعلةِ السرقة، واسم الفاعل (السَّارق) في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾... دلَّ على الفردية، والأمر (فاقطعوا) دلَّ على الفردية (*).

(٢) بل يحتمل الفردية حقيقيةً كانت أو حكميةً (*).

(٣) سقط من (م).

(٤) كأدائك لصلاةٍ في وقتها (*).

(٥) في (م) و (هـ): «في الوقت».

(٦) انظر «مشكاة الأنوار» ١/ ٤١.

(٧) انظر «التحرير» ص٢٤٥، وعبارته هناك: الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً العمر وغيره، وهو تساهل، بل ابتداؤه في غير العمر كالتحريمة للحنفية، وبركعة للشافعية.

[يستعمل الأداء مكان القضاء]

«و» الأداءُ والقضاءُ «يُستعمل أحدهما مكانَ الآخر مجازاً» شرعياً، يقال: فلانٌ أدَّى دَيْنَه، أي: قضاه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أدَّيتُم «حتى يجوز الأداء بنية القضاء[١] وبالعكس في الصحيح[٢]، لوجود تسليم الواجب فيهما» وجعل فخر الإسلام القضاء حقيقة في معنى الأداء[٣].

[القضاء يَجِبُ بما يجبُ به الأداءُ]

«والقضاءُ يجبُ بما يجبُ به الأداءُ» وهو الأمرُ الأول[٤] «عند المحقِّقينَ» من أصحابنا وبعض الشافعية «خلافاً للبعض» كالعراقيين وعامة الشافعية، فإنهم قالوا: القضاءُ يجبُ بأمرٍ جديدٍ لاحقٍ[٥]، وصحَّحه الإتقاني[٦].

---

(١) تقول: أُصلي فرضَ ظهر اليوم قضاءً، وأنت تُصليه في وقته. وقضاء صومٍ عليك في شهر رمضان (*).

(٢) تقول: أُصلي فرض ظهر البارحة أداء. وتقول: أصلي فرض ظهر اليوم قضاء (*).

(٣) انظر «أصول البزدوي» ١/ ١٣٧ وما بعده.

(٤) مثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يفيدُ الأداء والقضاء عند الحنفية وبعض الشافعية. أما عند عامة الشافعية والعراقيين فيفيدُ الأداء لاالقضاء، لأنه تعالى لم يقل: وما فاتكم فاقضوا، فالحنفية يقولون: لا حاجةَ لذلك، لأنه متى ثبتَ وجوبُ الأداء ثبت وجوبُ القضاء بتركه فلا حاجة إلى أمر آخرَ يصرِّح بوجوب القضاء.. لذا استدل الشافعيةُ والعراقيون لوجوب القضاء بحديث: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» (*).

(٥) استناداً إلى حديث: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتُها» أخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٣ من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف. انظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٦.

(٦) هو أبو حنيفة، قوام الدين، أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الاتقاني العميدي، فقيه حنفي، ولد سنة ٦٨٥هـ وسكن دمشق ودرس بها، ثم استوطن القاهرة إلى أن مات سنة ٧٥٨هـ. من تصانيفه: شرح على الهداية سماه: «غاية البيان». انظر «تاج التراجم» ص٦٨.

وثمرته: فيمن نَذَر صوماً مُعيّناً[١] ولم يصُمْه، يجب قضاؤه على المختار، خلافاً للبعض.

«**وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، فصام ولم يعتكف**[٢]**، إنما وَجبَ القضاء**» للاعتكاف «**بصومٍ مقصودٍ لعَوْدِ شرطه**[٣]» من النُّقصان «**إلى الكمال**» **الأصلي**[٤] وهو الاعتكاف بصوم مقصودٍ لزوال المانع، وهو رمضان «**لا لأنَّ القضاء وجبَ بسببٍ آخر**» وهو التَّفويت، وهذا جوابٌ يَرِد على المحققين[٥]، تقديره: لو كان القضاءُ بالسبب الأول لجَازَ قضاؤه في رمضان آخر؟ والجواب: إن النذرَ بالاعتكاف نذرٌ بالصوم لأنه شَرْطُه، لكنه يسقطُ بعارضِ شرفِ الوقت،

---

(١) أي صوم النذر المُعيَّنِ زمانُه، كأن يقول: لله عليَّ صوم يوم الخميس القادم، ولما أتى ليلة الخميس المذكور نوى صومَ غدٍ عن يوم بذمته من رمضان سابق، أو نوى قضاء ما أفسده من نفلٍ، يقعُ صومه عما نواه، ويبقى النَّذرُ المعيَّن بذمته يجب عليه قضاؤه عند الحنفية، خلافاً لعامة الشافعية والعراقيين (*).

(٢) كما لو قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان ولم يعتكف، وجب عليه القضاء، أي إن الاعتكاف المنذور باق في ذمته فيقضيه بعد رمضان بصوم جديد، لأن الاعتكاف المنذور لا يصح بلا صوم، وأما لو اعتكف في رمضان لصح عن نذره وصوم رمضان المذكور كفاه، لأن رمضان معيار لا يسع غيره (*).

(٣) لأن شرط الاعتكاف الصيام ولا يصح بدونه (*).

(٤) فلو نذرتَ اعتكاف شهر رمضان واعتكفتَ صحَّ اعتكافُك، وصوم رمضان كفى بذلك لشرف الوقت، أما إذا لم تَعتكِفْ يجبْ عليك القضاء بعد رمضان بصوم مقصود، أي لا يصحُّ اعتكافُك في شهر رمضان آخر، لأن شهر رمضان معيارٌ لا يسع غيره، وإنما اكتفى به لو اعتكفت في رمضان الأول، لأنه وجب فيه فصادِ وقتُه وصيامُه كافياً فيه.
كما تجوز صلاة عصر اليوم عند الاصفرار، ولا يصح قضاؤه عند اصفرار شمس يوم بعده، لأن عصر اليوم إنما جاز أداؤه عند الاصفرار لوجود سببه وهو امتداد وقته إلى وقت الغروب، فإذا فات ذلك اليوم ولم يصل العصر أعيد وقته إلى الكمال، فلا يجوز قضاؤه في وقت الاصفرار الآخر، لأن وقت الاصفرارَ وقت ناقص وعليه أن يقضيه في وقت كامل، وهو ماعدا الأوقات الثلاثة المكروهة (الإشراق والزوال والغروب) (*). ببعض تصرف.

(٥) أي من العراقيين وعامة الشافعية إذا اعترضوا بقولهم: لو أن الوجوب بالأمر الأول لجاز قضاء الاعتكاف المنذور في رمضان آخر لكنه لا يجوز كما تقولون (*). بتصرف.

فإذا زالَ عاد الشرطُ إلى الكمال(١) فلم يَجز في رمضان آخر(٢)، كمن أسلمَ في الجزءِ النَّاقصِ لا يقضي في مثل ذلك، ولا في واجبٍ سوى قضاء رمضان الأول لأنه خَلَفٌ عنه، ذكره ابن نجيم(٣).

[أنواع الأداء]*

«والأداء أنواع»:

آ ـ أحدها «**كامل**»: وهو ما يُؤدَّى بكل أوصافه.

«و» ثانيها «**قاصر**»: وهو ما يُؤدى ببعضها.

«و» ثالثها: «**ما هو شبيه بالقضاء**».

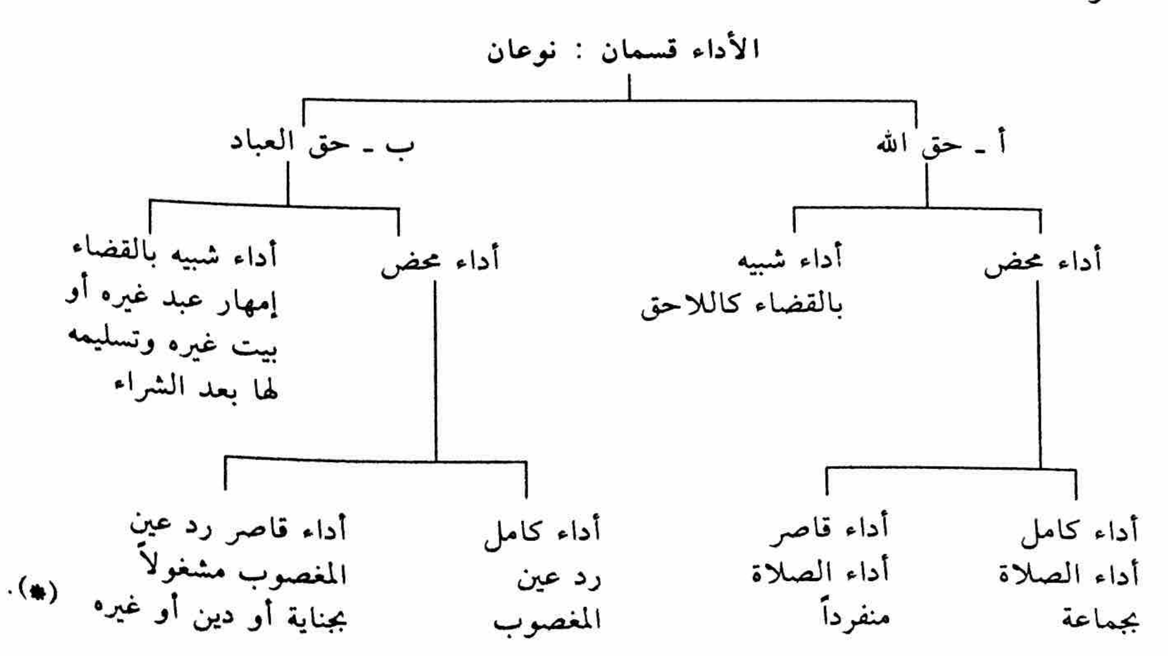
---

(١) مثل صلاة العصر في اليوم نفسه تصح عند الاصفرار، فإذا فاتت فلاتصح إلا في وقت كامل، أي غير وقت الإشراق والزوال والاصفرار (*).

(٢) لأن رمضان معيار لا يسع غيره، كمن نذر لله عليه أن يصوم يوما وأراد أن يقضيه في شهر رمضان، فإنه لا يصح بل يبقى في ذمته لوقت آخر بعد رمضان، والسبب المعيارية وهو الصوم (*).

(٣) انظر: «مشكاة الأنوار» ١/٤٣.

* الأداء والقضاء كل منهما نوعان، فلايجوز أن يقال أنواع. راجع شرح الهندي على المنار.



[أمثلة]:

«**كالصلاة**» المكتوبة «**بجماعة**» مثال للكامل، «**والصلاةِ منفرداً**» مثال للقاصر لعدم المرغوب فيه وهو الجماعة «**وفعل اللاحق**» مثال للشبيه بالقضاء، واللاحق: مَنْ أدركَ أول الصلاة وفاته الباقي بعذر، كمن نام خلف الإمام ولم ينتبه إلا «**بعد فراغِ الإمامِ**» فهو مُؤدٍّ لبقاء الوقت أداءً يُشبه القضاء، لفوات ما التزمَه مع الإمام «**حتى لا يتغيَّرُ فرضُهُ بنيَّة الإقامة**» لو كان مسافراً[١].

ب ـ «**ومنها**» أي من أنواع الأداء في حقوق العباد: «**ردُّ عين المغصوب**» وهو أداء كامل.

«**وردُّه**» أي المغصوب إذا كان عبداً «**مشغولاً بالجناية**[٢]» بعد أخذه فارغاً، وهو أداء قاصر.

«**وإمهارُ عبدِ غيره**[٣]» أي: جَعْلُه مهراً لامرأة «**وتسليمه**» لها «**بعد الشراء**» وهو أداء شبيه بالقضاء «**حتى تجبرُ**» المرأة «**على القبول**» والزوج على تسليمه[٤] إذا طالبته «**و**» لهذا «**تنفذ**» تصرفاته كـ «**إعتاقه**» ونحوه «**دون إعتاقها**[٥]» قبل التسليم.

---

(١) لأنه مقتدٍ حكماً (*).

(٢) أو بالدين (*).

(٣) أو فرس غيره أو بستان غيره (*).

(٤) في (هـ) و (خ): «التسليم».

(٥) وسائر تصرفاته، وهذا تفريع على كونه شبيهاً بالقضاء. قال ابن نجيم في «المشكاة» ١/ ٤٨: ولو قال: وينفذ تصرفاته قبل تسليمه دونها، لكان أولى، إذ لا فرق بين العتق والكتابة والبيع. . .

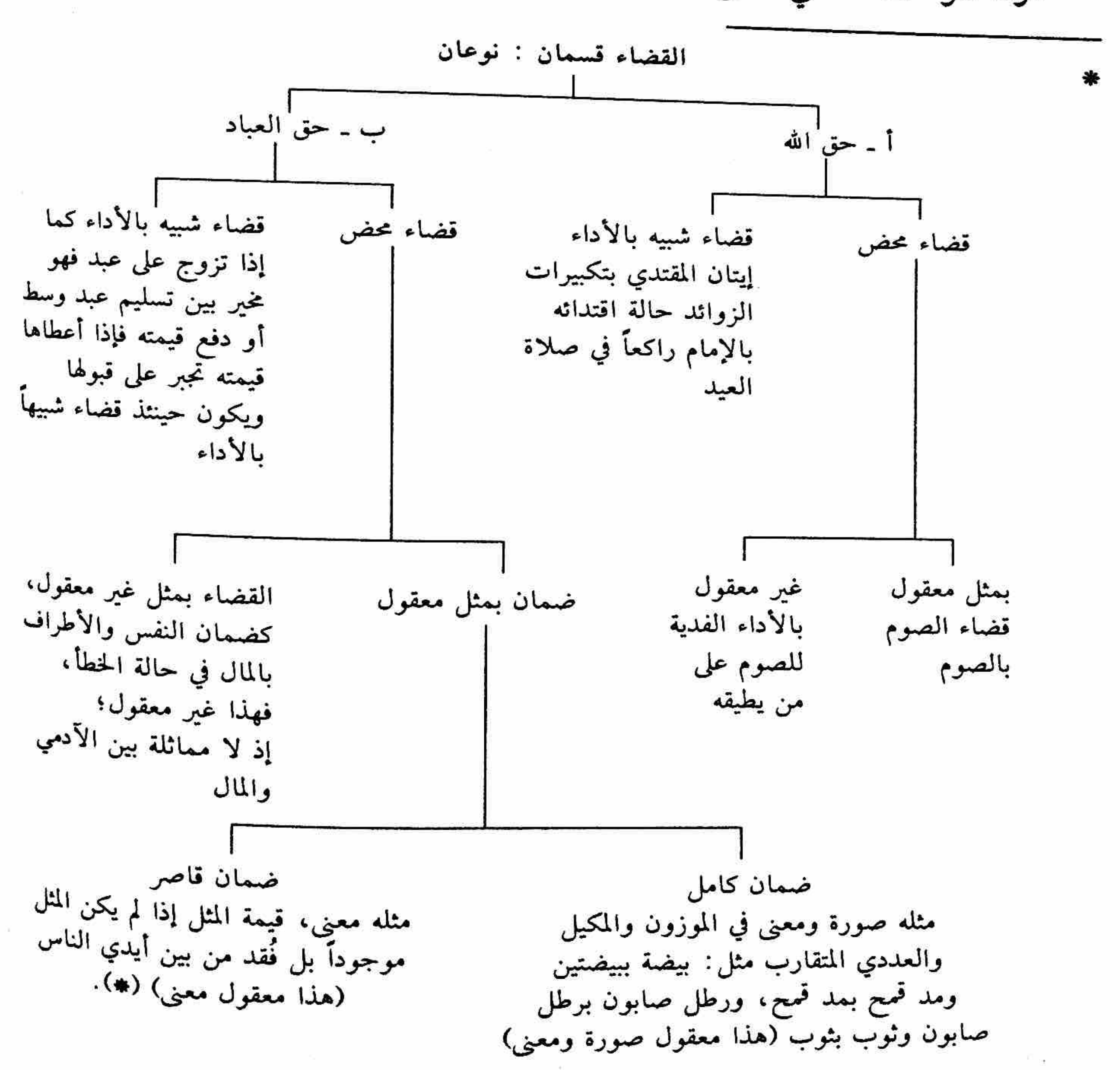
[أنواع القضاء]*

«والقضاء أنواع أيضاً»:

آ ـ «بِمثْلٍ معقولٍ»: وهو أن تُعقلَ فيه المُماثلةَ.

«وبِمْثلٍ غيرِ معقولٍ» أي لا يُدركه.

«وما هو» قضاءٌ «في معنى الأداء(١)»



(١) أي قضاء يشبه الأداء عكس الأداء الشبيه بالقضاء (*).

أمثلة ذلك على الترتيب:

«**كالصَّومِ**» قضاءً «**للصوم**» الفائت، «**والفِدْيَة له**» أي: للصَّوم، إذا لا تُعقلُ المماثلةُ بينهما[(١)].

«**وقضاءِ تكبيراتِ العيد في الرُّكوعِ**» لمُدرِكِ الإمام فيه[(٢)] ما دام راكعاً لِشَبه الركوع القيام حقيقة لاستواء النّصف الأسفل، وحكماً لأن مدرك الإمام في الركوع مدركٌ لتلك الركعة.

«**ووجوب الفدية**» وهي نصف صاع لكلِّ فَرْض «**في الصلاة**» والاعتكافِ «**للاحتياط**» جواب سؤال مقدر[(٣)] وهو: أن الفدية في الصوم ثَبَتَتْ بنصٍ غيرِ معقول، لا بالقياس، فكيف عَدَّيتمُوها إلى الصلاة؟ قلنا: يحتمل أن يكون ثبوت فدية الصوم معلولاً بالعجز، والصلاة نظيرُه، فتجبُ الفِديةُ احتياطاً لا قياساً على الصوم «**كالتَّصدق بالقيمة**» أي كما أوجبنا التَّصدقَ بقيمة الشاة المشتراة للأضحية إن استُهلِكت، وبعينها حيةً إن لم تُستهلك «**عند فواتِ أيام التَّضحية**» بطريق الاحتياط.

ب ـ «**ومنها**» أي: من أنواع القضاء في حقوق العباد:

«**ضمانُ المغصوب بالمِثْل**» فهو قضاءٌ بِمِثْلٍ معقول «**وهو السابق**» الكامل «**أو**» ضمانه «**بالقيمة**» وهو القاصر، والمكيل والموزون والعددي المتقارب مثلي، وغير ذلك قيمي.

«**وضمانُ النفس والأطرافِ بالمال**» في حالة الخطأ، فهو قضاءٌ بِمثْلٍ غير معقول، إذ لا مما ثلة بين الآدمي والمال.

«**وأداءُ القيمة**» أي: تسليمُها «**فيما إذا تزوَّج على عبدٍ بغيرِ عينه**» أي: مما هو مجهول الوصف فقط، فيُخيَّر وتُجبر، وأما تسمية مجهول الجنس فباطلة،

---

(١) لأن الصوم تجويعُ النفس، والفدية إعطاءُ مال (*).

(٢) وخاف أن يرفع الإمامُ رأسه لو اشتغل بتكبيرات العيد، فإنه يكبر للافتتاح ثم للركوع، ثم لتكبيرات العيد في الركوع من غيرِ رفع يديه. (ابن ملك ٤٢).

(٣) زيادة من (ع) و(م) والمطبوع.

ومعلومهما صحيحة من كلِّ وجهٍ فلا يُخيَّر «**حتى تُجبرُ على القبول**» للقيمة «**كما لو أتاها بالمسمَّى**» أي: بعبدٍ وسطٍ، فإنها تجبر على قبوله، فهو قضاء يُشبه الأداء.

[فروع]

«**وعن هذا**» أي: لأجل أن المِثْلَ الكامل سابقٌ على القاصر «**قال أبو حنيفة رحمه الله في القطع**» أي: قطع شخصٍ يدَ غيرِه «**ثم القتل**» له «**عمداً، للولي فعلهما**» وهو الكامل، أو قتله بلا قطع وهو القاصر «**وخالفاه في الأول**» فعيَّنا القتلَ.

«**و**» قال أيضاً: «**لا يُضمن المثليُّ بالقيمة إذا انقطع المثلُ**» من الأسواق «**إلا يوم الخصومة**[1]» أي وقتَ القضاء، خلافاً لهما[2].

«**وقلنا**[3]»: هذا متفرعٌ على أن ضمان العُدوان يعتمدُ المماثلةَ الكاملة[4] أو القاصرةَ[5]، وليس معطوفاً على «قال أبو حنيفة» ـ «**المنافعُ**» لحرٍّ كانت أو عبد، بأن يستخدمَهُ أو يركب دابتَهُ «**لا تُضمن**» قيمتها «**بالإتلاف**[6]» لأن الضمان بالمِثْل، ولا مماثلة بين العين والمنفعة، قالوا: إلا في ثلاث منافع: الوقف، ومال اليتيم، والمُعدِّ للاستغلال[7] فتضمن.

---

(١) مثلاً: لو غصب منه ثوباً وهلك وانقطع مثلُه من أيدي الناس، وكان ثمنه يوم الغصب عشر ليرات ووقت قضاء القاضي اثنتي عشرة ليرة، لزمه اثنتا عشرة ليرة (*).

(٢) أي لأبي يوسف ومحمد، فالأول يَعتبرُ يومَ الغصب، والآخرُ يومَ الانقطاع.

(٣) أي لأبي يوسف ومحمد، فالأول يعتبر يوم الغصب، والآخر يوم الانقطاع. في هامش نسخة (هـ): «وقلنا جميعاً» صح. قال المعلق: يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا، بخلاف الشافعي رحمه الله.

(٤) القطع ثم القتل لمن فعل ذلك عمداً (*).

(٥) القتل فقط لتداخل القطع فيه لمن فعل ذلك عمداً (*).

(٦) صورته: رجلٌ غصب فرساً لأحدٍ وركبه عدة مراحل أو حبسه في بيته ولم يركب ولم يرسل. قال علماؤنا جميعاً: لا تُضمن هذه المنافع بشيء إلا في غصب الوقف ومال اليتيم والمعدِّ للاستغلال فتُضمن (*).

(٧) كالعقارات المعدة للإيجار. أما الزوائد كالنَّسل واللَّبن بالاستهلاك لا بالهلاك والمنافع تضمن فتضمن بالاستهلاك والهلاك اهـ (هندي ٦٤) (*).

«و» قلنا: **«القصاص»** لو وجب على رجل فقتله أجنبيٌّ[١] **«لا يُضمن بقتل القاتل»** لأن ملك القصاص ليس بمالٍ فلا يُماثله المال[٢].

«و» قلنا: **«مِلكُ النكاح لا يُضمن بالشهادةِ[٣]» «بالطلاق بعد الدخول»** إذا رَجَع الشهود، لأن ملك النكاح ليس بمال متقوَّم، وضمّنهم الشافعي.

[لا بُدَّ للمأمورِ به من صفة الحُسْن]

«ولا بُدَّ للمأمورِ به من صفة» هي **«الحُسْن، ضرورةَ أنَّ الآمر»** وهو الشارع **«حكيمٌ»** لا يأمرُ بالفحشاء[٤].

اعلم أن الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان:

١ـ على ملائم الطبع ومنافره، كالفرح والغم.

٢ـ وعلى صفة كمال وصفة نقصان، كالعلم والجهل.

٣ـ وعلى متعلق المدح والذم، كالعبادة والمعصية.

ولا خلاف أنهما بالمعنيين الأولين عقليان، وأما بالثالث فعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل، وعندنا: هو الله، والعقل آلة للعلم بهما، وعند الأشعري[٥] لاحظ للعقل فيهما[٦]، وتحقيقه في المطولات.

---

(١) صورته: لو قتل زيدٌ عمراً، فجاء بكر وقتل زيداً، فورثة عمرٍو لا يُطالبون بكراً بدية مقتولهم بل ورثةُ زيد يطالبون بكراً بدية مقتولهم (*). بتصرف.

(٢) لأن المنافع لا تضمن (*).

(٣) يعني إذا شهد رجلان بأنه طلَّق امرأته بعد الدخول، ففرَّق الحاكم بينهما وألزمه مهرها، وبعد ذلك رجعا عن شهادتهما لا يضمنان شيئا للزوج (*).

(٤) أمرنا تعالى بالصلاة فهي حسنة، ونهانا عن الزنى فهو قبيح. فالأمر يقتضي الحسن والنهي يقتضي القبيح، وهما بالنسبة إلى العبد، أما بالنسبة إلى الله تعالى الأمر والنهي كلاهما حسن (*).

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، متكلم مجتهد، إليه تنسب مدرسة الأشاعرة. ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ. له: «مقالات الإسلاميين». انظر: «الأعلام» ٤/ ٢٦٣.

(٦) أهل السنة والجماعة هاتان الفرقتان: الأشاعرة: وهم معظم الشافعية وبعض الحنفية. =

[أقسام الحسن]

«وهو» أي الحسن ثلاثة أنواع*:

آ ـ **«إما أن يكون»** حسناً **«لعينه»** أي: يدركه العقل بلا واسطة **«وهو»** نوعان:

١ـ **«إما أن لا يقبل السقوط»** أصلاً ووصفاً، أو وصفاً فقط.

٢ـ **«أو يقبله»** أي السقوط المذكور.

ب ـ **«أو»** لا يكون حسناً لعينه ولا لغيره، بل **«يكون ملحقاً بهذا القسم»** أي الحسن لعينه **«لكنه مشابه لما حَسُنَ لمعنى في غيره»** أي: غير المأمور به.

[الأمثلة]

«كالتصديق[1]» مثال لما حَسُنَ لعينه، ولا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً، لأنه لو تبدَّل كان كفراً.

ومثال ما لا يقبل السقوط وصفاً لا أصلاً: الإقرار بالله؛ فإنَّ أصله ساقطٌ حالة الإكراه، لا وصفه حتى لو قُتل كان مأجوراً.

= والماتريدية: وهم معظم الحنفية وبعض الشافعية.

ـ المعتزلة يقولون: جميع الأحكام حتى معرفة الله ثبتت بالعقل وجاء الشرع مؤيدا لها.

ـ الأشاعرة يقولون: جميع الأحكام حتى معرفة الله ثبتت بالشرع بشرط العقل.

ـ الماتريدية يقولون: جميع الأحكام ثبتت بالشرع إلا معرفة الله فثبتت بالعقل (*).

*

الحسن

- حسن لعينه
  - ١ ـ لا يقبل السقوط كالتصديق
  - ٢ ـ يقبل السقوط كالصلاة
  - ٣ ـ ملحق بالحسن لعينه ومشابه للحسن لغيره كالزكاة
- حسن لغيره
  - ٤ ـ أن لا يتأدى بنفس المأمور به كالوضوء
  - ٥ ـ يتأدى بنفس المأمور به كالجهاد
  - شرط للخمسة المتقدمة، القدرة (*).

(١) وحسن التصديق في نفسه، لأن العقل يحكم بأن شكر الخالق المنعم واجب (*).

«**والصلاة**[١]» مثال لما يقبل السقوط أصلاً ووصفاً بعذر كحيض، أو وصفاً لا أصلاً كالصلاة في الأوقات المكروهة.

«**والزكاة**» مثال للملحق به لأن حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير، لكنها بخلق الله فكانت كَلَا واسطة، فالتحقت به لعينه.

جـ - «**أو**» يكون حسناً «**لغيره، وهو**» نوعان:

١- «**إما أن لا يتأدّى**» ذلك الغير «**بنفس المأمور به**».

٢- «**أو يتأدّى**» به.

د - «**أو يكون**» ذلك الحسن المطلق الجامع لجميع الأقسام «**حسناً لحسنٍ في شرطه بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه**[٢]» أو غيره بالطريق الأولى «**أو ملحقاً به**» أي بالحسن لمعنى في نفسه.

أمثلة ذلك على الترتيب:

«**كالوضوء**» فإن حسنه للتوسل للصلاة، وهي لا تتأدى به، بل بفعل مقصود بعده[٣].

«**والجهاد**» فإن حسنه بواسطة إعلاء كلمة الله وتتأدى به، كإقامة الحدود[٤].

«**والقدرة**[٥] **التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه**» مثال لقوله: «**في شرطه**» لأن تكليفَ العاجز قبيح، فصار كلٌّ من التصديق وما بعده حسناً لمعنى في شرطه.

---

(١) وحسن الصلاة في نفسها لأنها من أولها إلى آخرها تعظيم للرب بالقيام والركوع والسجود... إلخ، وهي تسقط بالحيض والنفاس (*).

(٢) أي أو يكون حسن المأمور به كالصلاة والصوم وغيرهما لحُسنٍ في الشرط، أي لحسن في القدرة، لأن الله تعالى لا يكلف أحداً بأمر من الأمور إلا بحسب طاقته فهذا حسن (*).

(٣) وحسن الوضوء لأجل الغير الذي هو الصلاة، إلا أن الصلاة لا تتأدى بفعل الوضوء، بل بفعل مقصود بعده وهو التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود... إلخ (*).

(٤) وحسن الجهاد لأجل الغير الذي هو إعلاء كلمة الله، وإعلاء كلمة الله يتأدى بفعل الجهاد، فلا يحتاج إلى فعل آخر مقصود بعده (*).

(٥) إن القدرة شرط للخمسة المتقدمة، وبما أن الخمسة المتقدمة منها حسن لنفسه وحسن لغيره، ملحق به الحسن لنفسه، فصار كل من هذه الخمسة حسن لحسن في شرطه أيضاً، =

[أنواع القدرة]

«**وهي**» أي مطلق القدرة «**نوعان**»:

١ـ «**مطلق**» عن التقييد بشيء مما يأتي[١]، ويسمى: القدرة الممكنة «**وهو أدنى ما يتمكَّنُ به المأمور من أداء ما لَزِمَهُ**» بلا حرج غالباً، بَدَنِيًّا كان أو مالياً.

«**وهو**» أي الأدنى «**شرطٌ في**» وجوب «**أداء كل**» ما ثبت بالـ «**أمر**» كالصلاة وغيرها.

«**والشرط توهمه**» أي توهم التمكن المذكور «**لا حقيقته، حتى**» قلنا: «**إذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ، أو طَهُرَت الحائضُ في آخر الوقت**» مقدارَ ما يَسعُ فيه التحريمة «**لزمه الصلاة**» عندنا «**لتوهم الامتداد في الوقت بوقف الشمس**» كما كان لسليمان عليه السلام[٢]، فثبت بهذا القدر وجوب الأداء، ثم بالعجز يلزمه القضاء.

٢ـ «**وكامل: وهو القدرة المُيسِّرةِ للأداء**» أي الموجِبَة لتيسير الأداء على المكلف، وهي زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكن «**ودوامُ هذه القدرة**» الميسرة «**شرطٌ لدوام الواجب**[٣]» بها لأنها شرط في معنى العلة، لأنها غيَّرت صفة الواجباتِ من العُسر إلى اليَسر[٤] «**حتى بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال**» بعد التمكن من الأداء لاشتراط دوامها، «**بخلاف الأولى**» أي القدرة الممكِّنة فإنَّ

= لأن الله تعالى لا يأمر أحداً بأمر من الأمور إلا بحسب طاقته وقدرته، وهذا حسن في القدرة التي هي شرط للخمسة المتقدمة (*).

(١) أي القدرة الممكنة هي مطلقة لا مقيدة باليسر والسهولة، وبقاؤها ليس بشرط لبقاء الواجب، وأما الميسرة فمقيدة باليسر والسهولة وبقاؤها شرط لبقاء الواجب (*).

(٢) لما جلس على كرسيه عرض عليه الصَّافِنَاتُ فاشتغل بها، وفاته العصر، فأهلك تلك الخيل بالعَقْر وضرب الأعناق، كما قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ الآية، تشأم حيث شغلته عن ذكر ربه، وقهراً للنفس عن حظها، فجازاه الله بأن أكرمه بردِّ الشمس ليتدارك ما فاته، وتسخير الريح بدلاً عن الخيل، كذا في عصمة الأنبياء. (ابن ملك ٥٣) (*).

(٣) بخلاف الممكنة فإن بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب (*).

(٤) بخلاف الممكنة فإن اشتراطها لبيان أدنى التمكن بلا حرج غالباً لا للتيسير (*).

بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب، «**حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال**» بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة ممكنة، وهي القدرة على أن يمشيَ ويكتسبَ، ويملك نصف صاع[١]، والزائدُ زائدٌ على أصل القدرة.

[هل تثبت صفة الجواز للمأمور به]

«**وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به**» أي: بالمأمور به؟

«**قال بعض المتكلمين**[٢]: **لا**» تثبتُ حتى يقترن بالأمر دليل.

«**والصحيح عند الفقهاء: أنه تثبتُ صفةُ الجواز**» لأن مطلق الأمر يقتضي حُسنَ المأمور به وذلك بعد جوازه «**و**» يثبت «**انتفاءُ الكراهة**» ليخرج قول الرازي[٣]: قد يتناولُ الأمرُ المكروهَ، كأداء عصر يومه عند التغيُّر. قلنا: المأمور به هو الصلاة، ولا كراهة فيها، بل في التشبُّه بعَبَدَة الشمس، وأما القبول فلا يُدرى، هو المختار كما في «الوَلْوالجيّة»[٤] وغيرها.

[إذا انتفى وجوب الشيء لا يبقى جوازه]

«**وإذ عدم صفة الوجوب**» الثابت «**للمأمور به، لا تبقى صفة الجواز**» للمأمور به «**عندنا، خلافاً للشافعي**»، وثمرته في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حلف على يمينٍ فرأى غَيْرها خيراً منها فَلْيُكَفِّر عن يمينِهِ، ثم لِيَأْتِ بالذي هو خيرٌ»[٥] فإنه يدل

---

(١) قال ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ص٣٨: هكذا فيما رأيناه من النسخ، ولعل في العبارة سقطاً، والأصل: لوجوبهما بقدرة ممكنة، وهي الزاد والراحلة وملك النصاب، لا القدرة على أن يمشي إلخ...

(٢) وهو القاضي عبد الجبار ورئيس المعتزلة (●).

(٣) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ في الري، وسكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، تفقه على أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية، من تصانيفه: «أحكام القرآن» و «أصول الفقه». وهو المعروف بـ«الفصول في الأصول».

(٤) الولوالجية: هي مجموعة فتاوى للعلامة ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. انظر «كشف الظنون» ٢/ ١٢٣٠.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، ومالك ٢/ ٤٧٨، والترمذي (١٥٣٠)، وأحمد (٨٧٣٤) من حديث أبي هريرة.

على وجوب سبق الكفارة على الحنث، وذلك منسوخ بالإجماع، فبقي جوازه عنده لا عندنا.

[أنواع الأمر]*

«**والأمر**» أي المأمور به «**نوعان**»:

١ـ «**مطلق عن الوقت**» بحيث لا يفوت الأداءُ بفواته «**كالزكاة، و**» كذا «**صدقة الفطر**» على الصحيح، وقضاء رمضان على الأظهر.

«**وهو**» أي الأمر المطلق «**على التراخي**» عند الجمهور «**خلافاً للكرخي**[١]» فإنه عنده على الفور. والفور: فعل الواجب أول أوقات الإمكان، والتراخي: جواز تأخيره عنه ما لم يغلب على ظنه فواته.

«**لئلا يعود على موضوعه بالنقض**[٢]» دليل للجمهور، فإنَّ «افعل الساعةَ» مقيّدٌ بالفور، و«افعل» مطلق، فلو اقتضى الفورَ صار كالمقيد، فلم يبقَ مطلقاً، فيعود ناقضاً لِمَا وُضِع له وهو الإطلاق، أي: إلا أن يقوم الدليل على خلافه، لما أن الصحيح المعتمد في الزكاة والحج الفورية، حتى يأثم بالتأخير، وتُردُّ شهادته، كما حقَّقه في «فتح القدير»[٣] في الموضعين[٤].

٢ـ «**ومقيد به**» أي بوقت من العمر يفوت الأداء بفواته[٥]، «**وهو**» أي المقيد

---

* تقسيم الأمر باعتبار الوقت.

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، كان واسع العلم والرواية، مجتهداً في مذهبه قادراً على حل المسائل التي لانص فيها، ولد بالكرخ سنة ٢٦٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ، له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير والكبير.

(٢) أي لئلا يعود الأمر على موضوعه بالنقض، لأن موضوعه الإطلاق والإطلاق يفيد التيسير والتسهيل، فلو كان محمولاً على الفور، لعاد إلى موضوعه بالنقض (*).

(٣) وهو شرح الهداية، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.

(٤) انظر «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ٢/ ١١٤، و٢/ ٣٢٣.

(٥) ويصير الإتيان بالمأمور به قضاء لا أداء (*).

بالاستقراء أربعة[١] :

اً- «**إما أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدَّى**» فيؤدَّى في بعضه «**وشرطاً للأداء**» فيفوت الأداء بفواته[٢] «**وسبباً للوجوب**» حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت، إن كاملاً فكامل، أو ناقصاً فناقص «**كوقت الصلاة، وهو**» أي هذا النوع:

«**إما أن يُضاف إلى الجزء الأول**[٣]» حتى يتعين للسببية إن أُدّيَ فيه.

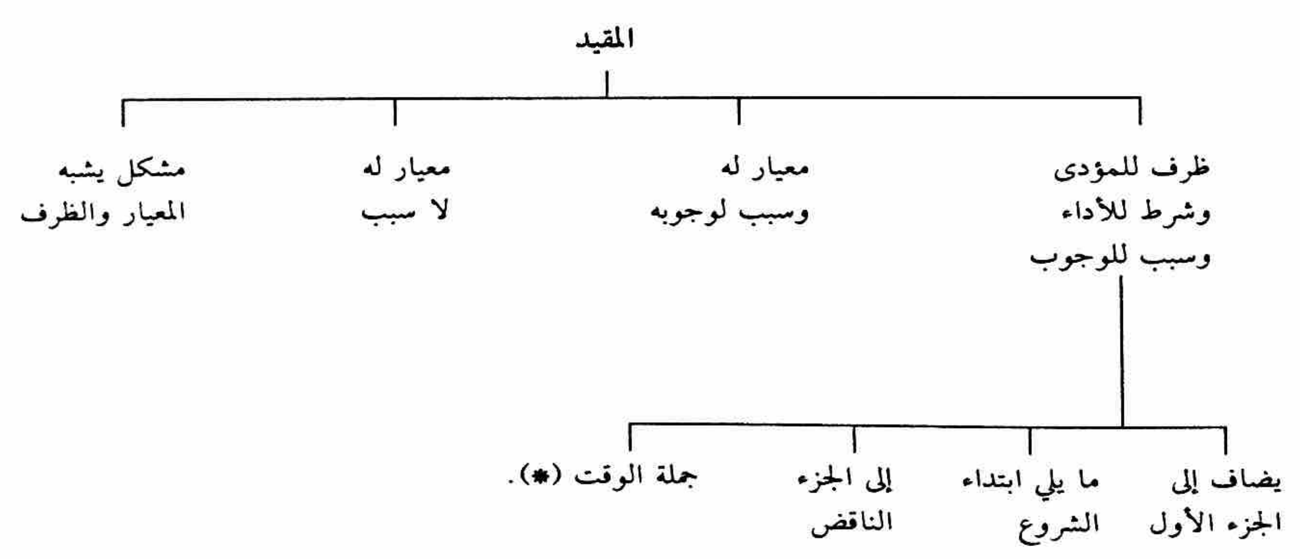
«**أو**» تنتقل السببيةُ «**إلى ما يَلي**» أي إلى الجزء الذي يليه، أي يعقبه «**ابتداءُ الشروع**[٤]» إذا لم يُؤَدَّ في الأول، فيصير الثاني سبباً، وهكذا، فابتداء - بالرفع - فاعلُ «يلي»، والمفعول محذوف كما قدَّرنا.

«**أو إلى الجزءِ الناقص عند ضيق الوقت**[٥]» يعني تنتقل السببية من جزء إلى جزءٍ، إلى آخر الوقت.

«**أو إلى جملة الوقت**[٦]» إن لم يُؤَدَّ في الوقت لزوال الداعي إلى الجزء.

---

(١)



(٢) ويصير الإتيان بالمأمور به قضاء لا أداء (*).

(٣) مثل: الصلاة في أول الوقت (*).

(٤) مثل: الصلاة مابين أول الوقت وآخره (*).

(٥) مثل: الصلاة آخر الوقت أو عند اصفرار الشمس لعصر يومه (*).

(٦) مثل: الصلاة قضاء (*).

والحاصل: أن كلَّ جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال، لكن تقرر السببية موقوفٌ على اتصال الأداء فلا دور.

«**فلهذا لا يتأدّى عصر أمسه في الوقت الناقص**» لأن سببه كل الوقت، وهو كامل، فلا يتأدى بالناقص «**بخلاف عصر يومه**» لأن سببه الجزءُ الأخير وهو ناقص، ولا يلزم فساد العصر لو شرع فيه قبل التغير فمدَّه إليه، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر، فجعل عفواً، كما صرّحوا به قاطبةً.

«**ومن حكمه**» أي هذا النوع[1] «**اشتراط نية التعيين**[2]» لتعدد المشروع «**ولا يسقط**» التعيين «**بضيق الوقت**» لأنه من العوارض فلا يعارض الأصل «**ولا يتعيَّن**» بعض أجزاء الوقت «**بالتعيين**» لأن وضع الأسباب ليس للعبد «**إلا بالأداء**» فيتعينُ ضرورةَ الفعل «**كالحانِث**» في اليمين يختار نوعاً من الكفارة بالفعل، ولو عيَّنه بالقول لم يتعين.

٢ـ «**أو يكون**» الوقت «**معياراً**» مساوياً «**له**» أي للواجب «**وسبباً لوجوبه، كشهر رمضان**» فإن إضافة الصوم إلى الشهر دليل السببية، والسبب مطلق شهود الشهر «**فيصير غيره منفياً**» لا مشروعاً، لحديث: «إذا انْسَلَخَ شعبانُ فلا صومَ إلا رمضان»[3] «**ولا تشترط نية التعيين**» لتعينه «**فيصاب بمطلق الاسم**» أي يصح صومه بمطلق النية.

«**و**» يصح أيضاً «**مع الخطأ في الوصف**» كنية القضاء فيلغو الوصف ويبقى أصل النية «**إلا في المسافر ينوي واجباً آخر**» فإنه يقع عما نوى «**عند أبي حنيفة رحمه الله**» لسقوط الأداء عنه، وقالا: هو كالمقيم «**بخلاف المريض**» لتعلُّق رخصته بحقيقة العجز، لكن الأصح التسوية بينهما كما نقله في «التقرير»[4] عن عدة كتب معتبرة.

«**وفي**» نية المسافر «**النفل عنه روايتان**» أصحهما يقع عن الفرض كما لو أطلق،

---

(١) أي النوع الذي جعل فيه المقيد ظرفاً للمؤدى.

(٢) أي لابد لمن يريد أداء صلاة من الصلوات المفروضة أن يعينها بالنية وقت أدائها قبل الشروع فيها.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) «التقرير» شرح أصول فخر الإسلام البزدوي للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ. انظر «تاج التراجم» ص٢٣٥.

وأما لو نوى الصحيحُ المقيم النفل، ففي «التقرير»: يُخشى عليه الكفر. قال ابن نجيم[١]: وكأنه لكونه كالمنكر للفرضية.

٣ً- «**أو يكون**» الوقت «**معياراً**» له، «**لا سبباً كقضاء رمضان**» والكفارات «**ويشترط فيه نية التعيين**» من الليل لينعقد من أول اليوم عن القضاء، «**ولا يحتمل الفوات**» لأن وقته العمر «**بخلاف الأولين**» أي: الصوم والصلاة، لتعيُّن وقتهما.

٤ً- «**أو يكون**» الوقت فيه «**مُشْكلاً**» أي ذا شَبَهين «**يشبه المعيارَ والظرفَ، ك**» وقت «**الحج**» يشبه المعيارَ، لأنه لا يصح في عامٍ إلا حجٌّ واحد، والظرفَ لأن أركانه لا تستغرق أوقاته «**ويتعين أشهر الحج منَ العام الأولِ عند أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمد رحمه الله**» بيان لإشكاله بوجه آخر، وهو أنَّ الحج يجب عند أبي يوسف مضيَّقاً فأشبه المعيارَ، وعند محمد موسَّعاً فأشبه وقتَ الصلاة، فحصل الإشكال «**ف**» لشبه[٢] المعيار قالوا: «**يتأدّى**» الحج «**بمطلق النية**» لِتعيُّنه بدلالة العُرف[٣]، ولشَبَهِ الظرف قالوا: «**لا**» يصح «**بنية**[٤] **النفل**» لأن الصريح أقوى من الدلالة، وقال الشافعي: تلغو نيته ويقع عن الفرض.

مبحث
[الكفار مخاطبون]

«**والكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان**» لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى ﴿فَـَٔامِنُوا۟﴾ [الأعراف:١٥٨] «**وبالمشروع**[٥] **من العقوبات**» كالحدود والقصاص «**وبالمعاملات**» كالبيع والإجارة «**وبالشرائع**» أي بالفروع كالصلاة والصوم، لكن «**في حكم المؤاخذة في الآخرة**» فيعاقبون على ترك اعتقاد

(١) انظر: «مشكاة الأنوار» ١/ ٦٤.
(٢) في (ع) و(خ) والمطبوع: فأشبه.
(٣) لأن ظاهر حال المسلم الواجب عليه الحج أن لاينوي النفل. (نسمات الأسحار ص٤٢).
(٤) في (هـ) و(ع) و(م): نية.
(٥) مدار الدين الإسلامي على خمسة: عقائد، وأخلاق، معاملات، عبادات، عقوبات (الحدود). فالمسلم يجري عليه الكل في الدنيا والآخرة، والكافر يجري عليه العقائد والمعاملات والعقوبات في الدنيا (*).

وجوبها[١] «**بلا خلافٍ**» أي: بين العراقيين والبخاريين، وإلا فقد خالف مشايخ سمرقند، فقالوا: لا يُعاقبون على ترك اعتقاد الفروع، واحتج الجمهور بقوله[٢] تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٣] أي من المسلمين المعتقدين فرضيتها.

«**وأما في**[٣] **وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فكذلك**» يخاطبون فيعاقبون على ترك الأداء أيضاً زيادةً على عقوبة الكفر «**عند البعض**» وهم العراقيون من مشايخنا، والشافعي.

«**والصحيح**» عند المصنف[٤] ما قاله البخاريون «**أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات**» كالصلاة فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الأداء، والمعتمد كما حرره ابن نجيم[٥] ما عليه العراقيون: أنهم يعاقبون على تركهما، لأن ظاهر النصوص يشهد لهم[٦]، وخلافه تأويل، وترتيب الدعوة في حديث معاذ[٧] لا يوجب توقف التكليف، ولم يُنقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء لِيُرجَع إليه.

---

(١) على معنى أنهم يعاقبون على ترك الامتثال بها، كعدم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والانتهاء عن الفواحش والمنكرات، لاعلى معنى أنهم يطالبون بها في حال كفرهم، فإنهم غير مكلفين بالفروع بهذا المعنى لانعدام أهلية الأداء وهو استحقاق الثواب بالأداء، كما تقرر شيخي زاده (●).

(٢) في النسخ عدا (أ): في قوله.

(٣) لفظة: «في» سقطت من (م) و(ع) والمطبوع، والمثبت من (أ) و(هـ).

(٤) انظر: «كشف الأسرار» للنسفي ١/ ١٣٩.

(٥) انظر: «مشكاة الأنوار» ١/ ٧٧.

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ و ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾. انظر «نسمات الأسحار» ص٤٣.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وهو قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «إنك لتأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...». فهذا تصريح بأن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة بالإيمان.

النوع الثاني

النهي

[تعريفه]

«ومنه» أي من الخاص «**النهي: وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل، وأنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي**» ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠] وما مرّ في الأمر يأتي هنا.

فهو عند الجمهور للتحريم عيناً، كما أنَّ الأمرَ للوجوب، وفي غيره مجاز، ويخالف الأمرَ من جهة أنه يقتضي الفور والتكرار، أي: الاستمرار بخلاف الأمر.

«**وهو**» أي المنهي عنه:

آ ـ «**إما أن يكون قبيحاً لعينه**» يعني عينَ الفعل الذي أُضيف إليه النهي قبيحٌ، وإنْ كان ذلك لمعنى زائد على ذاته «**وذلك نوعان: وضعاً وشرعاً**» منصوبان على التمييز.

ب ـ «**أو لغيره، وذلك نوعان: وصفاً**» أي لا يقبل الانفكاك «**ومجاوراً**» أي مصاحباً ومفارقاً في الجملة.

[الأمثلة]

«**كالكفر**» قبيحٌ لعينه وضعاً[1].

«**وبيع الحر**» لعينه شرعاً[2].

---

(١) لأنه وضع لمعنى قبيح في أصل وضعه، والعقل مما يحرم لو لم يرد عليه الشرع، لأن كفران المنعم مركوز في العقول السليمة (*).

(٢) البيع ليس بقبيحٍ عقلاً، وإنما القبح فيه لأجل أن الشرع فسَّر البيع بمبادلة مال بمال، والحر ليس بمال (*).

«وصوم يوم النحر» لغيره وصفاً، لأنه يوم ضيافة[١].

«والبيع وقت النداء» لمجاورة ترك السَّعْي للجمعة، وكذا وطء الحائض، والصلاة في الأرض المغصوبة قبيح لمعنى مجاور، ومثل الكفرِ الظلمُ والكذب واللواط كما ذكره القاآني[٢]، وهو صريح في أن اللواط قبيح عقلاً، كما هو قبيح شرعاً وطبعاً، فلهذا كان أقبح من الزنا لعدم قبحه طبعاً.

[حكمه]:

وحكم هذا النوع: عدم الشرعية أصلاً، كذا أفاده ابن نُجَيم[٣]، وأفاد ابن الملك[٤] وغيره: أنَّ مرتكبَ المكروه يستحقُّ حرمانَ الشفاعة، ولا يلزم أن يكونَ جزاءُ الأدنى جزاء الأعلى، فليحفظ.

قلت: وأفاد ابن نُجَيم أن المراد بالحرمان حرمانُ شفاعته لغيره، لا حرمان شفاعة النبي ﷺ له، فليتنبه له.

[الأفعال المنهي عنها حسية وشرعية]

آ ـ «والنهي» الخالي عن القُبْحَيْنِ «عن الأفعال الحسية» أي التي تعرف حسّاً بلا توقف على الشرع، كالقتل والزنا «يقع على الأول[٥]» أي ينصرف عند الإطلاق إلى ما قَبُح[٦] لعينه.

---

(١) الصوم في نفسه عبادة، وإنما يحرم للإعراض عن ضيافة الله، وهذا الإعراض بمنزلة الوصف لهذا الصوم (*).

(٢) القاآني: هو أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاآني الحنفي، فقيه وأصولي، توفي بمكة سنة ٧٧٥هـ، من آثاره: «شرح المغني للخبازي» في أصول الفقه. انظر: «تاج التراجم» ٢٧٠، و«الفوائد البهية» ٢١٥.

(٣) انظر: «مشكاة الأنوار» ١/٧٨.

(٤) انظر: شرح ابن ملك ٦٨.

(٥) في (م): «على القسم الأول».

(٦) في (ع) و(خ): القبيح.

ب - «**وعن الأمور الشرعية**[(١)]» أي التي تعرف شرعاً كالصلاة يقع «**على الذي اتصل**» القبح «**به وصفاً**» إلا لدليل[(٢)] «**فإن القبح يثبت اقتضاء**» للمنهي عنه «**فلا يتحقَّقُ**» القبحُ «**على وجهٍ يبطل به**» أي بذلك الوجه «**المقتضِي**» - بالكسر، أما بالفتح فهو القُبْح - «**وهو النهي**» لئلا يعود على موضوعه بالنقض[(٣)].

«**ولهذا**» أي: لكون النهي عن الفعل الشرعي واقعاً على ما قَبُحَ لغيره «**كان الربا، وسائر**» أي باقي «**البيوع الفاسدة**» كالبيع بالخمر «**وصوم يوم النحر**» ونحوه «**مشروعاً بأصله**» لوجود الركن، وهو الإيجاب والقبول من أهله في محله، ومشروعية الصوم من حيث إنه يوم، ولهذا يملك بالقبض، ولو نَذَر صومه وصامه صحَّ «**غيرَ مشروع بوصفه**» وهو الفضل في الربا، والشرط في البيع، والإعراض عن الضيافة، وبهذا ظهر أن مرادهم بمشروعية الأصل صحتُه، وبعدم مشروعيَّة الوصف حرمتُه، أعمّ من أن يكون فاسداً كالبيع بشرط، أو صحيحاً كصوم يوم النَّحر «**لتعلق النَّهي بالوصف**» المذكور «**لا بالأصل**».

«**والنهي عن بيع الحُرِّ والمضامِين**» هو ما في ظهور الآباء من المني «**والملاقيح**» هو ما في أرحام[(٤)] الأمهات من الجنين «**ونكاح المحارم**» جواب نقضٍ

---

(١) المراد بالأمور الشرعية: ما تغيَّرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلاة والبيع والإجارة (*).

(٢) أي دليل يدل على كونه قبيحاً لعينه، كبيع المضامين. . . ، انظر «نسمات الأسحار» ص٤٦.

(٣) إن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد، فإن كف عن المنهي عنه باختياره يثاب عليه وإلا يعاقب عليه، وإن لم يكن ثمة اختيار سمي ذلك الكف نفياً ونسخاً لا نهياً، كما إذا لم يكن في الكوز ماء ويقال له: لا تشرب، فهذا نفي، وإن قيل له ذلك بوجود الماء سمي نهياً، فالأصل في النهي عدم الفعل بالاختيار، والقبح إنما يثبت في النهي اقتضاء ضرورة حكمة الناهي، فاختيار الأفعال الحسية هو القدرة حساً، أي يقدر الفاعل أن يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظراً إلى نهي الله تعالى. (*).
للنهي عن الأمور الشرعية احتمالان: إما أن يكون النهي لقبح في عينه وذلك مستحيل شرعاً، لأن النهي عن القبيح لعينه كالمنع عن الممتنع أصلاً، فصار هذا تحصيل حاصل وعَوْدٌ على الموضوع بالنقض، كمن يقول للإنسان: لا تَطِرْ في الهواء، فهذا عبثٌ، والعبث يستحيل على الشارع. وإذا امتنع كونه قبيحاً، تعيَّن أن يكون قبيحاً لغيره.

(٤) في (هـ): بطون.

على أصلنا بأن هذه تصرفات شرعية، فالنهي عنها يقتضي المشروعية، والجواب: إنّ النهي عنها «**مجاز عن النفي**[١]» لأن محل البيع والنكاح معدوم «**فكان**» النهي عنها «**نسخاً**[٢]» أي: إعداماً، فهو بيان لمعنى النفي، فلا تطويل فيه كما ظُنَّ «**لعدم محله**» أي محل التصرف، وقيل: النهي.

«**وقال الشافعي في البابين**» أي الحسية والشرعية: «**ينصرف**» النهي المطلق «**إلى القسم الأول**» وهو ما قَبُحَ لعينه[٣] «**قولاً**» أي قائلاً «**بكمال القبح**» إذ المطلقُ ينصرف إلى الكمال «**كما قلنا في الحُسْن في الأمر**» المطلق ينصرف إلى الحَسَن لعينه «**لأن النهيَ في اقتضاء القبح حقيقة**» لاستحالة نفيه «**كالأمر في اقتضاء الحسن**» في «التلويح»[٤]: إن الشافعي لا يقول باقتضاء النهي القبحَ، إنما يقول: إن القبح ثابت بالنهي، ولولا هو لم يثبت «**ولأن المنهيَّ عنه معصية**» وفعله حرام «**فلا يكون مشروعاً**» لأن المشروعية تقتضي عدمَ الحرمة «**لما بينهما من التضاد**» قلنا: لا تنافي لاختلاف الجهة، فهو مشروع بأصله ممنوع بوصفه.

«**ولهذا**» أي لكون المنهي عنه قبيحاً لعينه «**قال**» الشافعي: «**لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا**[٥] **ولا يفيد الغصبُ الملكَ**» إذا هلك وقُضي ....

(١) أي كان يقتضي أن يُقال له: نفي، فقيل له: نهي، لأن محل البيع والنكاح معدوم (*).
(٢) أي فكان هذا النهي نسخاً للمشروعية لعدم محل النهي، ومثال النهي: أنه إذا كان في الكوز ماء، وقيل لك: لا تشرب، فإنه نهي، وإذا لم يكن فيه، وقيل لك: لا تشرب، فهذا نفي.
ومحل البيع المال، وبيع الملاقيح والحر والمضامين ليسوا بمال، ومحل النكاح المحللات، وهن محرمات بالنص، ويمكن أن يكون نسخاً اصطلاحياً ـ على قول من يقول: إن رفع الإباحة في الشرائع الماضية يسمى نسخاً ـ لأن بيع الحرِّ كان في شريعة يوسف، وبيع المضامين والملاقيح كان في الجاهلية، ونكاح بعض المحارم كان في الجاهلية (*).
(٣) يعني أن عنده النهي في كل من الأفعال الحسية والأفعال الشرعية تنصرف إلى القبح لعينه، فحرمة الزنا وحرمة صوم النحر عنده سواء، مع أن الزنا وشرب الخمر من الأفعال الحسية، وصوم يوم النحر من الأفعال الشرعية (*).
(٤) «التلويح» ١/ ٢١٥.
(٥) الحرمات أربع: حرمة أب الواطىء وابنه على الموطوءة، وحرمة أم الموطوءة وبنتها على =

بالضمان[١] **«ولا يكون سفر المعصية»** كسفر الآبق **«سبباً للرخصة**[٢]، **ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء»** إلى دارهم[٣]، والدلائل للجانبين في المطولات.

= الواطىء، فهذه الحرمات الأربع عنده (الشافعي) لا تتعلق إلا بالوطء الحلال. أما عندنا فكما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس والنظر إلى الفرج الداخل بشهوة (*).

(١) وعندنا يملك الغاصبُ المغصوبَ بعد الضمان (*).

(٢) وهو عندنا عزيمة، وتعم الرخصة العاصي والمطيع، لأن السفر ليس قبيحاً في نفسه بل القبيح هو المعصية (*).

(٣) وعندنا الاستيلاء يكون سببا لملكه، لأن الحفظ إنما يكون بالملك أو باليد، فإذا أخذوه وأدخلوه في دارهم فات منا اليد والملك، فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاءً، وإن كان معصوماً ابتداءً فيملكونه، وقد ثبت ذلك من إشارة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ لأنهم كانوا مياسير بمكة، وإنما سموا فقراء لاستيلاء الكفار على أموالهم (*).

المبحث الثاني

العام

[تعريفه]:

«وأما العام: **فما يتناولُ**» بالوضع «**أفراداً**» خرج الخاصُ «**متفقة الحدود**[1]» خرج المشتركُ[2] «**على سبيل الشمول**» لا البدل، فخرج النكرة[3]، ومثاله: مسلمون.

[حكمه]:

«**وأنه يوجبُ الحكم فيما يتناوله**[4]» من الواحد لو غير جمع، والثلاث والاثنين لو جمعاً «**قطعاً**[5]» كالخاصّ، ما لم يقم دليل بخلافه، وقالوا: الجمع المنكَّر لا يُفيد القطع اتفاقاً، لأنه اختُلف في عمومه «**حتى يجوزُ نسخُ الخاصِّ به**»، تفريعٌ على إيجابه قطعاً، «**كحديث العُرَنيين**[6]» المفيد لطهارة بول ما يُؤكل لحمه، فهو

---

(١) العام مثل: الحيوان مخلوق نام حساس، متحرك بالإرادة (*).

(٢) مثل: «عين» تشمل الباصرة والنَّبع، لكن تعريف كل منهما مخالف لتعريف الآخر (*).

(٣) لأن النكرة وإن كانت تتناول أفراداً متحدة بالتعاريف، إلا أن تناولها على سبيل البدلية لا الشمول.

(٤) أي: يتناول الأفراد قطعاً (*).

(٥) خرج المجملُ لأنه يتناوله ظناً، ودخل الخاصُّ لأنه يتناول المخصوصَ قطعاً (*).

(٦) أي لما أتوا المدينةَ فلم توافقهم فاصفرَّت ألوانُهم وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها فصحوا، ثم ارتدُّوا . . .
فهذا حديث خاص ببول الإبل يدل على طهارته وحله ـ وبه تمسك محمد في أن: بول ما يُؤكل لحمه طاهرٌ ويحل شربه ـ وعندهما هو منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام =

خاصٌ[١] «نُسخ بقوله عليه الصلاة والسلام»، لأنه مثلُهُ في القطعيَّة، وعند القائل بظنِّيته لا ينسخُهُ لعدم التساوي «استنزهوا البولَ»[٢] المفيد لنجاسته وهو عام.

«وإذا أوصى بالخاتم» هو شبيه بالعام[٣] «لإنسانٍ ثم بالفَصِّ» ـ بفتح وكسرٍ ـ «منه لآخر، إن الحَلْقة» ـ بسكون اللام ـ «للأول، والفصُّ بينهما نصفان[٤]» لأن العامَّ كالخاصِّ في إيجاب الحكم، فتساويا في الوصية بالفَصِّ.

[تخصيص العام]

١ـ «ولا يجوزُ» ـ عطف على «حتى يجوز» «تخصيصُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]» ولا تخصيص «﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾»

= «استنزهوا من البول» ولفظ البول عام يتناول مأكولَ اللحم وغيره، لأن «البول» جنس محلى باللام فيُحمل على الجميع (*).
وعُرَنَة: واد بحذاء عرفات ومصغرها عُرَينة: اسم قبيلة ينسب إليها العرنيون، وسقطت ياء التصغير في النسبة، لأن ماكان على وزن فعيلة بفتح الفاء تحذف ياؤه عند النسبة، فيقال في النسبة إلى حنيفة حنفي وإلى الخليفة خلفي بحذف الياء (•).
وحديث العرنيين أخرجه البخاري (٥٦٨٥) (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١)، والترمذي (٢٠٤٣) من حديث أنس.

(١) أي لو لم يكن العام يتناوله قطعاً لم ينسخ الخاص الذي يتناوله القطع (*).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وتمامه: «فإن عامة عذاب القبر منه».
وأخرجه أحمد (٩٠٣٣)، والدارقطني ١/ ١٢٧ من حديث أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول»، وأخرجه الدارقطني ١/ ١٢٦ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» قال الدارقطني: والمحفوظ مرسل.
وأخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧ من حديث ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول» وحسَّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٠٦.

(٣) لأن العام ما يشمل أفراداً، والخاتم لا يشمل إلا فرداً واحداً، ولكن إن كان يشمل الحلقة والفص، والفص خاص، صار كالعام، أي يشبه العام (*).

(٤) إذا أوصى بخاتم لإنسان، ثم أوصى ـ بكلام مفصول بعده ـ بفص ذلك الخاتم بعينه لإنسان آخر، فتكون الحلقة للأول والفص بين الاثنين، لأنه ذكر الخاص وهو الفص بعد العام أي الخاتم بكلام مفصول، وقع التعارض فيكون الفص بينهما تسوية للعام مع الخاص. أما إذا أوصى بالفص ـ بكلام موصول ـ فيكون بياناً، فتكون الحلقة للأول والفص للثاني (*).

أي: الحرم «﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] **بالقياس**» على الناسي، وعلى الأطراف، «**وخبرِ الواحد**» وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمُ يَذْبَحُ على اسم الله سمَّى أم لم يُسمِّ»[١] وقوله: «الحرَمُ لا يُعِيذُ عاصِياً ولا فارّاً بدم»[٢] «**لأنهما**» - أي: «ولا تأكلوا»، «ومن دخله» - «**لَيْسَا بمخصُوصَين**» فإنَّ النَّاسي ليس بمخصوص، بل ذاكرٌ شرعاً[٣]، والأطراف سالكةٌ مَسْلَكَ الأموالِ، والظنِّيُّ[٤] لا يُخصصُ القطعيَّ[٥]، فكان كمن التجأ بالبيت، فإنه لا يُقتل حتى يخرج منه إجماعاً، على أن الحديث الأول حُمِل على النسيان[٦]، والثاني على العقوبة في الآخرة[٧].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨١: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث، منها: ما أخرجه الدارقطني [٤/ ٢٩٦] عن ابن عباس موقوفاً والبيهقي [٩/ ٢٧٩] «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل». وماأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤/ ٤٨١] رقم ٨٥٤٨ عن أبي هريرة قال: «إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل» وما في مراسيل أبي داود [٣٤١] عن ثور بن يزيد بن الصلت قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».

(٢) هذا قول عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق - وليس بصحابي - قاله جواباً عن اعتراض الصحابي أبي شريح العدوي عليه لما أراد أن يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير، فحدثه أبو شريح عن رسول الله ﷺ: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها للناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد منكم الغائب». فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة. اهـ. متفق عليه، أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، وأحمد (٢٧١٦٤).

(٣) لأن الشرع أقام كونه مسلماً مقام الذكر.

(٤) أي: القياس ظني، وخبر الواحد ظني (*).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿ءَامِنًا﴾.

(٦) أي قوله ﷺ «سمَّى أم لم يُسم» لأن المسلم يتركها ناسيا، والناسي ذاكرٌ شرعاً (*).

(٧) معنى قوله «الحرم لا يعيذُ عاصياً» أي: لا يرفع عنه ما ترتب عليه من العذاب في الآخرة، وأما في الدنيا يعيذه ولا يقتل ولا يجازى حتى يخرج منه (*).

٢- «فإن لَحِقَهُ» أي العام «خصوصٌ[١]» هو قَصْرُ العام على بعض أفراده بدليل مُستقلٍ لفظي مقارن، أي موصول بالعام في التخصيص الأول، فإن تراخى عنه فناسخ، وأما المخصص الثاني فلا يشترط[٢] لتخصيصه القِران، كما بسطه ابنُ نُجيم[٣] «معلومٌ، أو مجهولٌ» كالربا خُصَّ من ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو بعد بيان الرسول ﷺ[٤] نظيرٌ للخصوص المعلوم، وقبله[٥] للمجهول «لا يبقى قطعياً» على الصحيح فيُخصُّ بالقياس والآحاد[٦]، ومفاده[٧] أنه دون خبرِ الواحد في الدرجة «لكنه لا يسقط الاحتجاجُ به» أي: إن كان مخصوصاً بمعلوم، وإن كان[٨] بمجهول، فليس العام بحجة على الراجح، كما حرره ابن نجيم[٩]، كآية السرقة يحتجُّ بها مع خصوص ما دون النصاب وغير الحرز بالإجماع «عملاً بِشَبَه» دليل الخصوص «الاستثناء[١٠]» من

---

(١) التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فالعام المعلوم هو البيع في الآية، والمخصوص المجهول هو الربا الذي قد خص من البيع، لأن البيع إنما شرع للفضل، فهو حينئذ نظير المخصوص المجهول لدينا، فجاء الحديث مبيناً له، وهو قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير إلخ. . .» فلما بُيِّن صار خصوصاً معلوماً (*).

(٢) في (هـ): «فلا يحتاج».

(٣) انظر: «مشكاة الأنوار» ١/ ٨٩.

(٤) أي: أن الرسول ﷺ بيّن الربا بقوله: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، يداً بيد، والفضل ربا» (*).
أخرجه مسلم (١٥٨٧): (٨١)، وأحمد (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصامت، دون قوله: «والفضل ربا» وسيرد تخريجه ص٢٤٢.

(٥) أي: وقبل بيان الرسول ﷺ (*).

(٦) في (م) و (خ): «وبالآحاد».

(٧) أي: التخصيص بالقياس دون خبر الواحد في الدرجة، لأن القياس لا يصلح معارضاً لخبر الواحد. انظر: «نسمات الأسحار» ص٥١.

(٨) لفظ: كان، زيادة من (هـ).

(٩) «مشكاة الأنوار» ١/ ٩٠.

(١٠) مثل: قام القوم إلا زيداً، نظير ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: أحل البيع إلا الربا، ونظير ما إذا باع عبدين. . .إلخ (*).

جهة الحكم، فإن كلًّا من المخصوص والمستثنى لا يدخل تحت الحكم **«والناسخ»** من جهة الصيغة فإن كلًّا منهما مستقل بنفسه[١] **«فصار»** التخصيص **«كما»** أي: مثلُ ما **«إذا باع عبدين بألفٍ على أنه بالخيار في أحدهما بعينه، وسمَّى ثمنه»** فإنه يلزم البيع في الآخر، فهو في الحكم كالاستثناء، وفي السبب كالنسخ[٢].

«وقيل: إنه» أي: العام المخصوص **«يسقطُ الاحتجاجُ به[٣]»** فيتوقف إلى البيان **«كالاستثناء»** أي عملاً بشَبَه الاستثناء **«المجهول، لأن كلَّ واحدٍ منهما»** أي من الاستثناء والخصوص **«لبيان أنه لم يدخل»** تحت الجملة وهذا إذا كان مجهولاً، وإن كان معلوماً أشبه الناسخ، كما يعلم من «التنقيح»[٤] وصوَّبه ابنُ نجيم[٥] **«فصار»** دليل الخصوص على هذا القول **«كالبيع المضاف إلى حُرٍّ وعبدٍ، بثمنٍ واحد»** فإنه باطل لعدم دخول الحر.

«وقيل: إنه يبقى كما كان[٦]» قبلُ **«اعتباراً بالناسخ»** أي: إن كان مجهولاً، وإن معلوماً فكالاستثناء المعلوم، كما يُعلم من «التنقيح» وغيره **«لأنَّ كل واحد منهما مستقلٌّ بنفسه، بخلاف الاستثناء»** فإنه بمنزلة الوصف، **«فصار كما إذا باع عبدين»** بثمنٍ واحد **«وهلك أحدهما قبل التسليم»** صحَّ في الحي بحصته وانفسخ[٧] في الآخر.

[ألفاظ العموم]

«والعموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى، أو بالمعنى لا غير، كرجال[٨] وقوم[٩]» لف ونشر.

---

(١) ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ صيغة جملة مستقلة، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ صيغة جملة مستقلة (*).

(٢) المقصود بالحكم الملك، وبالسبب العقد.

(٣) أي: لا يبقى قطعياً ولا يحتج به (*).

(٤) «التنقيح» ١/ ٤٤.

(٥) «مشكاة الأنوار» ١/ ٩٢.

(٦) أي: يبقى قطعياً ويحتجُّ به، لأنه متى كان قطعياً يحتجُّ به (*).

(٧) (أ): «وانتسخ».

(٨) «رجال» لفظه جمع ومعناه جمع (*).

(٩) «قوم» لفظه مفرد ومعناه جمع، ومثله ملة وشعب (*).

ثم صيغة جمع المذكَّر، والواو في نحو: فعلوا، هل تشمل النساء وضعاً؟ الأظهرُ لا، إلا تغليباً، وفي «الفائق»[١]: القوم خاص بالرجال[٢].

١ـ [من وما]:

«ومَنْ وما، يحتملان العموم والخصوص» في الموصولة والموصوفة، وأما في الشرط والاستفهام[٣] فيلزم العموم، **«والأصل»** الشائع **«فيهما العموم»**.

«ومن» وُضعَ لأن يستعمل **«في ذوات من يعقل»** ذكراً أو أنثى، ولو قال: من يعلم، لكان أولى، لأنها أُطلقت على الله تعالى[٤]، وهو متصف بالعلم لا بالعقل **«كـ ما»** وضع لِأَن يستعمل **«في ذوات ما لا يعقل، فإذا قال: مَنْ شاء من عبيدي العتقَ فهو حُرٌّ، فشاؤوا عَتَقوا[٥]»** لكون «مَن» عامة و«مِن» بيانية لا تبعيضية[٦]، لإضافة المشيئة إلى عام لا خاص.

«وإذا قال لأمته: إنْ كان ما في بطنك غلاماً فأنت حرَّةٌ، فولدتْ غلاماً وجاريةً، لم تعتق[٧]» ـ تفريع على عموم «ما» ـ لأن الشرط كونُ جميع ما في بطنها

= ومنه قول القائل:

وما أدري وسوف إخال أدري   أقوم آل حصن أم نساء

فعطف النساء على القوم، لأن القوم خاص بالرجال (●).

(١) «الفائق» كتاب معتمد في غريب الحديث، لمؤلفه جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ.

(٢) الفائق ٢/ ٣٨٤.

(٣) مثال (ما) الموصولة: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾ والموصوفة: مررت بما معجبٍ لك، والاستفهامية ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾، والشرطية: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾.
ومثال (من) الموصولة: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ والموصوفة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾... والاستفهامية: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ﴾ والشرطية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

(٥) في (م) زيادة: جميعاً. وقال المعلق: لأن معناه: كل من شاء العتق من بين عبيدي فهو حر، وكلمة (مَن) عامة ووصفت بصفة عامة، وهي المشيئة (*).

(٦) فإذا فرضناها تبعيضية على قول الإمام يعتقون إلا واحداً منهم (*).

(٧) ولما ولدت غلاماً وجارية كان الغلام بعضُ ما في بطنها، والبعضُ الآخر جارية، وعلى هذا ينبغي أن تجب قراءة جميع ما تيسر من القرآن في الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا =

غلاماً، وظاهره أنها لو ولدت غلامين لم تعتق.

ومثل «ما» الذي، واللام الموصولة، ولفظ «الحمل» نحو: إن كان حملك غلاماً، بخلاف: إنْ كان في بطنك غلاماً.

«و«ما» تجيء بمعنى «مَنْ»» مجازاً، كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] وكذا عكسه كقوله ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ الآية [النور: ٤٥].

«وتدخل» «ما» «في صفات من يعقل أيضاً» يقال: ما زيد؟ فتقول: الكريم.

٢ـ [كل]:

«وكل» عامة بمعناها لأنها «للإحاطة» ولكن «على سبيل الإفراد» بكسر الهمزة، أي: الانفراد، فيتناول كلَّ فرد على الأصالة «وهي تصحب الأسماء» للزومها الإضافة «فتعمها» أي الأسماء.

«فإن دخلت» «كل» «على المُنكَّر، أَوجبت عمومَ أفراده، وإن دخلت على المعرَّف، أَوجبت عموم أجزائه» لعدم أفراده «حتى فرَّقوا بين قولهم: كلُّ رمانٍ مأكول، وكل الرمان مأكول، بالصدق» في الأول، لأن كل أفراده مأكول «والكذب» في الثاني، إذ قِشره غير مأكول، هذا هو الأصل.

وفرَّعوا عليه: ما لو قال: أنت طالق كلَّ تطليقةٍ، تَقعُ الثلاثُ، ولو قال: أنتِ طالق كلَّ التطليقة، تقعُ واحدةً، وما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي كلَّ يومٍ، لا يَقربُها ليلاً ولا نهاراً حتى يُكفِّر، وإذا كفَّر مرةً بَطَل الظِّهارُ، ولو قال: في كلِّ يومٍ، له أن يقربها ليلاً ويكون مظاهراً كلَّ يوم بظهار جديد. ذكره قاضي خان[1] وغيره.

«وإذا وُصِلَت» كل «بـ ما» المصدرية «أوجبت عمومَ الأفعال» لأنها تضاف إليها

= ﴿تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ الجواب: بناء الأمر على التيسير وإلا لانقلب اليُسر عسراً (*).

(١) هو فخر الدين، الحسن بن منصور الأُوزجندي الفَرْغاني، المعروف بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٩٢هـ، من كتبه: «الفتاوى»، و«شرح أدب القضاء للخصاف» وغير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٣١، و«تاج التراجم» ص٨٢.

حينئذ، ويكون المصدر بمعنى الوقت، فمعنى: كلما تزوجت امرأةً فهي طالق، كلُّ وقت يقع مني التزوج، فتطلق في كل تزوّجٍ، ولو بعد زوج آخر.

«ويثبت عموم الأسماء فيه» أي: كلما «ضمناً، كعموم الأفعال[١] في «كل»» فإنه يثبت ضمناً، ضرورةَ عموم الأسماء قصداً.

٣ـ [جميع]:

«و» من العام «كلمة: الجميع» وهي «تُوجب عمومَ الاجتماع» أي إحاطة الأفراد على سبيل الاجتماع «دون الانفراد» بخلاف «كل» «حتى إذا قال: جميعُ مَنْ دَخَل هذا الحصنَ أولاً، فله من النَّفَل» بفتحتين، ما يزادُ للغازي «كذا، فدَخَل عشرةٌ معاً، إن لهم نَفَلاً واحداً بينهم جميعاً» بالشركة، ولو دخلوه فُرادى فالنَّفلُ للأول فقط[٢].

«وفي كلمة: كل» بأن قال: كل مَنْ دَخَل إلى آخره «يجب لكلِّ رجل منهم النَّفَل» التام لاعتبار «كل» بانفراده، وهو أولٌ في حق مَنْ تخلَّف.

«وفي كلمة: مَنْ» بأن قال: من دخله إلى آخره «يبطل النَّفَل» لأن الأوّل اسمٌ لفردٍ سابق، فلما قَرَنه بمَنْ، سقط عموم «مَنْ» فلم يجب النَّفَل إلا لواحد متقدم، ولم يوجد.

٤ـ [النَّكرةُ في موضع النَّفي تَعُمُّ]

«والنَّكرةُ في موضع النَّفي تعمُّ» وجوباً إن تضمَّن «مَنْ» الاستغراقية نحو: لا رجلَ في الدار[٣]، وإلا فجوازاً نحو: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فيمن قَرَأ بالرَّفع، وقد لا تعمُّ، ك: ما رأيتُ رجلاً، بل رجلين.

«وفي الإثبات تخصُّ» لعدم موجب العموم «لكنها» أي النَّكرة المثبتة «مطلقة»

---

(١) لأن عموم التزوج لا يكون إلا بعموم النساء، فيحنث بكلِّ تزوج، سواء تزوج امرأة مراراً أو تزوج امرأة بعد امرأة (*).

(٢) بطريق المجاز، وهو أن يحتمل «جميع» معنى «كل» (*).

(٣) ومثل: لا إله إلا الله (*).

على فرد غير معين[١].

«وعند الشافعي تعمُّ، حتى قال بعموم الرقبة المذكورة[٢] في الظِّهار» قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وقد خصَّ منها الزَّمِنَة إجماعاً، والخصوص دليل العموم، فتخصُّ الكافرةَ قياساً[٣].

قلنا: لا خصوص أصلاً؛ لأن الرَّقبة اسم البُنْيَة كما خلقها الله تعالى، كذا في «الصِّحاح»[٤]، على أن المطلق ينصرف إلى الكامل.

٥ـ [النَّكرة إذا وصفت بصفة عامة تعمه]

«وإذا وُصفت النَّكرة» في الإثبات «بصفةٍ عامةٍ، تعمُّ[٥]» ضرورة عموم وصفها «كقوله: والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً» فله أن يكلِّم جميعَ رجال الكوفة[٦]، «والله لا أَقربُكما إلا يوماً أَقْربُكما فيه[٧]» لم يَصر مُوْلياً[٨] لأنه يمكنه القربان في

---

(١) كقوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ معناه ذبح بقرة واحدة، وكذا معنى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إعتاق رقبة واحدة (*).

(٢) لفظ: المذكورة، ليس في (أ) و(هـ).

(٣) لورود تحرير رقبة مؤمنة في القتل، قُيِّدت الرقبة بمؤمنة، ولما وردت في الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ بدون تقييد، حمل الشافعيُّ المطلقَ على المقيد، أما نحن فلا تقييد عندنا، لأن الرقبة اسم البنية (*).

(٤) انظر «الصحاح» ١/١٣٨ مادة (رقب) وفيه: الرقبة مؤخر العنق، والرقبة المملوك، ولم أجد فيه ما عزاه المؤلف هنا: الرقبة اسم للبنية. لكن جاء في «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٢٤٩: الرقبة: هي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة.
و«الصحاح» واسمه «تاج اللغة وصحاح العربية» لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، اختصره الرازي وسماه: «مختار الصحاح».

(٥) وعموم الصفة صحةُ اتصاف كل فرد من أفراد النوع الموصوف به، قيد الصفة بكونها عامة لأنها لو كانت خاصة، كما إذا قال: والله لا أضرب إلا رجلا وَلَدَني، لا تعم إذ لا يصح اتصاف كل فرد من أفراد ذلك النوع. ابن ملك مع زيادة (●).

(٦) لو كلم رجلين يحنث، وإن كلم جميع رجال الكوفة لا يحنث (*).

(٧) «أقربكما فيه» وصفٌ لـ«يوماً» (*).

(٨) الإيلاء: في اللغة ـ: اليمين، قال الشاعر:

=

كل يوم[١].

«ولهذا» أي لكون النَّكرة تعمُّ بالصفة العامة «إذا قال: أيُّ عبيدي[٢] ضربكَ فهو حرٌّ، فضربوه» معاً أو متفرقين «إنهم يعتقون عليه» لأن «أيّاً» وُصف بالضرب، وهو عام، والنكرة في هذا الاصطلاح ما فيه إبهام.

٦ـ [لام التعريف]:

«وكذا» أي: كالوصف العام «إذا دَخلَت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد» بأن لم يكن في جنس تلك النكرة معهود «أَوجبت العمومَ» للجنس، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

«حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت» اللامُ «على الجمع» لأنها في الأصل للعهد. فإذا تعذَّر حُمل على الجنس «عملاً بالدَّليلين[٣]» أي الجمعية والفردية[٤] «فيحنث بتزوّج امرأةٍ إذا حَلَف لا يتزوَّج النساءَ» ليصرورتها للجنس[٥].

[مطلب]

«والنَّكرة إذا أُعيدتْ معرفةً كانت الثانيةُ عينَ الأولى» لدلالة العهد، قال تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[٦] أي الذي ذُكر.

= قليل الألايا حافظ ليمينه إذا نذرت منة الألية برَّت

وفي الاصطلاح: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فأكثر ولا يكون أقل من ذلك (●).

(١) في (ع) زيادة: منه.

(٢) لفظ «عبيدي» معرفة لإضافة «عبيد» لضمير المتكلم، لكنه لما أضيفت أي إليه صار نكرة (*).

(٣) أي دليل التعريف وهو اللام، ودليل الجمعية وهو الصيغة (*).

(٤) الاستغراق يشمل الجمعية، والجنس والعهد يشمل الفردية (*).

(٥) إذ لو بقي جمعاً لم يظهر للام فائدة (*).

(٦) الآية ١٦ من سورة المزمل، وتمامها: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾.

«وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى[١]» لأنها لو انصرفت إلى الأولى لتعيَّنت من وجهٍ، والغَرَضُ خلافُه.

«والمعرفةُ إذا أُعيدت معرفةً كانت الثانيةُ عينَ الأولى» لدَلَالة العهد، قال تعالى ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٥-٦] قال ابن عباس ﵁: «لَنْ يَغْلِبَ عُسرٌ يُسْرينِ»[٢].

«وإذا أُعيدتَ نكرةً كانت الثانيةُ غيرَ الأولى[٣]» لما مرَّ[٤]، وهذا عند عدم القرينة.

والحاصل: أنه لا اعتبار للأول، وأنَّ الثاني إن كان نكرةً فهو غيرُ الأول مطلقاً، وإن كان معرفة فهو عينُ الأول مطلقاً، كما في «التحرير»[٥]، فلو أقرَّ بألفٍ مقيَّدٍ بصكٍّ مرتين، يجب ألفٌ، وإن أقرَّ به مُنكَّراً، يجب ألفان عند الإمام، إلا أن يتَّحد المجلس.

[ما ينتهي إليه الخصوص نوعان]

«وما» أي المقدار الذي «ينتهي إليه الخصوص، نوعان»:

---

(١) مثل: اشتريت كتاباً وبعت كتاباً، وهذه قاعدة أغلبية لوروده، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ (*).

(٢) أخرجه الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ٢٧٥ من قول ابن عباس، بلفظ: «لا يغلب يسرين عسرٌ واحد» وفي إسناده الكلبي، وهو متروك. وقال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٧١٣: إسناده ضعيف.
وعلّقه البخاري في «صحيحه» عقب الحديث (٤٩٥١)، قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٧١٣: روي هذا مرفوعاً موصولاً ومرسلاً، وروي أيضاً موقوفاً. اهـ.
وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٢٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، عن النبي ﷺ. قال الذهبي: مرسل.
وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٦ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطاب موقوفاً: «لن يغلب عسر يسرين». قال الحافظ في «الكافي الشاف» ص١٨٦: وهذا أصح طرقه.
وأورد الحافظ المرفوع منه، وأشار إلى ضعفه.

(٣) مثل: اشتريت الكتاب وبعت كتاباً (*).

(٤) من أنها لو انصرفت إلى الأولى لتعينت من وجه.

(٥) انظر: «التحرير» ص٧٤، و«تيسير التحرير» ١/ ١٩٩ـ ٢٠٠.

أحدهما: «الواحد فيما هو فردٌ بصيغته[١] أو ملحقٌ به[٢]» عطف على «فرد» مما[٣] هو جنس، مثالهما: «كالمرأة، والنساء».

«و» الثاني: «الثلاثة فيما كان جمعاً، صِيْغَةً ومعنىً» كرجال، أو معنىً كقوم، «لأن أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة» فيجوز تخصيصه إليها عند المصنف تبعاً لفخر الإسلام، والمختار: أن منتهى التخصيص واحد مطلقاً، وعليه الجمهور كما في «الكشف»[٤].

«وقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعةٌ»[٥] محمول على المواريث والوصايا، أو على سُنَّةِ تقدُّمِ الإمام» فإنه يتقدَّم على الاثنين كالثلاثة، وإنما حُمل عليه لأنه عليه الصلاة والسلام بُعث لتعليم الأحكام، لا لبيان اللُّغات.

---

(١) مثل: المرأة، وكمن وما، والطائفة، واسم الجنس المعرف باللام (*).

(٢) كالجموع المعرفة بلام الجنس، مثل: النساء (*).

(٣) في (ع) و(م): لما.

(٤) «كشف الأسرار» ٢/ ٢٧ـ ٢٨.
و «الكشف» هو كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٢، والدارقطني ١/ ٢٨٠، والحاكم ٤/ ٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٦٩ من حديث أبي موسى الأشعري، وإسناده ضعيف.
وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٠ من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف جداً.

المبحث الثالث

المشترك

[تعريفه]:

«**وأما المشترك**[1]» لم يقل: المشترك فيه، لأنه عَلَمٌ على هذا القسم، فلم يُراع فيه المعنى «**فما يتناول أفراداً**» فردَين فأكثر «**مختلفةَ الحدود**» خرج العام[2] «**على سبيل البدل**» لا الشمول «**كالقُرءِ**» بضم القاف وفتحها، الموضوع «**للحيض والطُّهر**[3]».

---

(١) قاعدة: ازدحام المعاني، عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان، فإذا انسد باب الترجيح كان اللفظ مشتركاً (*).

(٢) لأنه متفق الحدود، والفرق بين المشترك والعام:

ا ـ العام يوضع لمعنى واحد يصدق على أفراد كثيرة، والمشترك يوضع لأكثر من معنى واحد.

ب ـ العام يدل على الأفراد الكثيرة بوضع واحد، والمشترك يوضع لمعانيها المتعددة في أكثر من مرة في الأغلب.

(٣) الفرق بين اللفظ المشترك والمجاز: فإن القرء يطلق في الحيض حقيقة، وفي الطهر حقيقة، وأما الأسد يطلق على الحيوان حقيقة، وعلى الرجل الشجاع مجازاً.

فائدة: الفرق بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي:

١ـ الاشتراك اللفظي: في لفظ يدل على معانٍ متعددة، مثل «قرء» يدل على الحيض وعلى الطهر.

٢ـ الاشتراك المعنوي: في لفظٍ يدل على معنى واحد، وذاك المعنى تحته أفراد متعددة، مثلاً: الأمر معناه الطلب، والطلب تحته: وجوب، وندب، وإباحة، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر معناه الطلب، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أمر معناه الطلب وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ أمر معناه الطلب، إلا أن الطلب الأول معناه الوجوب، والثاني الندب، والثالث الإباحة (*).

[حكمه]:

«**وحكمه: التوقف فيه**» لكن «**بشرط التأمل ليترجَّح بعض وجوهه للعمل به**» كما تأمل علماؤنا القُرءَ فوجدوه دالاً على الجمع والانتقال، وكلاهما في الحيض لأنه يجتمع في الرحم وينتقل.

«**ولا عموم له**» أي: لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد، خلافاً للشافعي[١].

---

(١) عند الشافعي ﷺ يجوز أن يراد منه المعنيان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار.
نحن نقول: وردت الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالملائكة، ولا يصلح ذلك إلا بأخذ معنى عام شامل الكل، وهو الاعتناء، فيكون المعنى: إن الله وملائكته يعتنون بشأنه، يا أيها الذين آمنوا اعتنوا أيضاً بشأنه، وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء (*).

المبحث الرابع

المؤول*

[تعريفه]:

«وأما المؤول: فما تَرَجَّح من المشترك[1]» السابق «بعضُ وجوهه» أي: معانيه «بغالب الرَّأي» أي: بما يُوجب الظنَّ، رأياً كان أو خبرَ واحدٍ.

[حكمه]:

«وحكمه»: وجوب «العمل به على احتمال الغلط[2]» والسهو، كمن وجدَ ماءً فظنَّ طهارتَه، أو أخبره واحدٌ، لزمه التوضوء به، فلو تبين نجاسته أعاد.

---

* «التأويل: حمل اللفظ على أحد معانيه مع الجزم بأنه ليس مراد الله، بل يحتمل غيره».

(١) يعني أن المشترك مادام لم يترجح أحدُ معنييه على الآخر فهو مشترك، وإذا ترجح أحد معنييه بتأويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولاً، مثل: القرء، أوّله أبو حنيفة بالحيض لرجحانه عنده، وأوّله الشافعي بالطهر لرجحانه عنده (*).
واعترض عليه بأن تقييد حدِّ المؤول بقوله «من المشترك» وبقوله «بغالب الرأي» ليس بصحيح، لأنهما ليسا بلازمين للمؤول لوجوده بدونهما، فإن المجمل والمشكل والخفي إذا زال الخفاء عنها بدليل ظني كخبر الواحد والقياس يسمى: مؤولا، وكذا الظاهر والنص إذا حُملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف، مع أن القيدين منتفيان؟ وأجيب بأن المراد من المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء (•).

(٢) أي أنه ظني يجب العمل به، لا قطعي، فلذلك لا يكفر جاحده، لأن كلا من الأئمة مصيب ويُحتمل غلطه، أي لعل دليله كان أضعف من غيره (*).

المبحث الأول

الظاهر

[تعريفه]:

«وأما الظاهر: فاسم لكلام ظَهَر» أي: اتَّضح **«المرادُ به للسامع»** إذا كان من أهل اللسان **«بصيغته»** أي: بمجرد سماعها بلا تأمل، وسيجيء مثاله.

[حكمه]:

«وحكمه: وجوب العمل بالذي ظَهَر منه» على سبيل القطع[1] عند عامة المتأخرين، حتى يثبُت به الحدود والكفارات، وينبغي أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام، أما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشيء عن الدليل[2].

(1) مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ظاهر في الحل والحرمة، نص في التفرقة بينهما، والتفرقة بينهما: هو مبادلة مالٍ بمال من غير زيادة في البيع، وبزيادة في الربا (*).

(2) والظاهر أعم من النص، حيث إنه يشترط فيه السوق أوْلا، أما النَّص فيشترط فيه السوق البتة، لو قيل: جاءني القوم، كان نصاً في مجيء القوم، وإذا قيل: رأيت فلاناً حين جاءني القوم، كان نصاً في الرؤية، لأنه سيق هذا القول له، ظاهراً في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق.
ومثله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فقوله ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ظاهر، و﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ نص لزيادة الوضوح على ما قبله (*).

المبحث الثاني

النَّص

[تعريفه]:

«**وأما النَّص: فما ازدادَ وضوحاً على الظاهر لمعنى**[1] **من المتكلم**» سباقاً، أو سياقاً وهو آخر الكلام[2] «**لا في نفس الصيغة**» وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعاً، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية [النساء: ٣] فُهِمَ منه إباحة النكاح، وبيان العدد، والكلامُ سيق للثاني بدليل السياق وهو ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فالآية ظاهرة في الإباحة، نصٌّ في بيان العدد.

[حكمه]:

«**وحكمه: وجوب العمل بما وَضَح**» بطريق القطع «**على**[3] **احتمال**» أي: وإن كان فيه احتمال «**تأويلٍ، هو**» أي ذلك التأويل «**في حيِّز المجاز**» فلا يُخرجه عن القطع.

---

(١) في (ع) و(خ) و(م): بمعنى، والمثبت من (أ) و(هـ).

(٢) السباق ـ بالباء الموحدة ـ: ماقبل الشيء، والسياق ـ بالمثناة التحتية ـ أعم. وقرينه السباق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود، سواء كان سابقاً على اللفظ الدال على خصوص المقصود، أو متأخراً عنه، قيل: استعمال السياق في المتأخر أكثر. اهـ. ابن أبي شريف على جمع الجوامع (●).

(٣) «على» هنا بمعنى «مع» (*).

المبحث الثالث

المُفَسَّر*

[تعريفه]:

«وأما المُفَسَّر: فما ازدادَ وضوحاً على النَّص، على وجهٍ لا يبقى معه احتمالُ التأويل» بمعنىً في النَّص، بأن كان مجملاً فبُيِّن. أو في غيره بأن كان عاماً فلَحِقَهُ ما سَدَّ باب التخصيص، والأول يسمى: بيان التفسير، والثاني: بيان التقرير.

[حكمه]:

«وحكمه: وجوب العمل به» قطعاً[1]، لكنه «على[2] احتمال النسخ» من حيث هو مفسر، فخرج المُحْكَم.

---

* «التفسير: حمل اللفظ على المعنى الوارد في السنة، وهو توقيفي، أي: لا يجوز حمله على معنى آخر».

(١) في (هـ): «نصاً».

(٢) «على» هنا بمعنى «مع» (●).

المبحث الرابع

المُحكَم

[تعريفه]:

«وأما المحكم: فما أُحكم المراد به» وامتنع[1] «عن احتمال النَّسخ[2] والتبديل» بمعنى في ذاته، كآيات وجود الصانع تعالى، أو بانقطاع الوحي بموت الرسول ﷺ والأول يسمى: محكماً لعينه، والثاني: لغيره.

[حكمه]:

«وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال».

[الأمثلة]:

ثم لما بيَّن هذه الأقسام بيَّن أمثلتها، فقال:

«كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]» مثال للظاهر وللنص، فإنه ظاهر في التحليل والتحريم، نصٌّ في التفرقة بين البيع والربا.

«﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]»[3] مثال للمفسر، فـ«الملائكة» عام، و«كلهم» يقطع احتمال التخصيص، فصار نصّاً، و«أجمعون» للتفرقة فصار مفسّراً، واستثناء إبليس منقطع لأنه جنّي.

(١) أشار الشارح بقوله: «امتنع» إلى أن «أُحكم» ضَمنَ معناه، فلذلك عدّاه المصنف بـ«عن» (*).

(٢) النسخ كان يحتمل على زمن الرسول ﷺ، وأما فيما بعده فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ (*).

(٣) ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ظاهر في سجود الملائكة، نصٌّ في امتثالهم الأمر، قال تعالى: ﴿كُلُّهُمْ﴾ دفعاً لتصور الجزئية أو غيرها، وكلمة ﴿أَجْمَعُونَ﴾ منعت احتمال حصول السجود بصورة متفرقة (*).

﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]» مثال للمحكم.

[مراتب هذه الأقسام]

«ويظهر» أي كلٌّ من هذه الأربع موجب للحكم قطعاً، لكنْ يظهر «التفاوت عند التعارض ليصيرَ الأدنى متروكاً بالأعلى[١]» يَرجَّحُ النَّصُّ على الظاهر، والمُفَسَّر عليهما، والمُحْكَمُ على الكل «حتى قلنا: إذا[٢] تَزوَّج امرأةً إلى شهر إنه متعة» لا نكاح؛ لأن قوله: «تزوجت» نصٌّ في النكاح ويحتمل المتعة، «إلى شهر» مفسر في المتعة لا يحتملُ النكاحَ.

[أضداد وجوه البيان]

ثم ذكر أضداد هذه الأربعة[٣] فقال:

---

(١) قاعدة: عند تعارض الظاهر بالنص، نأخذ بالنص، وعند تعارض النص بالمفسر، نأخذ بالمفسر، وعند تعارض المفسر بالمحكم، نأخذ بالمحكم.
- مثال تعارض النص مع الظاهر:
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ تعارض بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي تبين حصر العدد، الآية الأولى ظاهر، والثانية نص.
- مثال تعارض المُفَسر مع النص:
حديث: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» عارضه المفسر حديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة».
- مثال تعارض المحكم مع المفسر: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يحتمل أناساً كثيرين، عارضه المحكم ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ (*).

(٢) في (ع) و(خ): إنه إذا.

(٣) إن وجوه البيان: هي الظاهر والنص، والمفسر، والمحكم، ومقابلها أضدادها، وهي: الخفي، والمشكل والمجمل والمتشابه، وكما أن النص أكثر وضوحاً من الظاهر، والمفسر أكثر وضوحاً من النص، والمجمل أكثر وضوحاً من المفسر، فالمشكل أكثر خفاء من المجمل. (*).

المبحث الأول

الخفي

[تعريفه]:

«وأما الخفي: فما» أي لفظ «خَفِي مرادُهُ» أي: معناه «بـ» سبب «عارض» في «غير الصِّيغة[1]» تأكيد للعارض بأن «لا ينال» ذلك المراد «إلا بالطلب» تأكيد للخفاء، وعبارة «التنقيح» أخصر وأحسن وهي: فإن خَفِي لعارض سُمِّي خفياً، وإن خَفِي لنفسه، فإن أدرك عقلاً، فمشكل، أوْ لا بل نقلاً، فمُجمل، أوْلا بل أصلاً، فمتشابه[2].

[حكمه]:

«وحكمه: النَّظر فيه ليُعلم أنَّ خفاءه لمزيدٍ[3] أو نُقصان، فيظهر المراد[4]، كآية السَّرقة» ظاهرةٌ في إيجاب القطع في كلِّ سارق، خفيةٌ «في حق الطَّرَّار[5] والنَّبَّاش» بعارض فيهما، وهو اختصاصهما باسم آخر[6]، وتغاير الأسامي دليلٌ على تغاير

---

(١) إذ لو كان منشأ خفائه من الصيغة لكان فيه خفاءً زائداً، ويسمى حينئذ بالمشكل والمجمل (*).

(٢) انظر: «التنقيح» ١/١٢٦.

(٣) في (ع) والمطبوع: المزية.

(٤) في (خ): «المراد به».

(٥) الطَّرُّ: أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه (*).
تأملنا السرقة فوجدنا الاختصاص في الطرار للزيادة، لأن السارق يسرق مالاً مُحرزاً خِفْيَة، أما الطرَّار فهو أبلغ، لأنه يسرق من اليقظان حالة حرزه وقصده لحفظه ماله، ووجدنا الاختصاص في النباش للنقصان، لأن الميت غير محرز ولا قاصد لحفظ ماله (*).

(٦) يعني: أن الطرار والنباش غير السارق المُصرَّح حقيقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ (*).

المعاني، فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملاً في الطَّرَّار، فيقطع، ناقصاً في النَّبَّاش، فلا، ولو القبر في بيت[١] مُقْفَل في الأصح.

المبحث الثاني

المشكل

[تعريفه]:

«**وأما المُشكل**[٢]**: فهو**» الكلام «**الداخل في أَشكاله**» - بفتح الهمزة - أي: أَمثاله، بحيث لا يُعرف إلا بدليل يتميز به.

[حكمه]:

«**وحكمه: اعتقاد الحقِّية**[٣] **فيما هو المراد**» به «**ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه**» يعني: التأمل في نظيره من كلام العرب، لا في نفس الصيغة، إذ الخفي كذلك «**إلى أن يتبين المراد**» كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] اشتبه أنه بمعنى: من أين، أو كيف، فبعد الطلب والتأمل[٤]، ظهر أنه بمعنى «كيف» بقرينة الحرث[٥]، إذ الدبر موضع الفرث[٦].

---

(١) لأنه بوصفه «في بيت» اختلت صفة الحرزية. (ابن ملك). ولأن لكل امرىء من الناس تأويلاً في الدخول فيه لزيارة القبر. (عزمي) (●).

(٢) «المشكل ما خفي لنفسه وأدرك عقلاً»، يدرك بالطلب والتأمل، أي بالتأمل بعد الطلب (*).

(٣) في (أ) و(خ): الحقيقة، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) طلبنا نظير «أنى» وجدنا «أنى» بمعنى «من أين»، مثل ﴿يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا﴾ وأنى بمعنى كيف، مثل ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ﴾ ثم تأملنا أيهما المرادة هنا؟ فتبين القُبل بدليل كلمة «الحرث» (*).

(٥) الحرث: هو الولد (*).

(٦) في (م) والمطبوع: إذ الدبر ليس موضع الحرث.

المبحث الثالث

المجمل

[تعريفه]:

«**وأما المجمل**[(١)]: **فما ازدَحمتْ**[(٢)] **فيه المعاني**» أي: تواردت على اللفظ بلا رجحانٍ لأحدهما، متساويةً كانت كالمشترك أَوْ لا، كإبهام متكلم، لوضعه لغير ما عرف كالأسماء الشرعية، ويكفي ازدحام معنيين «**واشتبه المراد اشتباهاً لا يُدْرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار**» من المُجْمِلِ، فلا يَرِدُ المتشابه لأنه لا يدرك بالرجوع إلى الاستفسار «**ثم الطلب، ثم التأمل**» إن احتيج إليهما.

[حكمه]:

«**وحكمه: اعتقاد الحقية**[(٣)] **فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبيَّن المراد ببيان المجمل**» كبيان الرسول ﷺ الرِّبا في الأشياء الستة من غير قصره عليها، فبقي فيما وراءها مجملاً فيطلب المراد في الحديث[(٤)]، أنه لأي معنى حرَّم الربا؟ فوجدناه القدر والجنس «**كالصلاة والزكاة**» وُضِعَا للدعاء والنَّماء، وهما غير مُرَادَين فتفسَّرا ببيان الرسول ﷺ[(٥)].

---

(١) «المجمل: ما أخفي لنفسه وأدرك نقلاً». ويحتاج للتوصل لإدراكه إلى ثلاث طلبات الأول الاستفسار عن المجمل، ثم الطلب للأوصاف ثم العاقل للتعين (*).

(٢) «ازدحمت» معلوم لا مجهول، لأنه فعل مطاوعة، والمطاوعة يكون فعله من لازم، واللازم لا يرد مجهولاً (*).

(٣) في (أ) و(خ): الحقيقة.

(٤) وقد سلف تخريجه ص٩٧.

(٥) الصلاة ـ لغة ـ: الدعاء، فاستفسرنا وقلنا: أي دعاء يُراد؟ فبيَّنها النبيُّ عليه الصلاة والسلام بالفعل، ثم طلبنا: إن هذه الصلاة على أي معانٍ تشمل؟ فوجدناها شاملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقراءة والتسبيحات والأذكار، ثم تأملنا فعلمنا أن بعضها =

المبحث الرابع

المُتَشابه

[تعريفه]:

«وأما المتشابه[١]: فهو اسمٌ لما انقطع رجاءُ معرفة المراد[٢] منه[٣]» في حقنا دون الرسول ﷺ.

[حكمه]:

«وحكمه: اعتقاد الحقِّية قبل الإصابة» أي: قبل يوم القيامة، إذ لا[٤] ابتلاءَ في الآخرة «وهذا كالمُقطَّعات في أوائل السور» مثل ﴿الٓمٓ﴾ فنؤمن بها ولا نؤولُ، خلافاً لأكثر المتأخرين، وكالصفات في نحو: اليد والعين، والأفعال كالنُّزول.

وفي «التحرير»: والأكثر على إمكان دَرْكِهِ خلافاً للحنفية[٥].

وفي «التنقيح»: فكما ابتُلي من له ضَرْبُ جهلٍ بالإمعان في السَّير، ابتُلي الرَّاسخُ في العلم بالتوقف، وهذا أعظمها بلوى وأعمها جدوى[٦].

= فرضٌ، وبعضها واجب، وبعضها سنة، وبعضها مندوب، فصار مفسراً بعد أن كان مجملاً. وكذلك الزكاة في اللغة: النماء، فاستفسر عنها فعلم أنها ربع عشر، ثم طلب الأسباب والشروط والأوصاف والعلل، فعلم أن ملك النصاب علة، وحولان الحول شرط، إلخ (*).

(١) «ما أخفي لنفسه، ولم يدرك أصلاً» (*).

(٢) بل يقال فيه: الله أعلم بمراده (*).

(٣) أي لا يرجى بُدّوه أصلا، لأنه في غاية الخفاء، بمنزلة المحكم في غاية الظهور، فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع أثره وانقضى أقرانه وجيرانه (*).

(٤) في (ع): إذ الابتلاء في الدنيا، ولا.

(٥) انظر: «التحرير» ص٥٠، و«تيسير التحرير» ١/ ١٦٣.

(٦) انظر «التنقيح» ١/ ١٢٨.

التقسيم الثالث في وجوه استعمال النظم

المبحث الأول

الحقيقة

[تعريفها]:

«وأما الحقيقة: **فاسمٌ لكلِّ لفظٍ**» كالجنس «**أُريد به ما**» استعمل فيما «**وُضِع له**[1]» خرجَ المهملُ، وما وُضع ولم يُستعمل، والغلطُ والمجاز.

ثم لفظ الحقيقة مشتركٌ على ذات الشيء وعلى اللفظ المستعمل فيما وُضع له، فإطلاق الحقيقة على اللفظ المذكور حقيقةٌ لغوية أيضاً، وهو الأصح، لأن الحقيقة اسم للثابت[2] لغةً، كذا في «الكشف».

وفي «التوضيح»: وإطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى، إما مجاز، أو من خطأ العوام[3]، وتعقَّبه في «التلويح» بتعيين أنه مجاز، وحَمْلُه على خطأ العوام من خطأ الخواص[4].

---

(١) الوضع: تعيين أمر لأمر، لغة أو شرعاً أو غيره، مثل كلمة «أسد»، معينة للحيوان المعروف (*).

(٢) في الأصول الخطية: اسم للذات، والتصويب من «مشكاة الأنوار» لابن نجيم ١/١١٧، وفيه: لأن الحقيقة اسم للثابت لغة. كذا في «الكشف». اهـ.
وانظر «كشف الأسرار» للنسفي ١/٢٢٥، وفيه: الحقيقة فعيلة من حقَّ الشيء إذا ثبت، ومنه الحاقة، لأنها ثابتة لا محالة، والحق هو الثابت. اهـ. قال ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ص٦٩: وقد وجد كذلك مصلحاً في بعض نسخ الشارح. يعني: اسم للثابت.

(٣) «التوضيح» ١/٦٩.

(٤) «التلويح» ١/٧٠.

[حكمها]:

«وحكمها: وجود ما وُضع له» أي: ثبوت حكمه قطعاً «خاصاً كان أو عاماً» أمراً أو نهياً، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] خاصٌ في المأمور به والمنهي عنه[١]، عامٌّ في المأمور والمنهي[٢].

المبحث الثاني

المجاز

[تعريفه]:

«وأما المجاز: فاسمٌ لما» أي: لكلِّ لفظ «أُريد به غير ما وُضع له لمناسبةٍ بينهما[٣]» أي: بين ما وُضع له اللفظ وبين غيره الذي أُريد به، خرج ما لا مناسبة بينهما، كاستعمال الأرض في السماء غَلَطاً، وخرج العَلَمُ المنقول، كفَضْل، لعدم المناسبة المشهورة بينهما.

[حكمه]:

١- «وحكمه: وجودُ ما استعير» أي: ثبوت الحكم للمعنى المستعار «له، خاصاً كان» كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] المراد الجماع، وهو خاص، «أو عاماً» إذا اقترن به ما يفيد العموم، كالصَّاع في الحديث الآتي[٤].

---

(١) وهو الركوع، والزنا (*).

(٢) الراكع والزاني (*).

(٣) المناسبة والجهة الجامعة والعلاقة بمعنى واحد (*).

(٤) في قوله ﷺ: «ولا الصَّاع بالصاعين» هنا أطلق الصاع وأراد ما يُكال به، أي أطلق المحل وأراد الحالّ، وبما أن ما يُكال كلي كثير فهو عام.
وجعلنا كل مايحل الصَّاعَ ويجاوره عاماً، لأن الحقيقة ليست بمرادة اتفاقاً، إذ نفس الصاع

[عموم المجاز]:

٢- ثم لا خلاف أنه لا يعمُّ جميع ما يصلحُ له اللفظ من أنواع المجاز، بل يعم جميعَ أفراد ذلك المعنى على الصحيح، لما مرَّ من أنَّ الصيغة للعموم من غير تفرقةٍ بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية.

«**وقال الشافعي**» أي بعض أصحابه: «**لا عمومَ للمجاز، لأنه ضروري**[1]» والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، والأصح في المذهب القول بعمومه[2].

«**وإنا نقول: إن عمومَ الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة**» وإلا لَمَا وُجدتْ حقيقة إلا وهي عامة «**بل لدلالةٍ زائدة على ذلك**» وهي أدوات العموم، ككونها نكرةً في موضع النفي[3]، فكذا المجاز.

«**وكيف يقال: إنَّه ضروري وقد كَثُر في كتاب الله تعالى**» والله منزَّه عن الضرورة[4] «**ولهذا**» أي لجريان العموم في المجاز «**جعلنا لفظ الصَّاع في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه**» «**لا تَبِيعُوا الدِّرْهَم بالدِّرهَمَيْنِ، ولا الصَّاع بالصَّاعين**»[5] «**عامّاً فيما يَحِلُّهُ**» من المطعوم وغيره، بإطلاق اسم المَحلِّ على الحالّ مجازاً، لأن حقيقة الصَّاع غير مرادة إجماعاً.

= الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين فلابد أن يكون مجازاً عما يحله (*).

(١) أي بناء على قاعدة: لا يصار إلى المجاز إلا عند عدم إمكان الحقيقة (•).

(٢) قال في التلويح: «اعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية» عزمي (•) [التلويح ١/ ٨٧].

(٣) مثلاً: (رجل) خاص، لو قلنا: (الرجل) صار عاماً، فالعموم جاء من (أل) الدالة على العموم، ومثل (أحد) نكرة خاص، لو قلنا: ما أحد جاء، عام، والعموم جاء من (ما) المفيدة له (*).

(٤) في (ع) و(خ) و(م): «عن ذلك ضرورة».

(٥) أخرجه أحمد (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٤ من حديث ابن عمر موقوفاً.
وقوله: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» أخرجه مسلم (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً.
و«الدرهم»: حقيقة، لأنه أطلق الدرهم وأراد به الدرهم. و«الصاع»: مجاز، لأنه أطلق الصاع وأراد به ما يكال (*).

[عموم المجاز]:

٢ـ ثم لا خلاف أنه لا يعمُّ جميع ما يصلحُ له اللفظ من أنواع المجاز، بل يعم جميعَ أفراد ذلك المعنى على الصحيح، لما مرَّ من أنَّ الصيغة للعموم من غير تفرقةٍ بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية.

«**وقال الشافعي**» أي بعض أصحابه: «**لا عمومَ للمجاز، لأنه ضروري**[١]» والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، والأصح في المذهب القول بعمومه[٢].

«**وإنا نقول: إن عمومَ الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة**» وإلا لَمَا وُجدتْ حقيقة إلا وهي عامة «**بل لدلالةٍ زائدة على ذلك**» وهي أدوات العموم، ككونها نكرةً في موضع النفي[٣]، فكذا المجاز.

«**وكيف يقال: إنّه ضروري وقد كَثُر في كتاب الله تعالى**» والله منزَّه عن الضرورة[٤] «**ولهذا**» أي لجريان العموم في المجاز «**جعلنا لفظ الصَّاع في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه**» «**لا تَبِيعُوا الدِّرْهَم بالدِّرهَمَيْنِ، ولا الصَّاع بالصَّاعين**»[٥] «**عامّاً فيما يَحِلُّهُ**» من المطعوم وغيره، بإطلاق اسم المَحلِّ على الحالِّ مجازاً، لأن حقيقة الصَّاع غير مرادة إجماعاً.

= الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين فلابد أن يكون مجازاً عما يحله (*).

(١) أي بناء على قاعدة: لا يصار إلى المجاز إلا عند عدم إمكان الحقيقة (•).

(٢) قال في التلويح: «اعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية» عزمي (•) [التلويح ١/ ٨٧].

(٣) مثلاً: (رجل) خاص، لو قلنا: (الرجل) صار عاماً، فالعموم جاء من (أل) الدالة على العموم، ومثل (أحد) نكرة خاص، لو قلنا: ما أحد جاء، عام، والعموم جاء من (ما) المفيدة له (*).

(٤) في (ع) و(خ) و(م): «عن ذلك ضرورة».

(٥) أخرجه أحمد (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٤ من حديث ابن عمر موقوفاً.
وقوله: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» أخرجه مسلم (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً.
و«الدرهم»: حقيقة، لأنه أطلق الدرهم وأراد به الدرهم. و«الصاع»: مجاز، لأنه أطلق الصاع وأراد به ما يكال (*).

[علامة معرفة الحقيقة]

٣ـ «و» من علامات «الحقيقة» أنها «لا تسقط عن المسمَّى» أي: لا يصحُّ نفيها عنه «بخلاف المجاز» فالأب لا ينفى عن الوالد، والجد يسمَّى أباً وينفى عنه[(١)].

[يسقط المجاز مع إمكان الحقيقة]

٤ـ «ومتى أمكنَ العملُ بها» أي بالحقيقة «سَقَط المجازُ» لأن الخَلَفَ لا يعارض الأصلَ.

«فيكون العقد» في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] «لما ينعقد» أي: يرتبط، فيختص بالمنعقدة[(٢)] لكونها ربط القَسَم بالمُقسَم عليه، أو الجزاء بالشرط «دون العزم[(٣)]» أي: قَصدُ القلب كما قاله الشافعي، حتى يُكفِّر في الغَمُوس أيضاً، وما قلنا أولى لقربه إلى الحقيقة بدرجة، لأن أصل العقد عقدُ الحبل، ثم استعير لربط الألفاظ، ثم استعير لعزم القلب.

«و» يكون «النكاح» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] «للوطء»[(٤)] عندنا «دون العقد» كما قاله الشافعي، لأنه للوطء حقيقة[(٥)] وللعقد مجاز، حتى استُدل[(٦)] بالآية على حُرْمة مَنْ زنى بها الأبُ على الابن، فيبقى مَنْ

(١) أي يقال عنه: جد (*).

(٢) في (ع) و(خ) و (هـ): «في المنعقدة»، وسقط من (م).

(٣) إذ العزم هنا مجاز (*).

(٤) من حيث اللغة حقيقة النكاح: الوطء، والعقد مجاز، ومن حيث الشرع حقيقة النكاح: العقد، لأنه سبب، والوطء مجاز (*).

(٥) قال الفرزدق:

إذا سقى الله أرضاً صوب غادية ... فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا

التاركين على طهرٍ نساءَهم ... والناكحين بشاطي دجلة البقرا

(٦) في (ع) و(خ): «مجاز استدل»، وفي (م): «مجازاً استدل»، وفي (هـ): مجازاً استدلالاً. والمثبت من (أ).

عَقَدَ عليها الأبُ، تثبُتُ حرمتها بالإجماع، أو بإرادة المجاز مع الحقيقة في مقام النفي، قاله البهنسي[١] في «شرح الملتقى».

[الجمع بين الحقيقة والمجاز]

٥ـ «**ويستحيل اجتماعهما**» أي: الحقيقة والمجاز «**مرادَين**» أي: مقصودين بالحكم «**بلفظ واحد**[٢]» كقولك: لا تقتل أسداً، وتريد أسداً ورجلاً شجاعاً.

وجوّزه الشافعي بدليل قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾ [البقرة: ٣٦] لآدم وحواء.

قلنا: اللفظ للمعنى كالثوب للشخص، والمجاز[٣] من الحقيقة كالعارية من المِلك، فاستحال اجتماعهما «**كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في زمنٍ واحد**[٤]» والآية من باب التَّغليب، فيكون فيهما مجاز فقط باعتباره، كما أفاده الهندي في «شرح المغني»، قُيِّد بكونهما مرادَين، لأنه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى[٥] الحقيقي من أفراده، وهو المُعبَّر عنه بعموم المجاز، كما سيجيء قريباً[٦].

ومن الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع ما في «الظهيرية»[٧]: لو قال

---

(١) هو محمد بن محمد البهنسي الدمشقي، فقيه، توفي سنة ٩٨٧هـ، من آثاره: «شرح ملتقى الأبحر». في فروع الفقه الحنفي.

(٢) إلا إذا جعلناه من عموم المجاز، وهو بأن يستعمل لفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة فرداً من أفراده (*).

(٣) أي المجاز كالثوب المستعار، والحقيقة كالثوب الملك (•).

(٤) والأوضح في المثال أن يقول: كما استحال أن يلبس الثوب الواحد اللابسان، أحدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية، ليكون اللفظ بمنزلة اللباس، والمعنيان بمنزلة اللابسين، والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية، ولا يقال: إن الراهن إذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدقُ عليه أنه لبسه بطريق الملك والعارية جميعاً. (هندي) (*).

(٥) في (أ) والمطبوع: اللفظ.

(٦) انظر ص١٢٠.

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: لظهير الدين أبي بكر، محمد بن أحمد بن عمر، البخاري، فقيه حنفي توفي سنة ٦١٩هـ.

لزوجته وأَمتِه: أعتقتُكما، ونوى طلاقَ زوجته وعِتَقَ أمته، عتقتْ أمتُه ولا تطلقُ زوجتُه، وهو دال على عدم جواز الجمع في المثنى كالمفرد.

[مسائل]:

ثم ذكر المسائل الأربع[1] المتفرعة على منع الجمع، فقال:

١ـ «**حتى إنَّ الوصيةَ للموالي لا تتناولُ مواليَ الموالي**[2]، **وإذا كان له معتَق**» ـ بفتح التاء ـ «**واحدٌ يستحق النِّصف**» أي نصف الموصى به، سواء كان الموصى به الثلث ـ أو أقل أو أكثر ـ عند الإجازة، أو عدم وارث، ذكره ابن نجيم[3]، لأنه لمعتقه حقيقة، ولموالي الموالي مجاز.

٢ـ «**ولا يُلحق غير الخمرِ بالخمر**[4]» كما قال الشافعي، حتى حُدَّ بالقليل من بقية الأشربة المسكرة، لأنَّ الخمرَ حقيقة للنيْءِ من ماء العنب إذا غلا، ولغيره مجاز للمُخامرة.

٣ـ «**ولا يراد**[5] **بَنُو بَنِيْهِ بالوصية لأبنائه**» أي: أبناء فلان، لأنه للصلبي حقيقة، ولغيره مجاز، وهذا عند الإمام.

٤ـ «**ولا يُراد المَسُّ باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]**» خلافاً للشافعي[6].

«**لأنَّ الحقيقةَ فيما سوى الأخير**» وهي الموالي والخمر والصُّلبي «**والمجاز**» وهو الجماع «**فيه**» أي في الأخير «**مراد**» بالإجماع، حتى أَحلُّوا للجنب التَّيممَ بهذا النص، مع استدلالهم به على أن المسَّ باليد ناقض «**فلم يبق الآخرُ**» وهو المجاز

(١) في النسخ عدا (أ): الأربع مسائل، والمثبت من (أ).
(٢) وليس لمعتق معتقه شيء إلا إذا لم يكن المعتق بلا واسطة، فحينئذ يستحق معتق المعتق ما أوصى به الميت (*).
(٣) انظر: «مشكاة الأنوار» ١/ ١٢٣.
(٤) أي: في إيجاب الحد على شاربها.
(٥) في (هـ): «لا يدخل».
(٦) لفظ «لامستم» حقيقة في اللَّمس باليد، ومجاز في الجماع، والمراد هنا المجاز لا الحقيقة، أي بخلاف الفروع الثلاثة المار ذكرها، إذ يصار فيها إلى الحقيقة (*).

في الثلاثة، والحقيقة في الأخير[١] «مراداً» لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

[فروع]:

١- «و» ما قيل: إن «في الاستئمان» من الكفار «على الأبناء والموالي تدخل الفروعُ» فيلزمكم الجمع؟

جوابه: إنما دخلوا «لأن ظاهر الاسم» أي: اسم الأبناء والموالي[٢] «صار شبهة في حقن الدم» من أن يسفك، والأمان يَثْبُتُ بأدنى شُبهة[٣].

ثم أشار إلى ما يرِد على الجواب فقال: «بخلاف الاستئمان على الآباء والأمهات حيث لا يَدخل الأجداد والجدات» أي لم تعتبر هذه الشبهة «لأن هذا» التناولَ معتبر «بطريق التبعية[٤]» لا مطلقاً «فيليق بالفروع دونَ الأصول» فلا يكونون تبعاً، وأما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالإجماع لا بالكتاب.

٢- «وإنما يقعُ» الحَلِفُ «على الملك والإجارة» فيما إذا حَلَف لا يدخل دارَ فلان «و» على «الدُّخولِ حافياً ومتنعلاً، فيما إذا حَلَف لا يضع قدمَه في دار فلان» ولا نيةَ له، لا للجمع بين الحقيقة والمجاز[٥]، بل إنما يقع في الثاني «باعتبار عموم المجاز[٦]»

(١) قوله: «والحقيقة في الأخير» سقط من (هـ).

(٢) كما قال الله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فشمل أبناءَ الأبناءِ. ولفظ «موالي» لأنه يُطلق عُرفاً على موالي الموالي، فاحتياطاً يدخلون، والعلة هنا حقنُ الدم، والاحتفاظ مطلوب على الوصية، لأنها منافع دنيوية (*).

(٣) أي العلة هنا حقن الدم، إذ الأمان يثبت بأدنى شبهة لأن الأبناء يتناولهم باعتبار طريق التبعية (*).

(٤) فالأبناء فروع في الإطلاق والخلقة، وأما الأجداد فروع في الإطلاق، أصول في الخلقة (*).

(٥) [الحقيقة]: وضع القدم منتعلاً، والملكية للدار، أي بأن تكون تلك الدار ملكاً لفلان المذكور.

و [المجاز]: وضع القدم حافيا وعدم الملكية، أي بأن كان فلان مستأجراً لتلك الدار أو مستعيراً (*).

(٦) أي: عندنا، وأما عند الشافعي فلايعتبر عموم المجاز، بل الجمع بين الحقيقة والمجاز [فنقول]: إن دار فلان، يدل على ملكه حقيقة وعلى الإجارة والعارية مجازاً، فإذا قلنا =

وهو - كما مرّ[١] -: استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده، فصار الملفوظ - وهو وضع القدم - مجازاً عن شيء، وذلك الشيءُ عامٌّ «وهو الدخول» فذَكَر السببَ وأراد المُسبِّب، «و» في الأول باعتبار «نسبة السكنى» إذ الدار لا تعادى.

٣ـ «وإنما يَحنثُ إذا قَدِم ليلاً أو نهاراً في قوله: عبدُه حُرٌّ يوم يقدم فلانٌ» مع أنَّ اليوم للنهار حقيقة، والليل مجازاً، لا للجمع بينهما، بل باعتبار عموم المجاز؛ «لأن المرادَ باليوم الوقتُ» مجازاً «وهو عام» شامل الليلَ والنهارَ.

وضابطه: أنَّ مظروفَ اليوم متى كان غير ممتدٌ كالقَدَوم يكون قرينة المجاز، والمراد بالممتد[٢]: ما يصحُّ تقديره بمدةٍ، وبغيره ما لا يصحُّ، وفيه إشارة إلى أنَّ المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم، لا الفعل الذي أُضيف إليه اليوم[٣]، وكلام «المحيط»[٤] مُشعرٌ بأن اليوم مشتركٌ بين مطلق الوقت وبياض النهار، والأرجح الأول، لأن المجازَ خيرُ من الاشتراك، قاله ابن نجيم[٥].

= المقصد من داره سكنه، فدخل الملك والإجارة والعارية فيه وصار كل منها فرداً من أفراد السكنى. والدخول يحتمل وضع القدم حافياً ومنتعلاً صار كل من «حافياً، ومنتعلاً» فرداً من أفراد الدخول (*).

(١) انظر ص ١٢٠.

(٢) نحو لبست الثوب يومين (●).

(٣) الفعل الغير ممتد: مثل القدوم، وجعل العبد حراً، والتكلم والضحك. والممتد: مثل الركوب واللبس والمشي.
فأصح الأقوال هو أنه: إن كان الفعلان ممتدين مثل: أمرك بيدك يوم يركب فلان، أو غير ممتدين مثل: أنت حر يوم يقدم فلان، يراد باليوم الوقت أن يشمل الليل والنهار. وأما إن كان أحدهما ممتداً والآخر غير ممتد، مثل: أمرك بيدك (ممتد) يوم يقدم (غير ممتد) فلان، أو أنتِ كذا (غير ممتد) يوم يركب (ممتد) فلان.
فالمعتبر هو العامل في اليوم لا المضاف إليه، فتبين أن «أمرك بيدك» يشمل النهار لأنه ممتد، وأنت كذا يوم يركب فلان يشمل الليل والنهار لأنه غير ممتد (*).

(٤) هو «المحيط الرضوي» لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي، برهان الإسلام، الحنفي المتوفى سنة ٥٧١هـ.
انظر: «تاج التراجم» ٢٠٠، و«الأعلام» ٧/ ٢٤.

(٥) انظر: «مشكاة الأنوار» ١/ ١٢٦.

٤ـ «وإنما أُريد النَّذرُ واليمينُ إذا قال: لله عليَّ صومُ رجب[١]، ونوى به اليمينَ[٢]» مع أن الكلام للنذر حقيقة، ولليمين مجاز، لتوقفه على النية لا للجمع بينهما، بل «لأنه نذرٌ بصيغته» لكونها موضوعة لذلك «يمين بموجَبه» ـ بفتح الجيم ـ لأن «عليَّ» للإيجاب[٣]، وإيجاب المباح يصلح يميناً كتحريمه، فإذا لم يصمه يجب القضاء بالنذر[٤] والكفارة باليمين، «فهو كشراء القريب، تَمَلُّكٌ بصيغته، تحريرٌ بموجَبه» وهو الملك لاستحالة كون الشراء مُثْبِتاً للملك مُزِيلاً له، فسمي الشراء: إعتاقاً، بواسطة حكمه لا بصيغته.

[بيان طرق المجاز]:

«وطريق الاستعارة:» أي المجاز؛ إذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز، ومجاز خاص عند علماء البيان، فإن عندهم المجاز نوعان:

مجاز مرسل: وهو أن يكون علاقته غير المشابهة.

واستعارة: وهو أن يكون علاقتة المشابهة.

[المجاز في الحسيات]

١ـ «الاتصال[٥] بين الشيئين» وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً:

إطلاق: اسم السبب على المسبب وعكسه، واسم الكلِّ على البعض وعكسه،

(١) يحتمل أن يكون غير منون للعلمية، والعدل معدول عن الرجب ـ معرفاً باللام ـ فيكون المراد به رجباً معيناً وهو الذي يعقب اليمين، وأن يكون منوناً فيراد به رجب من عمره. (ح) (*).

(٢) فإن نوى اليمين صار نذراً ويميناً، سواء نوى النذرَ أو لم ينوه، إلا إذا نفاه يكون يميناً فقط، كما إذا نفى اليمين يكون نذراً فقط (*).

(٣) في (ع): لأنه على الإيجاب.

(٤) لأنه نذر حقيقية، يمين مجازاً (*).

(٥) الاتصال: هو العلاقة، والاتصال قسمان: إن كان ليس للمشابهة سمي صورياً، وإن كان للمشابهة سمي معنوياً، إذاً المجاز المرسل هو باعتبار الأصولين اتصال صوري، والاستعارة اتصال معنوي (*).

واسم الملزوم على اللازم وعكسه، واسم المطلق على المقيد، وعكسه، واسم العام على الخاص، وعكسه، واسم الحال على المحل، وعكسه، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وعكسه، وتسمية الشيء باسم مجاوره[١]، وتسميته باسم ما يؤول إليه، وتسميته باعتبار ما كان عليه، واسم آلة الشيء عليه، واسم الشيء على بدله[٢]، والنكرة في الإثبات للعموم والمعرف باللام، وإرادة واحد منكر، واسم أحد الضدين على الآخر. والحذف والزيادة[٣] كذا في «التقرير» وغيره.

وضَبَط ذلك المُصنِّف تبعاً لفخر الإسلام[٤] في شيئين، وهما: الاتصال **«صورة أو معنى[٥]»** أي: وصفاً خاصاً لازماً مشهوراً **«كما في تسمية الشُّجاع: أسداً»** بينهما اتصال معنىً، وهي الشجاعة **«والمطر سماءً»**[٦] بينهما اتصال صورة، فإن السماء: اسم لكل ما علاك، والسحاب عالٍ والمطر منه، هذا في الحسيات.

[المجاز في الشرعيات]:

٢ـ **«وفي الشرعيات: الاتصال من حيث السببية والتعليل[٧]»** أي: اتصال السبب بالمسبب، والعلة بالمعلول **«نظير الصورة[٨]»** في المحسوس، فالمشابهة في ذلك من حيث المجاورة صورة.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (أ) «الشيء في مجاوره».
(٢) في (أ): «واسم على بدله».
(٣) ذكر منها المصنف أربعة وعشرين نوعاً، وأسقط الخامس والعشرين، وهو: إطلاق أحد المتشابهين على الآخر. انظر: «نسمات الأسحار» ٧٦.
(٤) انظر: «أصول فخر الإسلام» ٢/ ٥٩.
(٥) قوله: «صورة» إشارة إلى المجاز المرسل. وقوله: «معنى» إشارة إلى الاستعارة، ولم يصرح بهذا، لأن الأصوليين عندهم المجاز والاستعارة شيء واحد يسمى استعارة (*).
(٦) في (أ): «سحاباً».
(٧) أي: إن الاتصال الصوري في الشرعيات يكون من حيث السببية والتعليل. والاتصال المعنوي في الشرعيات هو أن المشروع كيف شرع؟ أي: لأي معنىً شُرع ذلك العقد المشروع (*).
(٨) متى كان من حيث السببية والتعليل، لا يوجد معنى للمشابهة (*).

«والاتصال» أي: اتصال عقد مشروع بعقد مشروع «في المعنى المشروع» حال كونه مقولاً فيه «كيف شُرع؟» أي: لأي معنىً شُرع ذلك العقد المشروع؟ «نظير المعنى[1]» كالهبة والصدقة، فإن كلًّا منهما تمليك بلا عوض، فيستعار أحدُهما للآخر، حتى يرجع بصدقته على الغني لا بهبته للفقير.

«والأول» أي ما هو نظير الصورة «على نوعين»:

«أحدهما: اتصال الحكم بالعلة[2]، كاتصال الملك بالشراء» لف ونشر «وأنه» أي هذا الاتصال «يوجبُ» أي: يُثبتُ «الاستعارةَ من الطرفين» وذلك بأن تُطلق العلةُ ويُراد بها الحكمُ، وبالعكس للمجاورة بين العلة والمعلول «حتى إذا قال: إن اشتريتُ عبداً فهو حرٌّ» فاشترى نصفَ عبدٍ فباعه، ثم اشترى النصفَ الآخر شراءً صحيحاً «ونوى به الملكَ» أي قال: عَنيتُ بالشراء الملكَ عَتَق[3] هذا النصفُ «أو قال: إنْ ملكتُ» عبداً فهو حرٌّ، فملَكَ نصفَ عبدٍ فباعه، ثم مَلَك النصفَ الباقي «ونوى به» أي بالملك «الشراءَ» لا يعتقُ، أي هذا النصفَ[4]، ما لم يجتمعُ الكلُّ في ملكه[5]، وإنما «يُصدَّقُ فيهما ديانةً» لأنه استعار العلةَ للحكم في الأول، والحكمَ للعلة في الثاني، وفيه يُصدَّق قضاءً أيضاً لأن فيه تشديداً.

«والثاني» من نوعي الأول: «اتصالُ السبب» المفضي إلى الحكم «بالمسبب[6]»،

---

(١) متى كان من هذا القسم، توجد المشابهة (*).

(٢) العلة: ما أفضى إلى الشيء مع التأثير فيه. السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير التأثير فيه. وهذا باعتبار الأصوليين، أما عند غيرهم فلا فرق بين العلة والسبب.
والحكم هنا الملك، والعلة الشراء، فلو أطلقت أيهما وأردت الآخر يقع البيع، أي فلو قال: اشتريت أو قال: ملكت، يقع البيع.
بخلاف السببية، فإنك تطلق السبب، وتريد المسبب ولا عكس (*).

(٣) صوابه: لم يعتق، كما يظهر لمن تأمل شرح ابن ملك، وكذلك قوله فيما يأتي بعد سطر: لا يعتق، صوابه: يعتق (•). وانظر: «نسمات الأسحار» ٧٧.

(٤) «أي هذا النصف» سقط من (أ).

(٥) قوله (ما لم يجتمع الكل في ملكه) الصواب ذكره في المسألة الأولى. انظر «نسمات الأسحار» ٧٧.

(٦) المسبب لحكم. (*).

كاتصال زوال ملك المتعة» بأمته «ب» ألفاظ «زوال ملك الرقبة[١]» فقوله: «أنتِ حرة» سبب مفضٍ لزوال ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقبة.

وفي هذا النوع إنما تجوز الاستعارة من أحد الطرفين «فيصح استعارة السبب للحكم[٢]» أي: للمسبب، كاستعارة ألفاظ العتق للطلاق «دون عكسه[٣]» لاستغناء السبب عن الحكم لجواز تخلُّفه، كمن اشترى مجوسيةً ملك الرقبة لا المتعة، ففقد الاتصال فامتنعت استعارة الحكم خلافاً للشافعي.

[متى يصار إلى المجاز]

«وإذا كانت الحقيقة متعذرةً[٤]» تحصل بمشقَّة «أو مهجورةً» عند الناس «صِيْر إلى المجاز بالإجماع» لعدم المزاحمة.

«كما إذا حَلَف لا يأكلُ من هذه النخلة» مثال للمتعذرة، والمجاز: أن لا يأكل ثمرَها[٥] «أوْلا[٦] يضع قدمَه في دار فلان» للمهجورة[٧]، والمجاز: أن لا يدخل.

«والمهجورة شرعاً كالمهجورة عادة[٨]، حتى ينصرف التوكيلُ بالخصومة» فإنَّها مهجورة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦] فيصار «إلى» المجاز،

---

(١) ويثبت ثبوته، كما لو قال: اشتريت هذه الأمة، فيثبت بالملك ملك المتعة (*).

(٢) بأن تطلق السبب وتريد المسبب، أي الحكم لا بالعكس (*).

(٣) بأن يقول لزوجته: أنت حرة ويريد به أنت طالق، فيصح، وتقول: بعت نفسي منك، وتريد به النكاح، فيصح، ولا يجوز أن يقول لأخته: أنت طالق ويريد به أنت حرة، فلا يجوز، لأنه أطلق المسبب وأراد السبب إذ المسبب يحتاج للسبب ولا عكس (*).

(٤) المتعذرة: ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة، والمهجورة: ما يمكن الوصول إليه إلا أن الناس تركوه (*).

(٥) حتى إن لم يكن لها ثمر يصرف يمينه إلى ثمنها، فلو بيعت في المستقبل حطباً لا يحل أكله من ثمنها وإن أكل حنث (*).

(٦) في (أ) و (هـ): «ولا يضع».

(٧) إذ الحقيقة الوضع حافياً، وهذا هجره الناس فيمشون ويدخلون منتعلين، فيصار إلى المجاز، أي لو دخله منتعلاً يحنث (*).

(٨) أي في أنه يصار إلى المجاز (*).

وهو «الجواب مطلقاً» أي: بنعم، أو لا، حتى لو أقرَّ على موكِّله لَزِمه، خلافاً لزفر والشافعي.

«وإذا حَلَف لا يكلِّم هذا الصبيَّ، لم يتقيد» حَلِفُه «بزمان صِباه[١]» فيحنث مطلقاً، لأن ترك كلامه لترك الترحم، حرام؛ لحديث: «ليس منا مَنْ لم يرحم صغيرنا»[٢] فكان المراد الذات.

«وإذا كانت الحقيقةُ مستعملةً» أي: غير مهجورة شرعاً وعادة «والمجاز متعارفاً» أي: غالباً في التعامل عند بعض المشايخ، وفي التفاهم عند البعض «فهي أولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما» فعندهما المجاز أولى «كما إذا حَلَف لا يأكلُ من هذه الحنطة[٣] أو لا يشربُ من الفرات» ولا نيةَ له، فعنده يحنث بأكل عينها وبالكَرْع[٤] منه، لا بأكل الخبز والشرب من الأواني، خلافاً لهما[٥].

«وهذا» الاختلاف «بناءً على» أصل آخر وهو «أن الخلفية» أي: كون المجاز خلفاً عن الحقيقة «في التكلم[٦]» دون الحكم «عنده» فيكفي صحة الكلام من حيث

(١) لأن هجران الصبي مهجور شرعاً، لحديث «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يبجل عالمنا فليس منا» فيصرف إلى المجاز، أي: لا يكلم هذه الذات، فلو كلّمه بعد ما كبر يحنث. فلو حلف لا أكلِّمه صبياً، يحمل على زمن صباه لصيغة النكرة. (ابن عابدين على الحصكفي) (*).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩١٩) من حديث أنس وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣) من حديث أبي هريرة، وأحمد في «مسنده» (٦٧٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) الحنطة القمح، والحنطة مستعملة، أي تغلى وتقلى وتؤكل، والمجاز هو الخبز، وهو غالب الاستعمال في العادة، فعند الإمام يحنث إذا أكل من عين الحنطة (*).

(٤) الكرع: تناول الماء بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. (القاموس ص٩٨٠).

(٥) لأنهما أخذا الحنطة مجازاً بمعنى الخبز، وأما عند الإمام فلا يصار إلى المجاز إلا عند عدم استقامة المعنى الحقيقي، ولو كان المجاز متعارفا من حيث أن الحقيقة أصل والمجاز فرعه، وعليه إذا شرب بآنية من ماء الفرات أو أكل خبزا من الحنطة المحلوف عليها لا يحنث وعندهما يحنث لأنه من المجاز المتعارف بين الناس (*).

(٦) التكلم بالحقيقة أصل، والتكلم بالمجاز فرعه، وفي الجملة فعند الإمام لابد لصحة المجاز =

العربية فقط، ككونه مبتدأ وخبراً، سواء صح معناه أوْ لا، ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم بطريق الاستبداد[١]، لا خلفاً عن حكم الحقيقة «وعندهما» هو[٢] خلف عن الحقيقة «في الحكم[٣]» فلا بد لثبوت المجاز من إمكان المعنى الحقيقي[٤] فإن امتنع الحقيقة امتنع المجاز.

«ويظهر الخلاف في قوله لعبده ـ وهو» أي العبد «أكبر سناً منه ـ: هذا ابني» فعنده يعتق لصحة التكلم[٥]، لا عندهما لامتناع الحقيقة[٦].

[قد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً]

«وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً» كما «إذا كان الحكم ممتنعاً» فيبطل الكلام «كما في قوله لامرأته: هذه بنتي، وهي معروفةُ النَّسب وتُولدُ لمثله، أو أكبر سنّاً منه حتى لا تقع الحرمةُ بذلك أبداً[٧]» سواء أصرَّ أو كذّب نفسه، لكن يفرق في الإصرار، لا بهذا، بل بمنع الجماع، والحق: أنه لا تفريق بينهما كما في «البزازية»[٨] وغيرها، وهل يعتبر إقرارها بأنه ابنها رضاعاً؟ المفتى به: لا مطلقاً؛ لأن الحرمة ليست إليها.

= من استقامة الأصل من حيث العربية، وإن لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار إلى المعنى المجازي، وهنا لما كان لا يصح أن يكون العبد الأكبر منه سناً ابناً له نظراً لكبر سنه صير المجاز وهو الكلام (*).

(١) في (ع) و(خ) و(م): «الابتداء».

(٢) أي المجاز. (*).

(٣) أي دون التكلم (*).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) لأنه التكلم هنا جملة صحيحة متشكلة من مبتدأ وخبر (*).

(٦) لأنه لا يمكن أن يكون ابنه وهو أكبر منه سناً، لذلك لا يعتق عندهما (*).

(٧) فحيث أنها معروفة النسب أو أكبر منه سنا صارت الحقيقة ممتنعة، وبما أن البينة تستدعي عدم صحة النكاح فلا يمكن حمل المجاز الذي هو الطلاق على الحقيقة التي هي البينة امتنعت صحة المجاز لذلك، فلا يقع الطلاق عليه (*).

(٨) المسماة بـ «الجامع الصغير» لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري الشهير بـ «ابن البزاز» المتوفى سنة ٨٢٧هـ، جمع فيه مسائل الكتب المعتبرة مع ترجيح ما أيده الدليل.

[متى تترك الحقيقة؟]

«والحقيقة تُترك» بخمسة أشياء، إذ لا بدَّ للمجاز من قرينةٍ مانعةٍ عن إرادة المعنى الحقيقي:

١ـ «بدلالة العادة» على تركها «كالنَّذْر بالصلاة والحج» فإن حقيقتهما لغةً: الدُّعاء والقَصْد

٢ـ «وبدلالة اللفظ في نفسه[(١)]: كما إذا حَلَفَ لا يأكلُ لحماً» لم يحنث بلحم السَّمك، لأنه تخصيصٌ بدلالة اشتقاق اللفظ الدال على القوة، وسمي اللحمُ به لقوة فيه باعتبار تولده من الدم، ولا دم للسمك، وبعضهم علَّله بالعرف، وعليه فلا يحنث بلحم الآدمي والخنزير، قال في «الكافي»[(٢)]: وعليه الفتوى «و» ك «قوله: كلُّ مملوكٍ[(٣)] لي حرٌّ» لم يتناول المكاتبَ[(٤)] لكونه كالحرِّ يداً.

«وعكسه» أي: عكس ما ذُكر من ترك الحقيقة ـ في المسألتين باعتبار النقصان ـ ما تُركتِ الحقيقةُ باعتبار الكمال، مثل «الحلف بأكل الفاكهة» لأنها من التفكُّه وهو التَّنعم، زيادة على ما به قُوام البدن، فلا يحنث بالرُّمان والرُّطب والعنب عند الإمام، لأنه يتعلَّق بها القوام.

٣ـ «وبدلالة سياق النظم» أي: سوق الكلام، يعني: تُترك الحقيقةُ بقرينةٍ لفظية الْتَحقَت به، سابقةً أو متأخرةً «كقوله: طلِّقْ امرأتي» لا يكون توكيلاً، لأن المراد إظهار عجزه بقرينة «إنْ كنتَ رجلاً» فيكون للتوبيخ مجازاً[(٥)].

٤ـ «وبدلالة معنى يرجع إلى» حال «المتكلم» أي: من قِبَلِه لا غير «كما في

(١) أي: في اشتقاقه (*).

(٢) «الكافي» في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤هـ. جمع فيه كتب محمد بن الحسن.

(٣) العبد أربع أصناف: قن: عبد محض، مكاتب حر يداً مملوك رقبة، أم ولد: من صار لها ولد من سيدها، والمدبر: من قال له سيده: أنت حر بعد موتي (*).

(٤) لأن المكاتب مملوك حقيقة، حر مجازاً (*).

(٥) وكقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا﴾ حُمل على التوبيخ مجازاً (*).

بمين الفَوْر» أي السرعة، وهي المؤبَّدة لفظاً، المؤقتة معنىً، كقوله لامرأته حين قامت لِتخرُجَ: إنْ خرجتِ فأنت طالقٌ، فإنه يقع على تلك الخَرْجة، حتى لو رجعت ثم خَرَجت لا تطلق، وكقوله: والله لا أتغدَّى، جواباً لمن دعاه إلى الغداء.

٥ـ «**وبدلالة في محل الكلام**» وهو المُخْبَر عنه، فإذا لم يكن قابلاً لما أخبر عنه تُركت حقيقةُ الكلام وصِيْر إلى المجاز «**كقوله عليه الصلاة والسلام**: «**إنما الأعمالُ بالنِّيات**»[١] و«**رُفعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ**»»[٢] فإنَّ ظاهرَه أنَّه لا يوجد عملٌ بدون نية، ولا يوجد خطأٌ ونسيان، وهو ممنوع، فيحمل على المجاز، فيراد به حكم الأعمال وحكم الخطأ، وهو مشترك[٣]، فحَمَلَهُ الشافعيُّ على الصحة، وحَمَله أبو حنيفة رحمه الله على الثواب لاستلزامه الصحةَ وإرادته بالإجماع.

«**والتحريم المضاف إلى الأعيان**[٤] **كالمحارم**» في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣] «**والخمر**» في حديث: «**حُرِّمتِ الخمرُ لعينها**»[٥] «**حقيقةٌ عندنا**» كالتحريم المضاف إلى الفعل «**خلافاً للبعض**» من أصحابنا، قالوا: المراد منه تحريم الفعل، أي نكاح أمهاتكم، وشرب الخمر، فإنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١٦٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٢٥٦ من حديث ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ١٦٠: رجاله ثقات، إلا أنه أُعل بعلة قادحة. اهـ.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٣) مشترك بين الحكم الأخروي وهو الثواب والعقاب، وبين الحكم الدنيوي وهو الصحة والفساد.

(٤) الإضافة هنا النسبة (*).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ٨/ ٣٢١، عن ابن عباس موقوفاً: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»، وأحمد (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر بلفظ «لعنت الخمرة بعينها».
وأخرجه أبو داود (٣٤٨٥)، والدارقطني (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: إن الله حرم الخمر...

المُخبرَ عنه بالحرمة هو العين وهي لا تحتملها، لأنَّ الحرمةَ من صفات الفعل، والعين ليست بفعل[١].

وأفاد المصنف في «شرحه»[٢]: أن المراد بقولنا: فعل حرام، أي: مُنع عنا تحصيلاً واكتساباً، وعين حرام، أي: منع عنا تصرفاً فيه.

---

(١) الحرمة نوعان:
نوع يلاقي الفعل فيكون الفعل ممنوعاً، والعبد ممنوعاً عنه.
ونوع يلاقي المحل فيخرج المحل من أن يكون مباحاً، وصار العين ممنوعاً، والعبد ممنوعاً عنه.
فمثال الأول: كما يقال للطفل: لا تأكل الخبز وهو بين يديه، فالطفل ممنوع عن أكل الخبز مع أن الخبز صالح له، حيث أنه بين يديه.
والثاني: كما يرفع الخبز من بين يديه ويقال له: لاتأكل الخبز، فهو بمنزلة النسخ، والنسخ أبلغ من النهي الحقيقي، كما مرّ في مبحث النهي ص٨٩ (*).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» ١/ ٢٧٧.

حروف المعاني

«ويتصل بما ذكرنا» أي: بالحقيقة والمجاز[1] «حروف» أي كلمات «المعاني»[2] لانقسامها إليهما، والاستعارة التبعية تجري في الحروف كما تجري في المشتقات، فإن الاستعارةَ تقعُ أولاً في متعلق معنى الحروف ثم فيه، كاللام مثلاً، فيستعار أولاً التعليل للتعقيب، ثم بواسطتهما يستعار اللام له، نحو: «لِدُوا للموت»[3] وتمامه في«التلويح»[4].

[حروف العطف]

١ـ [الواو]:

١ـ «فالواو لمطلق العطف» أي: الجمع «من غير تعرُّضٍ لمقارنةٍ[5] ولا ترتيب» عندنا.

«و» أما «في قوله لغير المَوْطُوءة: إنْ دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ وطالقٌ»

---

(١) أي حروف المعاني تستعمل بصورة مجاز أيضاً كاستعمال (في) بمعنى (على) والخ (*).

(٢) وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة، خرجت حروف المباني التي هي حروف الهجاء (*).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٠٧٣٠) و(١٠٧٣١) عن أبي هريرة وأبي الحكم ورفعاه: «أن ملكاً بباب السماء يقول: يا بني آدم لدوا للموت وابنو للخراب».
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦٣ عن أبي ذر الغفاري موقوفاً بلفظ «يولدون للموت...». وانظر الأسرار المرفوعة لملا علي القاري ص٢٧٦، وكشف الخفاء ٢/ ٢٠١.
وقد نقلا ضعفه، وينشد هذا من أبيات لأبي العتاهية، انظر «ديوانه» ص٣٣ بتحقيق شكري فيصل، والبيت كاملاً:
لدوا للموت وابنوا للخراب ... فكلكم يصير إلى تباب

(٤) انظر: «التلويح» ١/ ٩٨.

(٥) المراد بالمقارنة هي المعية (*).

فـ«إنما تطلقُ واحدةً عند أبي حنيفة رحمه الله» وثلاثاً عندهما[١]، لا باعتبار الواو، بل «لأن موجَب[٢] هذا الكلام» وهو ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الأول بالشرط، ثم الثاني، ثم الثالث «الافتراقُ» عنده، لأن الطلاق الثاني تعلق بالشرط بواسطة الأول والثالث بواسطتين، لأن «وطالق» جملة ناقصة مفتقرة إلى الكاملة، فإذا تعلقن بهذا الترتيب ينزلن كذلك، فإذا نزل الأول لم يبق لهما محل لعدم العدة «فلا يتغير» هذا الترتيب «بالواو» لأنه لا يتعرض للقران، وتوقف صدر الكلام على مابعده عند وجود المغير، ولم يوجد «وقالا: موجَبة الاجتماع» أي الاشتراكُ بين المعطوف والمعطوف عليه متعَلِّقَيْن بالشرط بلا واسطة، فيقعن جملة «فلا يتغير» الاجتماع «بالواو» ولو أخّرَ الشرط وقع الثلاث اتفاقاً، ورجح في «الأسرار»[٣] قولَهما، وحاصله: أن الترتيب في التكلم، لا في صيرورته طلاقاً.

«وإذا قال لغير الموطوءة: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ» بلا شرط «إنما تَبينُ بواحدةٍ»[٤] فقط «لأن» الطلاق «الأولَ وقع قبل» الفراغ عن «التكلم بالثاني، فسقطت ولايته، لفوات محل التصرف» لأنها غير موطوءة، فلغا الثاني والثالث، لا للواو.

«وإذا زوَّج» فُضوليٌّ «أَمَتين من رجلٍ» بعقد أو عقدين «بغير إذن مولاهما، وبغير

---

(١) عنده يراعي الحكم، وهما يراعيان معنى المقارنة، أي اجتماع الثلاث معاً. وعنده بمعنى الجمع، والجمع لا يجوز، لأنه ليس لها عدة، فتقع الأولى بائنة والثانية عندئذ لا تلحقها، والمرجح قولهما (*).

(٢) أي تقع الطلقة الأولى، وبانت لواحدة لكونها غير مدخول بها، ولا عدة لغير الموطوءة، فلم تبق محلا للثاني والثالث، لأن الواو عند الإمام للترتيب، هذا إن قدّم فعل الشرط، أما لو أخره بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، ودخلت تقع الثلاث اتفاقاً (*).

(٣) «الأسرار» في الأصول والفروع لأبي زيد عبد الله بن عمر الدَّبُوسي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ. انظر: «تاج التراجم» ١٣١، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٢١.

(٤) حتى ولو كانت نية الثلاث، اتفاقاً؛ لأن الترتيب ما جاء من الواو بل من التكلم، لأن الإنسان لا يقدر أن يتكلم ثلاث كلمات دفعة واحدة، فإذا تكلم بالأول لم يبق المحل للثاني والثالث، بدليل أنه لو قال بلا واو: أنت طالق طالق طالق، تبين بالأول فعلم أنه لا مدخل للواو، وعند الشافعي يقع ثلاثاً (*).

إذن الزوج» وقَبِلَ عنه فضولي آخر، لأن الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، سواء تكلم بكلامين أو بكلام واحد، وهو الحق تبعاً «للفتح»[١] خلافاً «للنهاية»[٢] «ثم قال المولى: هذه حرة، وهذه» حرة، «متصلاً[٣]» بواو العطف «إنما بَطلَ نكاحُ الثانية»[٤] لا للواو، بل «لأن عِتقَ الأولى يُبطل محلية الوقف في حق الثاني» حتى لا تلحقُه الإجازة، لأنه لا حلّ للأمة في مقابلة الحرة[٥] «فيبطل» النكاح «الثاني قبل التكلم بعتقها» وإذا بطل التوقف لم يصح التدارك لفوات المحل.

«وإذا زَوَّج[٦] رجلاً أُختين في عقدين بغير إذن الزَّوج، فبلغه، فقال: أجزتُ نكاحَ هذه وهذه، بَطَلا، كما إذا أجازهما معاً، وإن أجازهما متفرقاً بَطَل الثاني» هذا يوهم أنها للمقارنة، والجواب: إنما بَطَلا «لأن صَدْرَ الكلام يتوقّف على آخره، إذا كان في آخر كلامه ما يُغيّر أولَه، كما» يتوقف «في الشرط والاستثناء» وجواز النكاح الثاني ينافي الأولَ للجمع بين الأختين، وإنما صحَّ الأولُ في التفرق، لأن التوقفَ المذكور مشروط بالوَصْل.

٢ـ «وقد تكون الواو للحال» مجازاً بمصحح الجمع بين الحال وصاحبه[٧]، ولو أخّره عن عطف الجملة لكان أولى، لأنه حقيقة فيه، وأما في الحال فمجاز، كما في «التحرير»[٨] وغيره «كقوله لعبده: أَدِّ إليّ ألفاً وأنت حرٌّ» لقبح العطف بتغاير

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٠٠.

(٢) «النهاية» للعلامة الحسن بن علي السِّغناقي من فقهاء الحنفية المتوفى سنة ٧١١هـ، شرح به كتاب «الهداية».

(٣) كما لو أعتقها بكلامين منفصلين، ولو أعتقهما معا لايبطل نكاح واحدة منهما (*).

(٤) أي قبل التكلم بعتقها (*).

(٥) إذا كان رجل متزوجاً أمة أخرى ثم تزوج عليها امرأة حرة، جاز؛ لأن الحرة تدخل على الأمة لابالعكس، أي لو رجل متزوج حرة لا يقدر أن يتزوج عليها أمة لشرف حرية امرأته. وهنا لما قال: هذه حرة، عتقت الأولى قبل أن يتكلم بقوله: وهذه حرة، لذلك صارت الأولى حرة، فلا يلحق عقد الثانية بعقدها (*).

(٦) أي زَوَّج فضولي رجلاً.

(٧) أي تستعار الواو لربط الجملة الحالية بصاحبها. «نسمات الأسحار» ٨٣.

(٨) انظر: «التحرير» ص١٩٠. وعبارته: «تستعار للحال بمصحح الجمع على مافيه. . .».

الجملتين[١] «حتى لا يعتق إلا بالأداء» لأن الحال وصف، وهو لا يسبق الموصوف، فتتأخر الحرية عن الأداء[٢].

٣ـ «وقد تكون» الواو «لعطف الجملة، فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله: هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق» فتطلق الثانيةُ واحدةً، لأن الشركة في الخبر إنما كانت لافتقار المعطوف إليه، فإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة «وكذا في قولها: طلِّقْني ولك ألفٌ» لعطف الجملة عند الإمام[٣] «حتى» إذا طلَّقها «لا يجب شيء» لأنها للعطف حقيقة، والمعاوضة في الطلاق زائد؛ إذ الكرام تأبى العوض فيه[٤]، بخلاف: احْمِلْه ولكَ درهمٌ، فإنها للحال اتفاقاً للزوم المعاوضة في الإجارة.

«وقالا: إنها للحال»[٥] بدلالة حال المعاوضة[٦] إذ الخلع عَقْدُ معاوضة «فيصير» وجوب الألف عليها «شرطاً وبدلاً» لتعذُّر العطف بالانقطاع للزوم عطف الاسمية على الفعلية، ولفهم المعاوضة «فتجب الألْف» لأن الأحوال شروط.

٢ـ [الفاء]:

١ـ «والفاء للوَصْل والتَّعقيب» باتفاقهم «فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف»[٧] أي قلَّ.

«فإذا قال: إنْ دخلتِ هذه الدارَ فهذه الدارَ، فأنتِ طالقٌ، فالشرط أن تدخلَ

---

(١) القبح آت من عطف الجملة الإخبارية على الإنشائية، وهذا العطف غير سائر عند النحويين والبلاغيين، لأن بينهما كمال الانقطاع.

(٢) واو الحال: وصف لصاحبها قيد لعاملها، لذلك، الواو قيدت الحرية بالأداء، ولم نجعلها عاطفة لامتناع عطف الخبر على الإنشاء (*).

(٣) فالواو عند الإمام للعطف، والعطف لا يقتضي المشاركة (*).

(٤) أي الكرامة تمنعها من أخذ العوض (*).

(٥) وهو الأصح (*).

(٦) فصار كأنها قالت: طلقني في حال كون الألف عليَّ، فلما قال: طلقتُ، كان تقديره: طلقت بذلك الشرط.

(٧) أي التعقيب قد يمتد، مثل: إن تزوجت فَوُلِدَ لي، لك عليَّ كذا (*).

الثانية بعد الأولى بلا تراخٍ[١]؛ فلو دخلتها بتراخٍ لم تطلق.

٢. «وتستعمل» الفاءُ «في أحكام العلل» مجازاً لترتُّب الأحكام على العلل بالذات، فصحَّت الاستعارةُ لوجود الترتيب، فلا ينافيه أنَّ العلة مقارنة للمعلول على الصحيح، كما في «التقرير»[٢].

«فإذا قال لآخر: بعتُ منك هذا العبدَ بكذا، وقال الآخرُ: فهو حرٌّ[٣]، إنه قبول للبيع» ويعتق لأنه ذكرَ الحرية بالفاء عقيبَ الإيجاب، كأنه قال: قبلتُ فهو حرٌّ، إذ الإعتاقُ لا يترتَّب على الإيجاب، إلا بعد ثبوت القبول، فيثبت اقتضاء[٤].

«و» «تدخلُ» الفاءُ «على العِلل» لا مطلقاً بل «إذا كانت» العلةُ «مما تدوم» أي تبقى ليحصلَ الترتيبَ، فلا تلغو الفاءُ «كقوله: أدِّ إليَّ ألفاً[٥] فأنت حرٌّ، أي: أدِّ إليَّ ألفاً لأنك حرٌّ، فيعتقُ للحالِ» وإن لم يؤدِّ؛ لأن وصف الحرية ممتد، فأشبه المترتب.

وفي «التحرير»[٦]: وتدخل العللَ كثيراً لدوامها، فتتأخرُ في البقاء، أو باعتبار أنها معلولةٌ في الخارج للمعلول ومن الأول لا الثاني: أبشِر فقد أتاكَ الغَوْثُ، ومنه: أدِّ فأنت حُرٌّ، وانزِل فأنتَ آمِنٌ[٧]، ومن الثاني: «زمِّلُوهم بدمائهم فإنَّهم يُبعثون»[٨].

---

(١) صورت هذه بأربع أوجه: إما أن تدخل الثانية قبل الأولى، وإما أن تدخل الأولى فقط، وإما أن لا تدخل واحدة منهما، وإما أن تدخل الثانية بعد الأولى، الثلاث الأول لا يقع الطلاق، وفي الآخر يقع (●).

(٢) في (ع) والمطبوع: التنوير، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «مشكاة الأنوار» لابن نجيم ٢/ ١١.

(٣) قوله: هو حر، حكم (●).

(٤) ومثله لو قال: بعتك هذا الكتاب، فقلت: فهو وقف، أي: قبلت وأوقفته (*).

(٥) ولو أبدلنا الفاء واواً كانت للحال، كما مرّ (*).

(٦) انظر: «التحرير» ص١٩١- ١٩٢.

(٧) بخلاف: صَلِّ فإنَّ الشمسَ طلعت، فطلوع الشمس لا يدوم. وكُلْ فإن الطعام حارّ (*).

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٥٩) من حديث جابر بن عبد الله بهذا، وبمعناه أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/ ٦٢ من حديث جابر أيضاً.

٣- «وتستعار» الفاء «بمعنى الواو» مجازاً كما «في قوله: له عليَّ درهم فدرهم» إذ الترتيب والتعقيب لا يتحقق في الأعيان بل في الأفعال، فيصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب، فكأنه قال: وجب درهم وبعده آخر «حتى لزمه درهمان» خلافاً للشافعي.

٣- [ثم]

«وثم للتراخي» وهو أن يكون بينهما مهلة، فعند الإمام يظهر التراخي في التكلم والحكم جميعاً «بمنزلة مالو سكت» على المعطوف عليه «ثم استأنف» بالمعطوف رعاية لكمال التراخي.

«وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم» رعايةً للعطف[1] «حتى إذا قال لغير الموطؤة[2]: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، فعنده يقع الأول» في الحال[3] «ويلغو ما بعده» كما لو سكت على الأول حقيقة.

«ولو قدم الشرط» فقال: إن دخلت الدارَ فأنتِ كذا إلخ «تعلَّق الأول» بالشرط «وَوَقع الثاني»[4] لبقاء المحل «ولغا الثالث» لعدم العدة.

«وقالا: يتعلقن جميعاً»[5] في المسألتين للعطف[6] «وينزلن على الترتيب» إذا وجد الشرط للتراخي، فإن ملموسة[7] طلقت ثلاثاً، وإلا فواحدة[8] ولَغَا الباقي.

---

(١) إذ لا عطف مع الانفصال.
(٢) في (خ) و (م): «المدخول».
(٣) قوله في الحال. زيادة من (خ) والمطبوع.
(٤) لأن الأول متصل بالشرط فلابد أن يكون معلقاً به، ثم لما سكت وقال: طالق، وقع هذا الثاني في الحال، ثم لما قال: طالق لغا هذا الثالث لعدم المحل (من أن غير الموطوءة لا عدة لها فتطلق طلاقاً بائناً) وفائدة تعلق الأول أنه إن ملكها ثانياً بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذٍ بالتعليق السابق (*).
(٥) وهو الأشبه بالصواب. (حاشية اللكنوي على الهندي) (*).
(٦) مسألة تقديم الشرط وتأخيره.
(٧) ملموسة أي مدخول بها (*).
(٨) أي إن لم تكن مدخولاً بها يقع الأول وبانت به، فلا يقع الثاني والثالث (*).

«وفي قوله ﷺ: «فَلْيُكَفِّر عن يَمِينِهِ ثُمَّ ليأْتِ بالذي هو خيرٌ»»[١] فإنه يفيد جواز التكفير قبل الحنث، كما قال به الشافعي.

قلنا: «استعير» «ثم» «لمعنى الواو عملاً بالرواية الأخرى» وهي «فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هو خَيْر ثُمَّ ليكفر»[٢] وإلا لتناقضا «وإجراء للأمر» وهو «ليكفرْ» «على حقيقته» إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع.

٤ـ [بل]:

«وبل، لإثبات مابعده، والإعراض عما قبله» منفياً كان أو مثبتاً[٣] «على سبيل التدارك» للغلط بشرط أن يحتمل الصدر الرجوع، وإلا فلمحض العطف «فتطلق ثلاثاً إذا قال لامرأته الموطؤة: أنت طالق واحدة بل ثنتين، لأنه لا يملك إبطال الأول»[٤] وهو الواحدة «فيقعان» أي الثنتان أيضاً «بخلاف قوله: له عليَّ ألف درهم، بل ألفان» فإنه يلزمه ألفان استحساناً، لأن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك، والإقرار إخبار.

٤ـ [لكن]:

«ولكنْ للاستدراك» أي: التدارك، لإزالة الوهم الناشيء من الكلام السابق

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٠، وأحمد في «مسنده» (٢٠٦٢٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة، بلفظ «ثم». وقد صحح إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث» برقم (١٠٧٧).
وأخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأحمد (٢٠٦٢٧) من حديث عبد الرحمن بن سمرة، بلفظ الواو بدل: ثم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) بل ـ عند النحويين ـ إن جاءت بعد إثبات تكون لتقرير الحكم لما بعدها والسكوت عن ماقبلها، وفي المنفي إثبات الحكم لما قبلها وإثبات نقيضه لما بعدها، فقولنا: جاء زيد بل عمرو، أي أن الجائي عمرو، وزيد مسكوت عنه. وقولنا: ما جاء زيد بل عمرو، أي أن الجائي عمرو، وزيد لم يجيء (*).

(٤) لأنه إنشاء الطلاق (*).

«بعد النفي خاصة» إذا عطف مفرداً على مفرد، أما جملة على جملة فبعدهما[١] كـ «بل»[٢].

«غير أن العطف به» أي بهذا الطريق «إنما يصح[٣] عند اتساق الكلام» أي ارتباط ما بعده بما قبله، إما باتصال[٤]، أو نفي وإثبات[٥] «وإلا» أي وإن لم يثبت الاتساق[٦] «فهو مستأنف».

مثاله: «كالأَمَة إذا تزوَّجت بغير إذن مولاها بمئةِ درهمٍ، فقال» المولى: «لا أُجيز النكاحَ بمئةٍ ولكن أُجيزه بمئة وخمسين» قالوا: «إن هذا فسخ للنكاح» ويكون باطلاً[٧]. «وجعل لكن مبتدأ» أي لابتداء النكاح «لأن هذا نفي فعل» وهو الإجازة

---

(١) كقولك: جائني زيد، فأوهم أن عمراً لم يجيء، فاستدركت بقولك: لكن عمرو. وهي إن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي من الحروف المشبهة ومشاركة للعاطفة في الاستدراك. ثم إن عطفت مفرداً على مفرد يشترط وقوعها بعد النفي، إذ لا يقال: ضربت زيداً لكن عمراً. وإن كان عطف جملة على جملة تقع بعد النفي والإثبات جميعاً، أي بأن الجملة التي قبل (لكن) والتي بعدها تكونان مختلفتين في النفي والإثبات، فإن كانت الأولى مثبتة كانت الثانية منفية، وإن كانت الأولى منفية كانت الثانية مثبتة، مثل: جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء، ما جاءني زيد لكن عمرو، وقد يكون الاختلاف معنىً، مثل: سافر زيد لكن عمرو حاضر. اهـ (هندي وحاشيته) (*).

(٢) أي بمعنى (بل) في نقل الحكم من الجملة الأولى إلى الثانية، وبمعنى (بل) من جهة الوقوع بعد النفي والإثبات.

(٣) إنما يصح العطف (*).

(٤) الاتساق هنا بأن تكون (لكن) موصولة بالكلام السابق ليتحقق العطف، وتكون (لكن) حرف عطف (*).

(٥) أي: والشرط الثاني، بأن لا يكون ما بعد لكن منافياً لما قبله، حتى يلزم نفي فعل وإثبات ذلك الفعل بعينه (*).

(٦) أي: وإذا فقد الشرطان، وهما كون (لكن) موصولاً بالكلام السابق، وعدم كون ما بعد (لكن) منافياً تجعل (لكن) للاستئناف (*).

(٧) وأما لو قال: لا أُجيز النكاح بمئة، ولكن أجيزه بمئة وخمسين، لصح النكاح على مئة وخمسين، ولزم الزوج خمسون أخرى. (من شرح الهندي) ولكن حاشيته ترد هذا وتجعل (لكن) مستأنفاً، ولا فرق بين ذكر كلمة (مئة) بعد لفظ: لا أجيز النكاح، وعدم ذكرها. فراجعه (*).

«وإثباته بعينه» فيكونان متضادين، ولا عبرة للتغاير من حيث المال لأنه تبع، فيصير: لكن بمئة وخمسين، مستأنفاً[١] إجازة لنكاح آخر مهره مئة وخمسون.

٥ـ [أو]:

«و«أو» لأحد المذكورين» اسمين أو فعلين أو أكثر.

«فقوله: هذا حرٌّ أو هذا[٢]، كقوله: أحدُكُما حُرٌّ، وهذا الكلام إنشاء»[٣] للحرية شرعاً، إذ لو كان خبراً لكان كذباً فيجب أن تجعل الحرية ثابتة قُبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء، تصحيحاً لمدلوله اللغوي «يحتملُ الخبرَ» عملاً باللغة[٤] «فأوجب» كلمة «أو» «التخيير[٥] على احتمال أنه» أي اختيار المولى «بيان» لما في الواقع «وجَعلَ البيانَ إنشاءً من وجهٍ» حتى لا يملك المولى تعيين الميت «وإظهاراً من وجهٍ» حتى يُجبر على البيان لو كانا حيَّين، بخلاف الإخبارات، كما إذ أقرّ بالمجهول حيث يجبر على البيان.

«وإذا دخلت» «أو» «في الوكالة» كوَكّلْتُ هذا أو هذا، أو بِعْ هذا أو هذا «يصح» استحساناً، لأن «أو» في موضع الإنشاء للتخيير، والتوكيل إنشاء «بخلاف البيع» كبِعْتُكَ هذا أو هذا، أو بعشرة أو عشرين «والإجارة»: كآجرت هذا أو هذا، أو بدرهم أو درهمين، فإن العقد فاسد لجهالة المعقود عليه أو به[٦] «إلا أن يكون من له الخيار» أي خيار التعيين[٧] «معلوماً» ويكون[٨] «في اثنين أو ثلاثة» فقط من المبيع والمستأجر،

---

(١) يعني أن الأمة لو زوجت نفسها بعدئذٍ بمئة وخمسين يصح عقدها بلا احتياج لإذن سيدها حيث أنها أذنت بذلك (*).
(٢) ثم التعيين للمولى، يقول: أنا أردت هذا (*).
(٣) أي: في الشرع، أما في اللغة فإنشاءٌ معنىً. خبر لفظاً (*).
(٤) لأنه يحتمل أن يكون لفظ: هذا حر، إخباراً عن حرية سابقة (*).
(٥) أي التعيين (*).
(٦) أي لا يصح البيع. (*).
(٧) أي الخيار في التعيين للبائع أو للمشتري أو للآجر، أو للمستأجر. اهـ من الهندي (*).
(٨) ويكون الخيار في اثنين أو ثلاثة من المبيع والثمن، ومن الأجرة والدار، لأن الثلاثة هي الجيد والوسط والرديء، والرابع زائد لا حاجة إليه (*).

اعتباراً لمحل الخيار بزمانه «**فيصح استحساناً**»[١] خلافاً لزفر والشافعي.

«**وفي المهر**» يوجب التخيير «**كذلك عندهما إنْ صحّ**[٢] **التخييرُ**» بأن كان مفيداً[٣]، كتزوّجتُكِ على ألف درهم أو مئة دينار، فيعطي أيهما شاء[٤].

«**وفي النقدين**»[٥] أي إذا لم يُفِد التخييرَ، بأن اتحد الجنسُ، لا يُخير بل «**يجب الأقلُّ**»[٦] لأنه المتيقن، كالإقرار والوصية والخلع والعتق، فالنقدان مثال لا قَيْد «**وعنده**[٧] **يجبُ مهرُ المثل**» لأنه الموجب الأصلي.

«**وفي الكفارات**» ككفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ الآية[٨] «**يجبُ أحدُ الأشياء**» لا بعينه «**عندنا، خلافاً للبعض**» من العراقيين والمعتزلة، فإنهم أوجبوا الكلَّ على سبيل البدل، فلو أدى الكلَّ، أو ترك الكلَّ، يحصلُ ثوابُ الكلِّ وإثمُ الكلِّ، وعندنا ثواب الأعلى وإثم الأدنى، لسقوط الفرض به.

«**و**» أو «**في قوله تعالى**: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية[٩] [المائدة: ٣٣] **للتخيير عند مالك**» فيُخيّر الإمام في العقوبات «**وعندنا**» إنها للترتيب على حسب أجزيتهم[١٠]، فتكون «**بمعنى بل**» كما في قوله تعالى: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ

---

(١) قياساً لا يصح، بل إلحاقا لهذا الخيار بخيار الشرط صح استحساناً (*).

(٢) «صح» هنا بمعنى أفاد (*).

(٣) أي متساوياً (*).

(٤) لأن الدرهم غير جنس الدينار (*).

(٥) الذهب والفضة (*).

(٦) بأن قال: تزوجتك على ألف درهم، أو ألفي درهم، يجب الأقل، لأن الزوجَ لا فائدة له في هذا الاختيار إلا نفعه بإعطاء الأقل (*).

(٧) عند الإمام (*).

(٨) كما في كفارة اليمين، قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة ٨٩] (*).

(٩) أولها: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وتمام الآية ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

(١٠) قاطع الطريق إن حصل منه قتل يُقتل، وإن حصل منه قتل وأخذ مال يُصلب، وإن حصل منه أخذ مال فقط يُقطع، وإن لم يحصل منه قتل ولا أخذ مال يُنفى. وأما عند مالك ليس على هذا الترتيب، بل للتخيير في هذه العقوبات (*).

قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤] «أي: بل يُصلّبوا إذا اتفقت المحاربةُ بقتل النفس وأَخْذ المال، بل تُقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المالَ فقط» ولم يقتلوا «بل يُنفوا من الأرض» أي: يحبسوا حتى يتوبوا «إذا خوّفوا الطريقَ» والأصل أن الجملة إذا قُوبلت بالجملة ينقسم البعضُ على البعض، وقد بُيِّن كذا في حديث جبريل حَدّ أصحاب أبي بَرْزَة[١].

«وقالا»: تكون «أو» لأحد المذكورين «إذا قال لعبده ودابته: هذا حرٌّ أو هذا، إنه باطل، لأنه اسم لأحدهما غير عين، وذلك» أي: أحدهما «غير محلٍّ» صالحٍ «للعتق» فلا يعتق إلا بالنية.

«وعنده: هو» اسم لأحدهما[٢] «كذلك[٣]، لكن على احتمال التعيين، حتى لزمه التعيينُ في مسألة العبدين» أي: لو كانا عبدين، ولو لم يحتمل التعيين لما أُجبر عليه «والعمل بالمحتمل[٤] أولى من الإهدار، فجعلَ ما وضع لحقيقته» وهو أحدُهما غيرُ عَيْنٍ «مجازاً عما يحتمله» وهو أحدهما على التعيين «وإن استحالت حقيقته، وهما يُنْكِران الاستعارة عند استحالة الحكم» لما مرّ أنَّ المجاز خَلَف عن الحقيقة في الحكم عنهما وفي التكلم عنده، فكأنه قال: هذا حرٌّ، وسكت، ولغت الزيادة.

---

(١) وحديث أبي برزة على ما في التلويح (١/١٠٨) وابن الملك ص ١٤٥ هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وادع أبا برزة على أن لا يعينه ولا يعين عليه، في أُناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه الطريق، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان منه في الشرك.
وقد أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٨٦ عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.
وقال البزدوي في كشف الأسرار (٢/١٥١): هذه رواية محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. اهـ. وهذا إسناد فيه الكلبي وهو متروك.

(٢) لأن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة، وعنده خلف عن التكلم (*).

(٣) أي الذي هو غير عين، أو أنه ليس بمحل صالح. (نسمات الأسحار ٨٩).

(٤) أي بالذي هو عين المجاز أولى من الإهدار عند تعذر العمل بالحقيقة، كما في قوله للأكبر منه سناً: هو ابني. (نسمات الأسحار ٨٩).

«وتستعار» أو «للعموم»[١] بقرينة «فتصير بمعنى واو العطف، لا عينه» أي فيراد كل واحد منهما، لكن بانفراده «وذلك» أي استعارتها بمعناها «إذا كانت في موضع النفي[٢] أو في موضع الإباحة، كقوله: والله لا أكلّم فلاناً أو فلاناً[٣]، حتى إذا كلَّم أحدهما حنث»[٤] بخلاف «الواو» فإنه لا يحنث إلا بتكليمهما لاستلزامها الاجتماع إلا لدليل[٥]، كما لو حلف لا يرتكب الزنا، وأَكْلِ مال اليتيم، يحنث بأحدهما «ولو كلمهما لم يحنث إلا مرةً» كالواو.

«و» مثال الإباحة «لو حَلَف لا يكلِّم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً[٦]، فله أن يكلِّمهما[٧]» لأن الاستثناء من الحظر إباحة، والإباحة دليل العموم لأنها رفع القيد، ويلزمها جواز الجمع [بخلاف التخيير][٨].

والضابط: إن قامت قرينةٌ في الواو على شمول العدم فذاك، وإلا فهو لعدم الشمول، و«أو» بالعكس، كذا في «تغيير التنقيح» لابن كمال باشا.

«وتستعار» أو «بمعنى «حتى»، أو «إلا أن»، إذا فَسَد العطف لاختلاف الكلام» كاسمٍ وفعلٍ، أو ماضٍ ومستقبل «ويحتمل» الكلام «ضربَ الغاية» بامتداد الفعل «كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾» [آل عمران: ١٢٨] أي: حتى يتوب، أو إلا أن، لأن العطف على «شيء» عطف الفعل على الاسم، وعلى «ليس» عطف المضارع على الماضي، وهو يحتمل الامتدادَ لأنه للتحريم، فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله، وهو الغاية.

---

(١) أي كما أنها تكون لأحد الأمرين، قد تكون أيضاً بمعنى الواو (*).

(٢) أي: في كلام منفي (*).

(٣) مثال لوقوعها في موضع النفي (*).

(٤) أي: لأنها مثل الواو إلا أنها تخالف الواو فيما إذا كلمهما جميعاً، لم يحنث إلا مرة، ولم يجب عليه إلا كفارة يمين واحدة، وأما الواو فتوجب الكفارة لكلٍّ واحدٍ منهما (*).

(٥) في النسخ عدا (أ) و(م): ولا دليل. والمثبت منهما، وهو الموافق لما في شرح ابن نجيم ٢/ ٢١.

(٦) إذ لو تكلم بالواو لجاز له التكلم معهما، فكذا (أو) هنا (*).

(٧) مثال لوقوعها في موضع الإباحة بمعنى الواو (*).

(٨) ما بين حاصرتين ليس في (أ).

٧ـ [حتى]:

«وحتى للغاية» وهي ما ينتهي إليه الشيءُ أو يمتدُّ إليه ويقتصر عليه «كإلى» قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

«وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية»[١] في التعظيم كقولهم: مات الناس حتى الأنبياء.

أو التحقير «كقولهم: استنَّت» أي: عَدَت «الفِصال حتى القَرعى» جمع قريع، وهو الفَصِيل الذي به بثر أبيض، مَثَلٌ لمن يتكلَّم مع من لا ينبغي أن يُتكلم بين يديه[٢].

«ومواضعها» أي حتى:

«في الأفعال أن تجعل غاية بمعنى إلى» نحو: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

«أو» تجعل «غاية، هي جملة مبتدأة» لا محل لها لأنها مستأنفة، كخرج الناس حتى خرج زيد.

«وعلامة الغاية: أن يحتمل الصدر الامتدادَ، وأن يصلح الآخرُ» وهو ما بعد حتى «دليلاً على الانتهاء» للصدر[٣] كـ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فالقتال قد يمتد، وقبول الجزية يصلح منتهى له.

«فإن لم يستقم»[٤] معنى الغاية المذكور «فللمجازاة بمعنى لام كي»[٥] إن صلح الصدر سبباً للثاني، نحو: أسلمتُ حتى أدخلَ الجنة.

---

(١) أي مع أن معنى الغاية لا يفارقها. (*)
(٢) انظر: «الأمثال» للعسكري ١/١٠٨ـ ١٠٩، و«الأمثال» للميداني ١/ ٣٣٣.
(٣) أي: إن وجد الشرطان معاً، وهما كون الصدر يحتمل الامتداد، كالسير يمتد مدة مديدة، والآخر يحتمل الانتهاء، كالدخول يصلح للانتهاء إليه، عندئذ تكون (حتى) للغاية في الفعل (*).
(٤) فإن لم يستقم بأن فقد الشرطان أو أحدهما، تكون عندئذ بمعنى لام كي لأجل السببية، فيكون الأول سبباً والثاني مسبباً، مثل: أسلمت حتى أدخل الجنة. (*)
(٥) من جازى يجازي مجازاة، لا من المجاز (*).

«فإن تعذَّر هذا» الجعل بمعنى لام كي «جعل مستعاراً للعطف المحض»[١] بمعنى الفاء «وبَطلَ معنى الغاية».

«وعلى هذا» المذكور من المعاني الثلاثة «مسائل» ذكرها محمد في «الزيادات»[٢]: ك: إنْ لم أضربك حتى تصيح» فعبدي حرٌّ، حنث إن ترك ضَرْبه قبل الصياح[٣]، لأن حتى هنا للغاية.

«وإن لم آتك حتى تغديني[٤]» فعبدي حر، فأتاه فلم يغدِّه لم يحنث لأنها بمعنى كي، فإن قوله: تغديني، لا يصلح للانتهاء، بل هو داع إلى الإتيان ويصلح سبباً، والغداء يصلح جزاء فحمل عليه[٥].

«وإن لم آتك حتى أتغدى[٦]» ـ سُمع بالألف وتَرْكها ـ «عندك» فعبدي حر[٧]، فإن أتى وتغدى مع التراخي حنث، وبلا تراخ بَرَّ لأنها بمعنى الفاء، فإن إتيانه لا يصلح سبباً[٨] لفعله، ولا فعله جزاء لإتيان نفسه، لأن المكافِي غير المكافَى، وليس لهذا الأخير في كلام العرب نظير.

---

(١) أي لعدم استقام المجازاة، فلا يراعى عندئذٍ معنى الغاية قطعاً (*).

(٢) «الزيادات» في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، نقل به الصحيح من المذهب والمعتمد للفتوى والترجيح، عن الإمام أبي حنيفة، وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

(٣) مثال للغاية التي بمعنى إلى، إذ ضرب المخاطب أمر يصلح أن يكون ممتداً إلى الصياح، والصياح انتهاء للضرب، لهيجان الرحمة أو لحدوث الخوف من مجيء أحد إليه (*).

(٤) مثال للمجازاة، أي بمعنى لام كي. (*).

(٥) التغدية لا تصلح انتهاء للإتيان، لأنها إحسان، وهو داع لزيادة، الإتيان لذلك تكون بمعنى لام كي، فإن أتاه ولم يغده لم يحنث لأنه أتاه للتغدية، والتغدية فعل المخاطب لا اختيار للمتكلم فيه (*).

(٦) مثال للعطف المحض، لعدم استقامة المجازاة، فإن التغدية في المثال فعل المتكلم مثل الإتيان، والإنسان لا يجازي نفسه في العادة، ولهذا قيل: أسلمت كي أُدخل الجنة، بصيغة المجهول، فتعين أنها مستعارة للعطف (*).

(٧) فكأنه قال: إن لم آتك فلم أتغد عندك فعبدي حر، فإن لم يأت أو أتاه ولم يتغدى أو أتاه وتغدى متراخياً عن الإتيان، عتق عبده (*).

(٨) في (هـ): «لا يصلح أن يكون سبباً».

[حروف الجر]

«ومنها» أي من حروف المعاني «حروف الجر»:

١ـ [الباء]:

«فالباء للإلصاق» وهو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به، وتقتضي طرفين، فمدخولها الملصق به، والآخر الملصَق.

«وتصحبُ» الوسائلَ، فتكون الباء للاستعانة، مثل «الأثمان» فإن الثمن تبعٌ، حتى لا يشترط وجوده، بخلاف المبيع.

«حتى لو قال: اشتريتُ منك هذا العبد بِكُرِّ حنطةٍ جيدة[1]، يكون الكرُّ ثمناً» يثبت في الذمة «فيصحُّ الاستبدالُ به» قبل القبض ولو كان مبيعاً لما صح، «بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر» فقال: اشتريتُ الكرَّ بالعبد، فيكون سَلَماً[2]، فتراعى شرائطه[3].

«ولو قال: إن أخبرتني بقُدُوم فلان، فعبدي حرٌّ، يقع على الحقِّ» حتى لو أخبره كاذباً لم يعتق، لأن مفعول الخبر محذوفٌ دلَّ عليه الباء، تقديره: إن أخبرتني خبراً مُلصَقاً بقدوم فلان، والقدوم اسم لفعل موجود «بخلاف قوله: إن أخبرتني أنَّ فلاناً قَدِم» فإنه يتناول الكذب أيضاً لعدم باء الإلصاق.

«ولو قال: إن خرجت من الدار إلا بإذني» فأنت طالقٌ «يشترط تكرار الإذن» لكلِّ خروج، لأن معناه: إلا خروجاً ملصقاً بإذني، هو استثناء مُفرغ، فيجب أن يقدر له مستثنى عام مناسب له في جنسه وصفته، فيكون المعنى: لا تخرجي خروجاً إلا خروجاً بإذني، فيفيد العموم «بخلاف قوله: إلا أن آذن لك» فإنه على الإذن مرةً، لتعذُّر حقيقة الاستثناء[4]، فصار مجازاً عن الغاية للمناسبة بينهما[5]، أي إلى أن آذن.

---

(١) أو رديئة (*).
(٢) فإن الحنطة تكون سلماً، حتى لا يجوز إلا مؤجلاً. (*).
(٣) كمعلومية الكيل، ونقد الثمن في الحال، وغير ذلك (*).
(٤) أي: لأن الأذن ليس من أفراد الخروج (*).
(٥) «للمناسبة بينهما» سقط من (أ) و (م).

«وفي قوله: أنتِ طالقٌ بمشيئة الله» بالإلصاق «بمعنى الشرط» كقوله: إن شاء الله.

«وقال الشافعي: الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] للتبعيض».

«وقال مالك: إنها صلة[١]» لأن الفعل يتعدَّى إلى مجرورها بنفسه.

«وليس كذلك، بل هي للإلصاق» بأصل الوَضْع، وعليه اقتصر سيبويه[٢] وأكثر النحاة «لكنها إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله» وهو الممسوح «فيتناول كلَّه»[٣] كمسحت الحائط بيدي «وإذا دخلت في محلِّ المسح» كما في الآية «بقي الفعلُ متعدياً إلى الآلة» تقديره: وامسحوا أيديكم برؤسكم «فلا يقتضي استيعابَ الرأس بالمسح» لعدم الإضافة إليه[٤] «وإنما يقتضي إلصاقَ الآلة بالمحلِّ، وذلك لا يستوعب الكلَّ عادةً» لتعذر إلصاق مابين الأصابع «فصار المرادُ أكثرَ اليد» والأصل فيها الأصابع والثلاث أكثرها «فصار التبعيض[٥] مراداً بهذا الطريق[٦]» لا بالباء، على أن البيان ما كان ضرورياً، إذ بمسح كل الرأس يحصل المقصود وهو الرُّبع، بخلاف ما لو كان على العكس، أو كان مجملاً متعذراً، كما في: «وأدُّوا زكاةَ أموالكم»[٧] ولم يبيَّن رُبعَ العشر، كذا أفاده شيخ والدنا منلا محمد البغدادي[٨].

---

(١) أي: زائدة. (نور الأنوار ١/ ٣٢٧).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، إمام النحاة، توفي رحمه الله سنة ١٨٠هـ. «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٥١.

(٣) أي كل المحل، كمسحت الحائط بيدي، أي كل الحائط (*).

(٤) في (أ): لعدم الإضافة إليه لأنه مضاف إليه.

(٥) أي تبين أن المراد امسحوا بعضَ رؤسكم (*).

(٦) أي: ما أخذنا التبعيض من الباء بل من دخولها على المحل (*).

(٧) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والدارقطني ٢/ ٢٩٤، والحاكم ١/ ٤٧٣ من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) لم أقف له على ترجمة.

٢ـ [على]:

«و «على» للإلزام[١]، فقوله له: عليّ ألف درهم، يكون ديناً» لأن «على» للاستعلاء، حسّاً أو معنىً، فتفيد الوجوبَ حقيقة «إلا أن يصل به الوديعة»[٢] فيحمل على وجوب الحفظ.

«فإن دخلت في المعاوضات[٣] المحضة» الخالية عن معنى الإسقاط كالبيع[٤] «كانت بمعنى الباء» مجازاً، كبعتُك على ألف درهم.

«وكذا إذا استعملت في الطلاق» كطلّقني ثلاثاً على ألف، فطلّقها واحدة[٥] كانت بمعنى الباء «عندهما» فيجب ثلثها[٦] لأنه معاوضة من جانبها[٧] «وعند أبي حنيفة رحمه الله للشرط»[٨] والطلاق مما يقبله، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، فلم يجب شيء، فيقع رجعياً.

٣ـ [من]:

«و «من» للتبعيض، فإذا قال: مَنْ شئت مِن عبيدي عِتْقَهُ فأعْتِقْهُ، له» أي للمخاطب «أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة[٩] رحمه الله» عملاً بكلمتي

---

(١) الإلزام استعلاء حكمي لا حقيقي (*).

(٢) بأن يقول له: عليّ ألف وديعةً (*).

(٣) المعاوضات: المبادلات فيما يكون العوض فيه أصلياً ولا ينفك قط عن العوض (*).

(٤) الإجارة والنكاح (*).

(٥) لفظ: واحدة. زيادة من (خ) و(م) و(ط).

(٦) وكان الطلاق بائناً لأنه طلاق على مال (*).

(٧) لأن الطلاق إذا دخله عوض صار في معنى المعاوضات، وإن لم يكن في الأصل منها فيستحق ثلثها لطلاقها واحدة، لأن أجزاء العوض تنقسم (*).

(٨) لأن الطلاق لم يكن من المعاوضات في الأصل، وإنما العوض صار فيه عارضاً، فصار كأنها قالت: علي شرط ألف درهم، فإن طلقها واحدة لا يجب شيء، ويقع الطلاق رجعياً (*).

(٩) وعندهما يمكنه عتق الكل بجعل (من) بيانية، كما لو قال: مَنْ شاء من عبيدي عتقه فأعتقه، يمكنه عتق الكل عند الإمام وصاحبيه اتفاقاً (*).

العموم وهي «مَنْ»، والتبعيض وهي: «مِنْ»، وقالا: له عتق الكل، حملاً لمِنْ على البيان[١].

٤- [إلى]:

«و «إلى» لانتهاء الغاية» أي: المسافة.

«فإن كانت» المسافة «قائمة» موجودة مستقلة «بنفسها» قبل التكلم «كقوله: من هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا تدخل الغايتان» أي: الحائطان، إلا لدليل، كقرأت الكتاب من أوله إلى آخره.

«وإن لم تكن» قائمة بنفسها «فإن كان أصل الكلام» أي صدره «متناولاً للغاية كأنْ ذَكَرها» أي الغاية «لإخراج ما وراءها فتدخل» الغايةُ «ك»ما في ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦][٢] إذ اليد تتناول إلى[٣] الإبط[٤].

«وإن لم يتناولها، أو كان فيه» أي: في تناوله «شكٌّ فذَكَرها لمدِّ الحكم إليها، فلا تدخل كما في[٥] ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]» ونحو: لا أكلمه إلى رمضان، على المذهب للشك.

٥- [في]:

«و «في» للظرف» اتفاقاً.

«لكنهم اختلفوا في حذفه» أي: في «وإثباته في ظروف الزمان» كأنت طالقٌ

---

(١) أي بجعل (من) بيانية (*).

(٢) وأيديكم (مغيا) إلى المرافق (غاية) (*).

(٣) لفظ: إلى، زيادة من (أ) و(م).

(٤) فصدر الكلام وهو الأيدي في قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ متناول للمرافق لأنها تتناول إلى الإبط، فيكون ذكر المرافق لإخراج ما ورائها، وكقوله: لا أكلم فلاناً إلى شهر رمضان، قوله: لا أكلم فلاناً، يتناول العمر، فكان ذكر الغاية وهو شهر رمضان لإخراج ما ورائه (*).

(٥) في (خ): «كما في أتموا الصيام إلى الليل في الصوم». قال العلامة ابن عابدين: ليس عبارة المتن هكذا، بل هي: كالليل في الصوم.

غداً، أو في غدٍ «فقالا: هما سواء»[١]، وفرّق أبو حنيفة رحمه الله بينهما، «فيما إذا نوى آخر النهار[٢]» حيث يُصدَّق في الثاني ديانةً وقضاءً، لأنه نوى حقيقة كلامه، بخلاف الأول، لأن تخصيص العام مجاز، فلا يصدق قضاءً، حيث فيه تخفيف لجعله الظرف جزءاً مبهماً.

واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما.

ومن فروعها مافي «البدائع»[٣]: إنْ صمت الدهر، أو في الدهر، فالأول على الأبد، والثاني على ساعة.

«**وإذا أضيف**» الطلاق «**إلى مكان**» كأنت طالق في الدار «**يقع في الحال**» لعدم اختصاص الطلاق بالمكان «**إلا أن يُضمر**[٤] **الفعل**» بأن أراد في دخولك الدار «**فيصير بمعنى الشرط**» يعني وقت دخولك، على وضع المصدر موضع الزمان.

[أسماء الظروف]

١ـ «و «**مع**» **للمقارنة**»[٥] فيقع ثنتان في: أنت طالق واحدة مع واحدة.

٢ـ «و «**قبل**» **للتقديم**» فَتَطْلُقُ للحال، لو قال وقت الضحوة: أنت طالق قبل غروب الشمس، بخلاف ما لو قال: قبيل غروبها، فإنها لا تطلق، إلا قريب الغروب. ذكره الهندي.

---

(١) فإن قال: أنت كذا في غدٍ أو غداً، ولم ينو يقع في أول الغد، وإن نوى آخر النهار يصدق فيهما ديانة (*).

(٢) فإن قال أنت كذا غداً، ولم ينو، يقع في أول النهار، ومن نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء، ولو أدخل على غد (في) يقع في أول النهار إن لم ينو، وإن نوى آخره يصدق ديانة وقضاء. (*).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للعلامة أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (أو الكاشاني) الحنفي المتوفى بحلب سنة ٥٨٧هـ، شرح به كتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي.

(٤) أي: المصدر، وهو الدخول وغيره. (*).

(٥) لو قلت: والله ما معي دراهم، وكان في صندوقك دراهم لا يقع، لأن مع للمقارنة، وأما لو كان في جيبك دراهم فيقع، وكذا لو قلت: والله ما لدي دراهم. أما لو قلت: والله ما عندي دراهم، وكان في جيبك أو صندوقك وتحت تصرفك دراهم، فيقع (*).

٣ـ «و «بعد» للتأخير» أي: لزمان متأخر عما أضيف إليه «وحكمها في الطلاق ضد حكم«قبل»» فقوله لغير الموطؤة: أنت طالق واحدة قبل واحدة، تطلق واحدة وقبلها واحدة، ثنتين، وقوله[١]: بعد واحدة، ثنتين، وبعدها[٢] واحدة، واحدة، وتلغو الثانيةَ لعدم العدة.

«و» الأصل أن الظرف «إذا قيد بالكناية» أي: الضمير «كان صفة[٣] لما بعده» لأنهما[٤] خبران عنه «وإذا لم يقيد كان صفةً» معنوية لا نحوية[٥] «لما قبله» وإن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

٤ـ «و «عند[٦]» للحضرة، فإذا قال» لفلان «عندي ألف درهم، كان وديعةً، لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم» في الذمة ولكن لا ينافيه، حتى لو قال[٧]: ديناً، يثبت.

[حروف الاستثناء]

١ـ «و «غير» تستعمل صفة للنكرة، وتستعمل استثناء، تقول له: عليّ درهم غيرُ دانق ـ بالرفع ـ فيلزمه درهم تام» لأنه صفة للدرهم، أي درهم مغاير للدانق «ولو قال بالنصب كان استثناء، فيلزمه درهم إلا دانقاً» وهو سدس درهم.

---

(١) أي قوله: أنت كذا واحدة (*).

(٢) أي إذا قال: أنت كذا واحدة بعدها واحدة، تطلق واحدة (*).

(٣) أي كان متعلقاً بمحذوف صفة لما بعده (*).

(٤) أي قبل وبعد، فإنهما خبران عما بعدهما.

(٥) قوله: معنوية لا نحوية، لينظر ما المانع من كون ذلك صفة نحوية مع وجوب ذلك كما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالنحو، إذ هذا الظرف في قولنا: أنت طالق واحدة قبل واحدة ـ مثلاً ـ متعلق بمحذوف وجوباً، وذلك المحذوف نعت لواحدة، وإذا لم نجعل هذا الظرف صفة نحوية، فما الطريق الذي نخرجه عليه ونعربه به، فليتأمل. لمحرره مصطفى.

(٦) الفرق بين عند ولدى:
عندي دراهم: أي في حضرتي أو خارجاً تحت قبضتي وتصرفي. لدي دراهم: أي في حضرتي لا غير.

(٧) بلفظ متصل (*).

٢ـ «وسوى[١] مثل«غير»» في كونه صفة واستثناء.

[حروف الشرط]

«ومنها: حروف الشرط» أي كلماته

١ـ [إن]:

«و «إن»[٢] أصل فيها» لأنها مختصة به[٣] «وإنما تدخل» إن «على أمر معدوم على خطر» الوجود[٤] «ليس بكائن لا محالة» فلا يقال: إنْ جاء الغد فكذا، لأنه مما سيكون ألبتة.

«فإذا قال: إن لم أُطلِّقك فأنت طالقٌ ثلاثاً، لم تطلق حتى يموت أحدهما» لأن الشرط وهو عدم التطليق لا يتحقق إلا بقرب موت أحدهما[٥]، ويكون فارّاً فترثه وهو لا يرثها.

٢ـ [إذا]:

«و «إذا» عند نحاة الكوفة: تَصلُح للوقت» أي: للظرفية «والشرط على السواء، فيجازى بها» أي تستعمل للشرط «مرةً» كقوله:

---

(١) لكن لما كان إعرابه تقديراً يحال على النية، ولعل القاضي لا يصدقه في صورة التخفيف، أي لو قال: أنا نويت الاستثناء (*).

(٢) أي: الشرطية (*).

(٣) «إن» تكون شرطية ونافية، فالشرطية لا تجيء إلا بمعنى الشرط، وأما غير «إن» الشرطية، فتستعمل في معان أخرى (*).

(٤) أي: متردد بين أن يكون وبين أن لا يكون، فخرج المستحيل المقطوع بانتفائه والكائن. (ابن نجيم).
وللشرط إطلاقان، الأول: تعليق مضمون جملة على أخرى تليها، وحاصله ربط خاص. الثاني: مضمون الجملة الأولى ومنه قولهم: الشرط معدوم على خطر الوجود. كذا في التحرير (ابن نجيم). (*).

(٥) أي لآخر نفس من حياته (*).

.... وإذا تُصبك خصاصةٌ فتجمَّل[١]

فأدخل الفاء في جوابها، فكانت للشرط جازمة للفعلين.

«و» قد «لا يجازى بها أخرى» كقوله:

... وإذا يُحاس الحَيْسُ يُدعى جُنْدَبُ[٢]

«وإذا جُوزيَ بها يسقط الوقتُ عنها، كأنها حرف شرط» فصارت بمعنى «إن» «وهو قول أبي حنيفة رحمه الله»[٣].

«وعند نحاة البصرة: هي» موضوعة «للوقت، وقد تستعمل للشرط» مجازاً «من غير سقوط الوقت عنها مثل «متى» فإنها» موضوعة «للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال، وهو قولهما».

ويظهر الخلاف «في» ما «إذا قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنتِ طالق، لا يقع الطلاقُ عنده ما لم يمت أحدُهما» مثل: إن لم أطلقك.

«وقالا: يقع كما فرغ»[٤] عن كلامه «مثل: متى لم أطلقك» وهذا إذا لم ينوِ، فإن نوى الوقتَ أو الشرط فكما نوى اتفاقاً.

---

(١) صدره: استغن ما أغناك ربك بالغنى. وهو من البحر الكامل، والبيت من قصيدة لعبد القيس بن خفاف مثبتة في أواخر المفضليات ص ٣٨٥، وهي الأصمعية رقم ٨٧، وفي اللسان مادة (كرب). وقيل: لحارثة بن بدر الغواني، أورده الشريف المرتضى في الأمالي ١/ ٣٨٣، وهو في «المغني» برقم ١٣٩.

(٢) البيت من البحر الكامل، أنشد لرجل من مَذْحِج، ولهمام بن مرة، ولضمرة بن ضمرة النهشلي، ولعامل بن جوين، ولهُنيّ بن أحمر، ولرزاقة الباهلي، من قصيدة مثبتة في حماسة البحتري ص ١٠٩، وذيل الأمالي ص٨٥، والكتاب ١/ ٣٥٢، والأضداد للأنباري ١٢٠، والخزانة ١/ ٢٤٢، والتصريح ١/ ٢٤١، وشرح المفصل ٢/ ١١٠ والمغني برقم ١٠١٤، والبيت كاملاً:

وإذا تكون كريهة أدعى لها — وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

من غير زيادة «طعام العريف» كما هو في نسخة (أ) و(م) و(ع).

(٣) لأنه عراقي (*).

(٤) أي: وقت فراغه من كلام وجد زمان لم يطلقها فيه، فيقع في الحال كما في (متى)، والكاف هنا كاف الفجائية (*).

«وروي عنهما إذا قال: أنت طالق لو دخلت الدارَ، إنه بمنزلة: إن دخلت الدار» ولا نص عن الإمام.

[كيف]:

«و «كيف» سؤال عن الحال[١]، فإن استقام» فبها «وإلا بطل».

العبارة الصحيحة: فإن لم يستقم[٢] حُمل على الحال وإلا بطل، قاله ابن نجيم[٣].

«ولذلك» أي لبطلان «كيف» «قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله: أنتَ حر كيف شئتَ: إنه إيقاع»[٤] إذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تَقبلُ التفويض.

«وفي الطلاق» كأنت طالق كيف شئتِ «تقع الواحدة» قبل المشيئة، لأن كلمة «كيف» إنما تدل على تفويض الأحوال والصفات دون الأصل «ويبقى الفضلُ في الوصف» أي: الزائد على أصل الطلاق من كونه بائناً «والقدرُ» ـ بالرفع ـ أي: الثلاث «مفوضاً إليها» إن كانت موطوءة «بشرط نية الزوج» فإن توافقا فذاك، وإلا تساقطا وبقي الرجعي.

«وقالا: مالا يقبل الإشارة» من الأمور الشرعية بأن لا تكون من قبيل المحسوسات كالطلاق والعتاق «فحاله ووصفه» ـ عطف تفسير ـ «بمنزلة أصله» لافتقار الوصفِ إلى الأصل، فاستويا «فيتعلق الأصلُ بتعليقه»[٥] أي الوصف وبالضد، ففي العتق لا يعتق بلا مشيئة في المجلس، وفي الطلاق لا يقع شيء ما لم تشأ، فإذا شاءت، فالتفريع كما قال.

[كم]:

«و «كم» اسم للعدد الواقع» بمعنى الشرط مجازاً «فإذا قال: أنت طالقٌ كم

---

(١) أي الوصف والقدر. وللطلاق أصل وفضل وقدر، أصله كل قيد النكاح، قدره: واحدة أو اثنتين، أو ثلاثة، فضله: هو وصفه بائن وغير بائن، بينونة كبرى أو صغرى إلخ... (*).

(٢) أي السؤال (*).

(٣) انظر: «مشكاة الأنوار» ٢/ ٣٨.

(٤) ويلغو قوله: كيف شئت، وعندهما المشيئة إليه في المجلس ولا يعتق ما لم يشأ، كقوله: إن شئت (*).

(٥) والأشبه قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم اهـ (قمر الأقمار) (*).

شئتِ، لم تطلق ما لم تشاء» شيئاً من العدد، بشرط المجلس ونية الزوج.

[حيث وأين]:

«و «حيث» و «أين»: اسمان للمكان» المبهم بمعنى «إنْ» مجازاً «فإذا قال: أنتِ طالقٌ حيث شئتِ، أو أين شئتِ، إنه لا يقع ما لم تشاء، وتتوقف مشيئتُها على المجلس، بخلاف إذا» شئتِ «ومتى» شئتِ، حيث تشاء في المجلس وبعده، لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان.

[الجمع]

«الجمع المذكور بعلامة الذُّكور - عندنا - يتناولُ الذُّكورَ والإناثَ عند الاختلاط» تغليباً على وجه الحقيقة، لأنه صحَ للمذكر والمؤنث، كما للمذكَّر فقط، والأصل: الحقيقة، وقال الأكثر: إنه مجاز، لأنه خير من الاشتراك، ورُدَّ بأنه خير من المشترك اللفظي وليس كذلك[1]، وإنما هو مشترك معنوي، أي: الأحد الدائر في عقلاء المذكَّرين، منفردين، أو مع الإناث، فإن استدلَّ بعدم دخولهن في الجمعة والجهاد وغيرهما، فقد يقال: إنه لدليل خارجي[2]، قاله ابن نجيم[3].

«ولا يتناول الإناث المفردات[4]» أي لا يكون لهنَّ خاصةً اتفاقاً.

«وإن ذُكر بعلامة التأنيث يتناول الإناثَ خاصةً، حتى قال محمد في «السير الكبير»[5]: إذا قال» المستأمن: «أمنوني على بنيَّ، وله بنون وبنات، إنَّ الأمانَ يتناول الفريقين، ولو قال: أمنوني على بناتي، لا يتناول الذكورَ من أولاده، ولو قال: على بنيَّ، وليس له سوى البنات، لا يثبت لهنَّ الأمان» وكذا الوصية لبني فلان.

---

(١) أي المجاز خير من المشترك اللفظي، لا من الاشتراك. (ه).

(٢) مثل: الإجماع والسنة. «نسمات الأسحار» ٩٧.

(٣) انظر: «مشكاة الأنوار» ٢/ ٤٠.

(٤) في (هـ) و (م): المنفردات.

(٥) السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

المبحث الثالث

الصريح

[تعريفه]:

«وأما الصَّريح: فما ظهر به المراد[1] ظهوراً بيِّناً» تاماً «حقيقةً» لغةً أو اصطلاحاً «كان» الصريحُ «أو مجازاً» كقوله: لا آكل من هذه النخلة، فإنه مجاز مشتهرٌ، لهجر الحقيقة اتفاقاً، و«كقوله: أنتَ حرٌّ، وأنتِ طالق» فإنهما في إزالة الرِّق والنكاح حقيقتان شرعيتان، مجازان لغويان، صريحان في ذلك بواسطة كثرة الاستعمال.

[حكمه]:

«وحكمه: تعلُّق الحكم» الشرعي، وإن لم يقصده «بعين الكلام»، حتى لو طلَّق أو أعتق مخطئاً وَقَع، ثم المراد بثبوت حكمه بلا نية قضاءً فقط، وإلا أشكل: بعتُ واشتريتُ، إذ لا يثبت حكمها في الواقع مع الهزل، وفي نحو الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل[2] كذا في «التحرير»[3]. «وقيامه[4] مقام معناه، حتى استغنى عن العزيمة» أي: النية، لغاية وضوحه.

---

(١) المراد: المعنى (*).

(٢) وهو قوله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

(٣) «تيسير التحرير» ٢/ ٦١.

(٤) أي: الصريح (*).

المبحث الرابع

الكناية

[تعريفها]:

«وأما الكناية: فما استتر المراد[1] به» أي: استتر بالاستعمال.

«ولا يُفهم إلا بقرينه، حقيقة كان أو مجازاً[2]، مثل ألفاظ الضمير[3]» كهو، فإنه لا يميز بين اسم واسم، إلا بدلالة أخرى.

[حكمها]:

«وحكمها: أنه لا يجبُ العملُ بها إلا بالنية» أو دلالة الحال.

«وكنايات الطلاق» كبائن وحرام «سميت بها» بالكنايات «مجازاً»[4] لأنها كناية عن البينونة، عن وصلة النكاح «حتى كانت بوائن[5]» وعند الشافعي كناية عن

---

(١) أي: المعنى. لو قال: لا أضع قدمي في دار فلان معناه الحقيقي مهجور، فهو كناية وشاع استعماله في المعنى المجازي، أي الدخول، فصار المجاز متعارفاً، فهو صريح (*).

(٢) فإن قيل الكناية عند علماء الأصول، هل هي الكناية عند علماء البيان أو غيرها؟ أجيب بأن الظاهر أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فإن ما هو كناية عند علماء البيان كناية عندهم، فإن صاحب «المفتاح» قال: الكناية أن تترك ذكر الشيء وتذكر ما يلزمه، لينتقل الذهن من المذكور إلى المتروك. وحذف المرجع نادر لا حكم له، فليس كل كناية عند أهل الأصول كناية عند أهل البيان. (ابن نجيم) (*).

(٣) أي: إذا كان مرجع الضمير خفياً عند المخاطب، وإلا فهو من الصريح (*).

(٤) في (أ) و (هـ): «سميت بالكنايات مجازاً». وفي (م): «سميت بها أي بالكنايات مجازاً». وفي (خ): «سميت بها بالكنايات مجازاً».

(٥) جواب سؤال مقدر: وهو أنكم قلتم إن الكناية ما استتر المراد منه، والحال أن ألفاظ الطلاق البائن، مثل قوله: أنت بائن وبته، وبتلة، وحرام، ونحوها، كلها معلومة المعاني واستعملت فيها صراحة، فكيف تسمونها كناية؟ (*).

الصَّريح، فتكون[١] رواجع «إلا: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة» فرواجع لاقتضائها وقوع الطلاق سابقاً، والواقع بالصريح رجعي.

«والأصل في الكلام الصريح، وفي الكناية ضرب قصور» لتوقفها على النية «وظهر هذا التفاوت» بينهما «فيما يدرأ بالشبهات» فيحدُّ القاذف: بزنيت بفلانة، لا بجامعتها[٢].

(١) عبارة «كناية عن الصريح فتكون» زيادة من (أ).
(٢) قوله (زنيت) صريح، وقوله (جامعتها) كناية، لاحتمال الاجتماع بلا إيقاع (*). بتصرف.

المبحث الأول

الاستدلال بعبارة النص*

«وأما الاستدلال» الدلالة: كون الشيء متى فُهم، فُهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعيةٌ، أو العقل فعقليةٌ، ومنها الطبيعية، وتمامه في «التحرير»[1].

واللفظية: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء.

وباعتباره ينقسم اللفظ إلى:

دال «بعبارة النص» أي اللفظ لا النص قسيمُ الظاهر، فالمراد بعبارة النص عينُه[2]، فالإضافة من قبيل: جميع القوم، وكلِّ الدراهم، كما في «التقرير».

«فهو العمل» من المجتهد «بظاهر ما سِيق الكلامُ له» بلا تأمل، والمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لإفادة معناه، سواء كان سوقاً أصلياً أوْ لا، كما في «التحرير»[3].

وحاصله: أن العبارة دلالة اللفظ على المعنى.

---

* ما كان مقصوداً أولياً وسيق الكلام لأجله، وظاهراً من كل وجه (*).

(١) انظر: «التحرير» ص٢٥، و«تيسير التحرير» ١/ ٧٩.

(٢) أي: صيغته المكونة من مفرداته وجمله.

(٣) انظر: «التحرير» ٢٧، و«تيسير التحرير» ١/ ٨٧.

المبحث الثاني

الاستدلال بإشارة النص*

«وأما الاستدلال بإشارة النص: فهو العمل بما ثبت بنظمه لغةً» أي: بتركيبه، من غير زيادةٍ ولا نقصان «لكنه» أي: ما ثبت «غير مقصود» بالقصد الأول «ولا سِيقَ له النصُّ»، «و»هو «ليس بظاهرٍ من كلِّ وجهٍ» بل يحتاج لتأمل، وهذا يسمى في علم آخر: بدلالة التضمن[1]، كأن السامع لإقباله على ما سيق الكلامُ له غفل عما في ضمنه، فهو يشير إليه «وهذا كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] سيق» الكلامُ «لإثبات النفقة» على الوالد، فثبت بعبارة النص «وفيه» أي: في ذكر المولود له دون الوالد «إشارة إلى أنَّ النسبَ إلى الآباء» لأنه نسب الولد إليه بلام التمليك، فيكون مخصوصاً به.

«وهما سواء في إيجاب الحكم»[2] أي: إثباته «إلا أن» القسم «الأول» أي: العبارة «أحق عند التعارض» لاختصاصه بالسوق، كحديث: «تقعدُ إحداهنَّ في بيتها شَطْر عمرها لا تُصلِّي»[3] سيق لنقصان دينهنَّ، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض

---

* ما يكون مقصوداً ثانوياً، ولم يسق الكلام لأجله، ولم يكن ظاهراً من كل وجه (*).

(١) دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان، إذ إن الإنسان حيوان ناطق، والذي هنا ليس كذلك، فهو من دلالة الالتزام، لأن الثابت بالعبارة: ما دل عليه النص صراحة وسيق الكلام لأجله، والثابت بالإشارة: هو ما يلزم من حكم العبارة لزوماً عقلياً. انظر: «نسمات الأسحار» ص١٠٠.

(٢) أي أن كلاً منهما دلالة قطعية، لا ظنية (*).

(٣) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٤٩) بلفظ: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» وقال: لا أصل له بهذا اللفظ، وعن ابن دقيق: لا يثبت بوجهٍ من الوجوه. وقال البيهقي: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد تطلبته كثيراً فلم أجده ولم أجد له إسناداً. وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧): باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين «تمكث الليالي ما تصلي».
وهو في «صحيح مسلم» (٧٩)، و«مسند أحمد» (٨٨٦٢). وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٢.

خمسة عشر يوماً كما قاله الشافعي، وهو معارَض بحديث: «أقلُّ الحيضِ ثلاثة وأكثره عشرة»[١]، وهو عبارة، فترجَّح على الإشارة.

«وللإشارة عموم كما للعبارة» فتَقبلُ التخصيصَ.

المبحث الثالث

دلالة النص*

«وأما الثَّابت بدلالة النصَّ: فما ثَبتَ بمعنى» في «النصِّ» من حيث الـ«لغة» بحيث يعرفه كلُّ لغويٍّ بلا تأمل «لا اجتهاداً»[٢] أي: دون معناه الشرعي المستخرج بالاستنباط، فهو تأكيد لقوله: لغة.

«كالنهي» في الآية[٣] «عن التأفيف» لأجل الأذى «يُوقف به على حرمة» سائر أنواع الأذى، كـ«الضرب» وغيره بمجرد السماع «بدون الاجتهاد» والرأي.

«والثابت به كالثابت بالإشارة إلا» أنه «عند التعارض» دون الإشارة لاختصاصها بالنظم.

«ولهذا» أي لكون الثابت به كالثابت بالإشارة «صحَّ إثبات الحدود، والكفارات بدلالة النصوص» كحديث ماعز[٤]، فإنه لم يُرجم لأنه ماعز[٥]، بل لأنه زنى وهو

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٤٦)، والطبراني في «الكبير»: ٨/ ٧٥٨٦ من حديث أبي أمامة، وضعفه الدارقطني.

* ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم اهـ (شيخنا). مثلاً: عبارة النص هي ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ومعناه اللازم الذي هو الإيلام، دلالة النص، فدلّ أن كل شيء كالضرب والشتم وغيره حرام (*).

(٢) تبين من ذلك أن دلالة النص أيضاً حكمها قطعي يكفر جاحده (*).

(٣) أي قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣٢)، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) ولا لأنه صحابي بل لأنه زانٍ، فدلّ أن كل مسلم محصن زنى رُجم (*).

محصن[١]، وإيجاب الكفارة على الأعرابي[٢] لا لكونه أعرابياً، بل لجنايته على الصوم[٣] فثبت الحكم في غيرهما بالدلالة «دون القياس» المُدْرَك بالرأي كما قال الشافعي، لأن فيه شبهة وهذه تندرىء بها.

«والثابتُ به لا يحتمل التخصيصَ، لأنه لا عموم له» إذ العموم من أوصاف اللفظ، ولا لفظ في الدلالة.

المبحث الرابع

اقتضاء النص

«وأما الثابتُ باقتضاء النَّص»[٤] أي: بمقتضاه «فما» أي حكم «لم يعمل النصُّ» في إثباته «إلا بشرط تقدُّمه عليه[٥]» أي: تقدم ذلك الحكم على النص، مثل إرادة الملك من البيع «فإن ذلك» أي: الشرط «أمر اقتضاه النص لصحة مايتناوله» النص «فصار هذا» أي: الثابت، وهو حكم المقتضِي «مضافاً إلى النص بواسطة المقتضَى» ـ بالفتح ـ وهو ذلك الشرط «فكان» حكم المقتضى «كالثابت بالنص» وهو المقتضِي ـ بالكسر ـ سمي بذلك لأنه أمر اقتضاه النص.

---

(١) المحصن: المتزوج، سواء كانت امرأته على عصمته أو مطلقها (*).

(٢) وهو الأعرابي الذي واقع أهله وهو صائم في رمضان، فأوجب عليه رسول الله ﷺ الكفارة. وقد أخرج حديثه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، ومالك ١/٢٩٦، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤).

(٣) فدل أنَّ كل شيء يفسد الصوم ـ مثل الأكل والشرب ـ يجب فيه الكفارة (*).

(٤) الاقتضاء: أمر يقدر لتصحيح الكلام اهـ (الأستاذ الإسكندراني) (*).

(٥) توضيحه= لو قلت: أعتق عبدك عني بألف، فهذا النص نشأ مني عن قصد تملكي إياه، وتوكيلك بعتقه إذاً أصبح شرطاً للعتق، لأنه لا يصح إلا به، وأنت لما سمعت قوله (أعتق عبدك عني بألف) فهمتَ أن مرادي أن تملكني إياه وتكون وكيلي بعتقه، حيث أن نصي ـ أي كلامي ـ يقتضي هذا المعنى لا غيره، فلذلك علمنا أن النص مقتضٍ للشرط، لأن الشرط مقتضىً، اقتضاه النصُّ (*).

«**وعلامته**» أي المقتضَى «**أن يصحَّ به المذكور**»[١] وهو المقتضي «**ولا يلغى عند ظهوره**»[٢] أي ظهور المقتضَى بل يبقى على حاله «**بخلاف المحذوف**» فإن إثباته بغير المنطوق نحو: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية، فتحول السؤال عنها إليه، ونقل المفعولية منها إليه، فكان ثابتاً لغة، فكان كالملفوظ، فيجري فيه العموم والخصوص[٣]، بخلاف المقتضى.

واعلم أنَّ العامة جعلوا ما أُضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة:

- ما أضمر ضرورة الصدق ك: «رفع عن أمتي»[٤].
- وما أضمر لصحته عقلاً، ك ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.
- وشرعاً: كأعتِقْ عبدك.

وسموا الكلَّ: مقتضَى - بالفتح -، فهو ما استدعاه الصدق أو الصحة. وقالوا بجواز عمومه ماخلا الدبوسي[٥]، كما بسطه ابنُ نجيم[٦].

«**ومثاله**» المشهور: «**الأمر بالتحرير للتكفير**» كأعتِقْ عبدَك عني بألف، فإنه «**مقتضٍ للملك**» بالبيع لتوقف صحة العتق عليه «**ولم يذكره**»[٧] فيراد البيع تصحيحاً لكلامه، كأنه قال: بِعْه مني وأَعْتِقه بالوكالة عني، فيثبت البيع بقدر الضرورة.

---

(١) أي الشرط المذكور وهو النص يعني المقتضي (*).

(٢) ولا يلغى هذا الشرط عند ظهور مقتضاه داخل العبارة، مثل: لو قلت: أعتق عبدك عني بألف، أو بعني هذا العبد بألف وأعتقه عني، لا فرق بين الجملة الأولى الحاوية على النص لفظاً والمقتضى معنى، والثانية الحاوية على النص مع المقتضى لفظاً، فالنص في الاثنتين باقٍ على حاله من غير تغير فيه ولا تبديل (*).

(٣) فالمحذوف في حكم المقدر، لا يخلو عن العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، لا قسماً خامساً (*).

(٤) سلف تخريجه ص١٣٣.

(٥) هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، فقيه حنفي، أصولي، أول من وضع علم الخلاف، توفي سنة ٤٣٠ في بخارى، من تصانيفه: «تأسيس النظر» و«تقويم الأدلة» و«الأسرار». انظر «تاج التراجم» ١٣١.

(٦) انظر: «مشكاة الأنوار» ٢/٤٨.

(٧) على تقدير ذكره تكون العبارة: (بعني عبدك بألف وأعتقه عني) (*).

«والثابت به» أي باقتضاء النص «كالثابت بدلالة النصّ»[١] فيتقدم على القياس «إلا عند التعارض» فالدلالة أولى.

❀ ❀ ❀

«ولا عموم له» أي: للمقتضى «عندنا» خلافاً للشافعي، لأن ثبوته ضرورة، وهي تندفع بإثبات فردٍ إذا كان له أفراد، فلا دلالة على إثبات ما وراءه، كما بسطه ابن نُجيم[٢].

«حتى إذا قال: إنْ أكلتُ فعبدي حرٌّ، ونوى طعاماً دون طعام، لا يُصدَّق عندنا»[٣] أصلاً، لأن «طعاماً» ثابتٌ اقتضاءً، ولا عموم له. بخلاف: إنْ أكلتُ طعاماً[٤]، فإن «طعاماً» نكرة في سياق النفي فتعمُّ، فيجوز تخصيصها بالنية[٥]، وحرَّر ابن نجيم: أنَّ «إن أكلتُ» لا يصح أن يكون مقتضى، وإنما هو من المحذوف، وهو يقبل العموم لا التخصيص، فالحكم مسلَّم، وإنما النزاع في كونه من هذا القبيل[٦].

«وكذا إذا قال: أنت طالق، أو طلَّقتك، ونوى الثلاثَ، لا تصحُّ نيته[٧]» لأن المصدر الذي ثبت من المتكلم إنشاء أمرٍ شرعي لا لغوي، فيكون ثابتاً اقتضاء.

«بخلاف قوله: طلِّقي نفسكِ[٨]، وأنت بائنٌ» فإنه تصح[٩] نيةُ الثلاث فيهما اتفاقاً «على اختلاف التخريج» أما عند الشافعي، فلقوله بعموم المقتضى، وأما عندنا ففي الأول المصدر ثابت لغة، لأن معناه: افعل فعلَ الطلاق، فاحتمل الكلَّ والأقلَّ، وفي الثاني البينونة على نوعين، فتصح نية أحدهما.

---

(١) أي: حكمه قطعي (*).
(٢) انظر: «مشكاة الأنوار» ٢/ ٤٩.
(٣) لا قضاء ولا ديانة، لأن «طعاماً» لا يكون بدون المأكول، فلا يكون عاماً، فلا يقبل التخصيص ويحنث بكل طعام، لأنه بوجود ماهية الأكل، لا لأن الطعام عام (*).
(٤) أو قال: لا آكل أكلاً (*).
(٥) لأنه ملفوظ (*).
(٦) انظر: «مشكاة الأنوار» ٢/ ٥٠.
(٧) لأنه خبر (*).
(٨) لأن الأمر يدل على المصدر، والمصدر يصدق على الفردية (*).
(٩) لأنه أمر للتفويض وليس بخبر (*).

فصل

[ما لا يصلح دليلاً]

١ـ [مفهوم اللقب]*

«التنصيص[١] على الشيء باسمه العَلَم» أي الدَّال على الذات، ولو اسم جنس «يدل على الخصوص» أي: نفي الحكم عما عداه «عند البعض» كالشافعي والدقّاق[٢]، وبعض الحنابلة، ويقال له: مفهوم المخالفة[٣] «كقوله عليه الصلاة والسلام: الماء من الماء»[٤] أي: الغسل من المَني، فمِنْ للسببية، ومعناه:

---

* واللفظ يحوي شيئين: منطوق: ما يفهم من صريح اللفظ. مفهوم: ما لا يفهم من صريح اللفظ، وهو:

مفهوم موافقة: ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق، مثل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ المسكوت عنه الضرب والشتم وغيره مما كان فيه إيلام وموافقة للآية.

مفهوم مخالفة: ما كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق مثل: صلاة الجماعة فرض على الأحرار. إذ الغير ليس بشيء. اهـ. (*)

(١) أي: تخصيص ذكر الشيء. وهذا الوجه الأول من الوجوه الفاسدة التي ليست رائجة في مذهبنا، لأن أبا حنيفة رحمه الله يستدل بأربعة: العبارة، والإشارة، والدلالة والاقتضاء، لا غيرها، إذاً غيرنا مأخذه واستدلاله من اثني عشر، الأربعة مع الوجوه الفاسدة الثمانية (*).

(٢) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الدقاق، فقيه وأصولي، ولي القضاء بكرخ بغداد توفي سنة ٣٩٢هـ من تصانيفه: شرح المختصر، وفوائد الفوائد.

(٣) المناسب أن يقول: مفهوم اللقب، لأن مفهوم المخالفة أعم، يشمل اللقب والصفة... كذا أفاده ابن عابدين (النسمات ١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد (١١٢٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، والنسائي ١/ ١١٥، والترمذي (١١٢)، وابن ماجة (٦٠٧) من حديث أبي أيوب.

استعمال الماء واجبٌ بسبب إنزال المني «فَهِمَ الأنصارُ عدمَ وجوبِ الاغتسال بالإكسال» أي: الجماع بلا إنزال «لعدم الماء» فلو لم يدل على الخصوص لَمَا فهموا ذلك.

«وعندنا: لا يدل عليه، سواء كان مقروناً بالعدد[1] أو لم يكن، لأن النصَّ لم يتناوله» أي: ماتناول غير المنصوص «فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً» للحكم، ولهذا زاد المشايخ: العتاق، والعفو عن القصاص، والنذر، على حديث: «ثلاث جدهنَّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح، والطلاق، واليمين»[2].

«والاستدلال منهم» أي: الأنصار، ليس بدلالة التنصيص على التخصيص بل «بحرف الاستغراق» وهي اللام الموجبة للانحصار «وعندنا هو كذلك» فإن الاستغراق ثابت «فيما» أي: في وجوب الغُسل الذي «يتعلق بعين الماء» أي المني «غير أنَّ الماء» ثابت في الإكسال تقديراً، لأن الماء «يثبت مرةً عِياناً» ـ بالكسر ـ: المعاينة، يعني: الإنزال «ومرةً دلالة» بالالتقاء، إذ الإدخال دليل الإنزال، وأفاد ابن نجيم[3]: أن الأنصار رجعوا إلى قول المهاجرين لمّا أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بحديث: «إذا التَقَى الخِتَانان وغَابَت الحَشَفَةُ، وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[4] وعليه الإجماع فكان حديث: «الماءُ مِنَ الماء» منسوخاً، وحمله بعضهم على الاحتلام.

---

(١) كما في حديث: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، الفأرة والحدأة والكلب العقور والحية والعقرب» المفهوم هنا أن عدا هذه الخمسة لا يحل قتلهم، مع أن الذئب يقتل، وقال بعضهم: الذئب داخل في الكلب العقور (*).
أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) بلفظ: «.. والرجعة» بدل: «واليمين» من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٣: بلفظ: «والعتاق».

(٣) انظر: «مشكاة الأنوار» ٢/٥١.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم (٣٤٨) (٣٤٩)، وابن ماجه (٦١١)، والدارقطني (٣٩٧)، وأحمد (٨٥٧٤) من حديث أبي هريرة.

٢ـ [مفهوم الصفة والشرط]

«والحكم» كجواز النكاح «إذا أضيف إلى مسمى» موصوف «بوصف خاص» نحو: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] «أو عُلِّق» الحكمُ «بشرط خاص» نحو: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥] «كان» كلٌّ من الإضافة والتعليق «دليلاً على نفيه» أي الحكم «عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي» فنفي الحكم بانتفاء الشرط.

«حتى» إن الشافعي «لم يجوِّز نكاحَ الأمة عند طَوْل[1] الحرة، و» لا «نكاحَ الأمة الكتابية، لفوات الشرط» في الأمة «والوصف» في الكتابية «المذكورين في النص» المذكور.

«وحاصله: أن الشافعي أَلْحَقَ الوصفَ بالشرط» فنفى الحكم بانتفاء أحدهما، فالنفي حكم شرعي عنده، وعدم أصلي عندنا، فلا يجوز تعدية الحكم المعدوم[2] عند عدم الشرط[3] عندنا، ويجوز عنده «واعتبرَ التعليقَ بالشرط عاملاً في مَنْع الحكم»[4] كملك الطلاق «دون» منع «السبب»[5] كأنت طالق «حتى أبطلَ تعليقَ الطلاق» للأجنبية، كـ: إنْ تزوجتك فأنتِ طالق «والعتاق» كـ إن اشتريتُكَ فأنتَ حرٌّ،

---

(١) الطَّوْل: الغنى. وفي هامش (هـ): أما عندنا فيجوز. (*).

(٢) في النسخ عدا (هـ): تعدية المعدوم، وفي هامشها: قوله: (فلا يجوز تعدية الحكم المعدوم) أي: لا يجوز القياس عليه كما قاس الشافعي الوصف على الشرط وألحق به (•).

(٣) متعلق بالمعدوم. (•).

(٤) أي: عامل في منع وقوع الطلاق هنا، لا في وقوع الطلاق كما هو عندنا، لأنه عندنا عامل في الحكم، أي في وقوع الطلاق. (*).

(٥) فعل الشرط عند النحويين سبب وجوابه مسبب، وأما عند الشافعي فبالعكس، أي لو قلت: إن تزوجتكِ فأنتِ كذا، كان فعل الشرط مسبباً وجوابه سبباً، وإيقاع الطلاق هو الحكم، فلو تزوجها بعد مدة لم يقع عنده لأنه ـ وقت ما تكلم هذا الكلام ـ وجد السبب وهو: أنت كذا، ولم يصادف مسببه فيلغو. وعندنا السبب هو حصول الزواج أي على مذهب النحويين، بأن فعل الشرط سبب وجوابه مسبب، فلا ينعقد المعلق بالشرط سبباً إلا عند وجود الشرط. (*).

لأن السبب[١] لم يتقرر «بالملك» فلغا التعليق «وجوَّز التكفير» لليمين[٢] «بالمال قبل الحنث»[٣] لوجود سببه[٤].

«وعندنا»[٥] الحكم «المعلَّق بالشرط لا ينعقد سبباً» للحال بل عند وجود الشرط «لأنَّ الإيجابَ» كأنت طالق «لا يوجد إلا بركنه» وهو صدوره من أهله[٦] «ولا يثبت إلا في محله» وهو الملك «وهاهنا»[٧] أي: في تعلق الطلاق والعتاق بالملك «الشرطُ حال بينه»[٨] أي: الإيجاب «وبين المحل، فبقي» الإيجاب «غير مضاف[٩] إلى المحل، وبدون الاتصال» أي: اتصال الإيجاب «بالمحل لا ينعقد» الإيجاب «سبباً» في الحال، فكان تأثير التعليق في تأخير السببية للحكم إلى وجود الشرط، فاعتبر الملك عنده، فصحَّ تعليقهما بالملك حينئذٍ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق قبل النكاح»[١٠] محمول على نفي التنجيز[١١]، صرّح به في «الهداية»[١٢]، وبطل تعجيل التكفير لأن سببه الحنث ولم يوجد، وجاز نكاح الأمة، لأن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد عندنا، فلم يكن الشرط تخصيصاً.

---

(١) أي لأن قوله (أنت حر) وقع قبل ملكه إياه فيلغو. (*).

(٢) بأن قال: والله لا أفعل كذا. (*)

(٣) الخلاف بالمال، وأما غير المال وهو البدني، فلا خلاف بيننا وبينه، أي لا يكفر إلا بعد الحنث، والمال هو الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة، وأما البدني فالصيام. (*)

(٤) وهو اليمين. (*).

(٥) عندنا التقدير: إن حنثت فعلي الكفارة، وعنده إن حنثت فعلي اليمين. (*)

(٦) بأن يكون مالكاً. (*).

(٧) أي: لأنه هاهنا. (*)

(٨) الشرط (إن تزوجتك) حال بينه (أي بين أنت كذا) وبين المحل (أي وبين الملك) أي ملك العتق أو ملك النكاح (*) بتصرف.

(٩) أي غير متصل. (*).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨)، من حديث المسور بن مخرمة، والترمذي (١١٨١) من حديث عبد الله بن عمرو، والطيالسي (١٦٨٢) من حديث جابر، وانظر «فتح الباري» ٩/ ٣٨٢ـ ٣٨٥، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٢.

(١١) في (أ) و(خ) و(ع): التخيير، والمثبت من (هـ) وهامش (ع) وهو الذي صوّبه ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ١٠٧.

(١٢) انظر: «الهداية» ١/ ٢٥١.

٣ـ [حمل المطلق على المقيد]

«والمطلق» مايدل على الحقيقة بلا قيد، والمقيد مع قيد «يحمل على المقيد، وإن كانا في حادثتين» أو حادثة «عند الشافعي، مثل كفارة القتل» خطأً، فإنها مقيدة بمؤمنة «وسائر الكفارات»[١] غير مقيدة، فيحمل عليها «لأن قيد الإيمان[٢] زيادة وصف يجري مجرى الشرط، فيوجب النفي» للحكم «عند عدمه» أي الوصف «في المنصوص»[٣] يعني أن التقييد بوصف الإيمان فيها ينفي الإجزاء عند عدمه بناءً على اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط «وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد» تحرير لتكفير.

«والطعام» الثابت «في» كفارة «اليمين، لم يثبت في» كفارة «القتل»[٤] مع أنهما جنس واحد «لأن التفاوت» بينهما «ثابت باسم العلم» وهو عشرة مساكين، فإنه اسم جامد «وهو» أي: التنصيص باسم العلم «لا يوجب إلا الوجود» أي: وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين.

«وعندنا لا يُحمل المطلق على المقيد» إذا وردا في الحكم «وإن كانا في حادثة لإمكان العمل بهما» بالتشديد تارة، والتسهيل أخرى «إلا أن يكونا في حكمٍ واحد» وحادثة واحدة، فيحمل ضرورةَ تعذُّر الجمع.

«مثل: صوم كفارة اليمين» ورد فيه «فصيام ثلاثة أيام» مطلق، وقراءة ابن مسعود «ثلاثة أيام متتابعات» مقيد، فتقيد بها[٥]، فإنه تقيد بالتتابع بقراءة ابن مسعود «لأن الحكم الواحد ـ وهو الصوم ـ لا يقبل وصفين متضادين»[٦] متخالفين: التتابع

---

(١) مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة إفطار رمضان. (*).

(٢) بقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. (*).

(٣) أي في الآية لا يوجد كلمة «مؤمنة» التي هي وصف «رقبة». (*).

(٤) إشارة إلى سؤال يَرِد على الشافعي، وهو أن الطعام لم يثبت في كفارة القتل حملاً لها على كفارة اليمين، والكل جنس واحد، فأجاب بقوله: لأن إلخ. . . (*).

(٥) من قوله: ورد فيه إلى هاهنا، زيادة من (أ).

(٦) قوله: وصفين متضادين. أقول: وصف الوصفين بالمتضادين، غير صحيح لأنه إن أريد بالوصفين التتابع وعدمه فهما ليسا بمتضادين بل هما متناقضان، وإن أريد بالوصفين التتابع

وعدمه «فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه».

«و» أما «في صدقة الفطر» فقد «ورد النَّصان» وهما: «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبد»[١] و «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»[٢] «في السبب، ولا مزاحمة في الأسباب» لجواز تعددها «فوجب الجمع» بين النصين والعمل بكل منهما بلا حمل، فيكون[٣] مطلق الرأس سبباً، والرأس المؤمنة سبباً.

«ولا نسلم أن القيد بمعنى الشرط» مطلقاً جواب عن قوله: القيد جار مجرى الشرط، فإن الصفة قد تكون علةً وقد تكون اتفاقية «ولئن كان» بمعنى الشرط «فلا نسلِّم أنه يوجب النفي» للحكم عند عدمه[٤] لأن الإثبات لا يوجب نفياً أصلاً «ولئن كان» يوجب النفي «فإنما يصح الاستدلال[٥] به على غيره أنْ لو صحت المماثلة» بين المطلق والمقيد «وليس كذلك» فإن المفارقة ثابتة بينهما «فإن القتل أعظم الكبائر» فاشترط الإيمان فيه لا فيما دونه، فإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية.

«وأما» زيادة «قيد الإسامة» في الإبل «والعدالة» في الشهود «فلم يوجب النفي» ليلزم حمل المطلق على المقيد «لكن السنة المعروفة في» حديث «إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل» والعلوفة «أوجبَ نسخَ الإطلاق» لحديث: «في خمس من الإبل

= والتفرق ـ كما نقله المحشي عزمي زاده عن شرح المصنف ودفع بذلك إيراد الشارح ابن ملك عن المصنف ـ فهما أيضاً ليسا بمتضادين. وإن كانا وجوديين ولا متناقضين، بل هما مركبان من الشيء والمساوي لنقيضه، كالزوجية والفردية مثلاً للعدد، فلا يسميان بالمتناقضين لكون كل منهما وجودياً، ولا متضادين لعدم ارتفاعهما، والمتضادان بخلاف ذلك. لمحرره مصطفى البرهاني.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٣)، والدارقطني (٢١٠٣) من حديث ابن صعير، وانظر: «نصب الراية» ٢/٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأحمد (٥٣٠٣) من حديث ابن عمر، وانظر: نصب الراية ٢/٤١٢.

(٣) في (هـ) و(ع) و(ح): ليكون. والمثبت من (أ).

(٤) أي: لو انتفى الإيمان بأن كان عندك عبد كافر، فانتفاء إيمانه لا يوجب انتفاء الحكم وهو صدقة الفطر، بل يجب عليك دفع الصدقة عن هذا العبد. (*).

(٥) بالمقيد ككفارة القتل (مؤمنة). (*).

شاة»[١] لا أنه قُيِّد بحديث: «في خمس من الإبل السائمة زكاة»[٢].

«والأمر بالتثبت» أي بالتوقف «في نبأ الفاسق» ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦] «أوجبَ نَسْخَ الإطلاق» في ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا أنه قيِّد بـ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فلم يلزم الحمل، مع أن الأول في السبب، والثاني في الحادثة*.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢١)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد (٤٦٣٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١١٢-١١٣ عن ابن عمر وضعفه.

* **خلاصة حمل المطلق على المقيد**

١- حادثة واحدة وأحكام مختلفة، مثل كفارة الظهار، هي حادثة واحدة ولها ثلاث أحكام: تحرير وصيام وإطعام، والمولى سبحانه وتعالى قيد الأول والثاني بقوله ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ولم يقيد الإطعام، فهنا يحمل الشافعي رحمه الله تعالى الثالث عن الأولين.

٢- كفارة القتل حادثة واحدة وورد فيها قيد بـ ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ وكفارة الظهار واليمين، حادثة أخرى ورد فيها إطلاق وهو قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالشافعي يقول قَيْد الإيمان والظهار وسائر الكفارات مراد هنا. ونحن نقول قَيّد المولى كفارةَ القتل بمؤمنة، لأن القتل من أعظم الكبائر، وأما في سائر الكفارات فلا يشترط إيمان الرقبة.

٣- اعتُرض على الشافعي رحمه الله بأنكم كما حملتم اليمين على القتل في حق قيد الإيمان، فينبغي أن تحملوا القتل على اليمين في حق إطعام عشرة مساكين وتثبتوا فيه الطعام أيضاً، فأجاب: أن لفظ عشرة مساكين اسم علم (وهو لفظ عشرة مساكين) من أسماء العدد، وهو لا يوجب إلا وجود الحكم عند وجوده ولا ينفى عند نفيه، فإذا لم يوجب النفي في الأصل وهو كفارة اليمين فكيف يعدّى إلى الفرع، وهو كفارة القتل بخلاف الوصف فإنه يوجب النفي عند نفيه.

٤- عندنا لا يحمل المطلق على المقيد، إلا أن يكونا في حادثة واحدة وحكم واحد مثل كفارة اليمين، قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ على قراءة العامة مطلقة، وعلى قراءة ابن مسعود مقيدة بـ (متتابعات) قراءة مقبولة عندنا، إذ هي مشهورة. وأما الشافعي فلم يحمل المطلق على المقيد هنا، لأنه لا يعمل بالقراءة غير المتواترة عنده، بل أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام لأعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمداً «صم شهرين» وفي رواية «صم شهرين متتابعين».

٥- يرد علينا سؤال: بأنكم قررتم أنه يجب العمل بالحادثة الواحدة والحكم الواحد، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «أدوا عن كل حر وعبد» وقوله «أدوا عن كل حرٍ وعبد من المسلمين» ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد لأنها حادثة واحدة، وهي صدقة الفطرِ

٤- [الاستدلال بالمقارنة]

«وقيل[١] : إن القِران في النظم» أي: الجمع بين الكلامين بحرف الواو «يوجب القِران» أي: المساواة «في الحكم، فلا تجبُ الزكاةُ على الصبي لاقترانها» في الآية[٢] «بالصلاة» تحقيقاً للمساواة[٣] «واعتبروا» أي قاسوا الجملة التامة «بالجملة الناقصة»[٤] وأثبتوا الشركة.

«وقلنا: إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة» في الحكم، ولا يشكل ماقلنا بالجملة الناقصة «لأنَّ الشركةَ إنما وَجَبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ماتتم به» وهو الخبر «فإذا تمَّ» المعطوف «بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه» كإنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق وعبدي حر، تتعلق الحرية مع أنه تام إيقاعاً[٥]، لقصوره تعليقاً[٦]، لعدم إمكان جمعهما بخبر واحد[٧]، بخلاف: وضَرَّتك طالق،

= وحكم واحد وهو أداء الصاع أو نصفه.

- فنجاوب بقولنا: يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد إذا وردا في الحكم للتضاد، وأما إذا وردا في الأسباب أو الشروط فلا مضايقة ولا تضاد.

فالحاصل: أن في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق، وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق، وفيما سواهما اختلاف. (*).

(١) القائل قوم من الحنفية، والعامة على خلافه. شرح المنيني. (*).

(٢) أي: قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

(٣) أي: كما أن الصلاة لا تجب عليه، فالزكاة لا تجب أيضاً، وعندنا أيضاً: لا تجب الزكاة، ولكن لا لأجل العطف، بل لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال الصبي». (*).

(٤) مثال الجملة الكاملة، أي الكاملة من مبتدأ وخبر: زينب طالق، وهند طالق، ومثال: الجملة الناقصة، أي ناقصة الخبر: زينب طالق وهند (*).

(٥) أي: وإن كانت الجملة الأخيرة تامة إيقاعاً لكنها ناقصة تعليقاً، فصارت مشتركة مع الأولى بالتعليق بخلاف قوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق وزينب طالق، فإنه لا يعلق طلاقَ زينب، إذ لو كان غرضه التعليق لقال: وزينب دون ذكر الخبر، لأن ذكر خبر كلتا الجملتين واحد (وهو لفظ طالق) فإن أعاده علم أن غرضه التنجيز اهـ (هندي) (*).

(٦) في (ع) (هـ) (نخ): تعليقاً. والمثبت من (أ) (م) (ط).

(٧) لأن خبر الجملة الأولى (طالق) والثانية (حر). (*).

لإمكان الجمع، فيتنجز، كما مرَّ في بحث الواو[(١)].

٥ـ [تخصيص العام بسببه]

«والعام» الوارد على سببٍ خاص[(٢)] **«إذا خُرِّج مخرج الجزاء[(٣)]»** نحو: سجد، فيما روي أن الرسول ﷺ «سها فسجد»[(٤)].

«أو» خرّج **«مخرج الجواب ولم يزد عليه»** أي على قدر الجواب، كمن دعي إلى الغداء فقال: إن تغدَّيتُ فعبدي حرٌّ، فإنه يختص بذلك الغداء.

«أو» خرّج مخرج جواب **«لم يستقل»** بالفائدة **«بنفسه»** كقول الآخر: أليس لي عليك ألف؟ فيقول: بلى، أو نعم[(٥)].

«يختصُّ» العام[(٦)] **«بسببه»** ولا يتعداه إلى غيره اتفاقاً، أما الأول فلأنَّ المتقدم

---

(١) سلف ص١٣٨.

(٢) الوجه الخامس من الوجوه الفاسدة العام..
وتفصيله: إن صيغة العام إذا وردت في حق شخص خاص في نص أو قول الصحابة، فإن كانت كلاماً مبتدأ، فلا خلاف في أنها عامة لجميع أفرادها ولا تختص بسبب خاص وردت فيه، وأما إذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء، كما روي أن ماعزاً زنى فرجم فكلمة (رجم) وقع موقع الجزاء (*).

(٣) أي على قاعدة: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

(٤) ونحو: زنى ماعز فرجم. واللفظ: لفظ الرجم والسجود، والسبب: هو زنا ماعز، وسجود السهو. (*).
وقوله: سها فسجد، أخرجه مسلم: (٥٧٢)، والترمذي (٣٩٣)، وأحمد (٤٣٥٨) من حديث ابن مسعود.

(٥) بلى: مختصة بسؤال منفي، كقوله: أليس لي إلخ...
نعم: تجيء بجواب سؤال مثبت أو منفي، كقوله: ألي عندك، أو أليس لي عندك إلخ... (*).

(٦) أي: يختص العام في هذه الصور الثلاث بسبب الورود اتفاقاً، ولا يحتمل ابتداء الكلام قط:
١ـ فكلمة (رجم) عام اختص بسببه وهو الزنى، وكل زان يرجم.
٢ـ (عبدي حر) عام اختص بسببه وهو الغداء عند الداعي، فلو تغدى عند غيره لا يعتق عبده.

سبب وجوبه، والحكم يختص بالسبب[١]، وأما الثاني فلأنَّ ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب، فيختص بذلك الغداء، وأما الثالث فلأنه لما لم يفد بدون ما قبله، فصار كبعض الكلام فجعل إقراراً.

«وإنْ» خرج جواباً مستقلًّا لكنه «زاد على قدر الجواب» كقوله في جواب الداعي إلى الغداء: إنْ تغدَّيتُ اليومَ فعبدي حر[٢] «لا يختص بالسبب، ويصير مبتدئاً» كلاماً آخر، أي زيادة اليوم، فيحنث بتغديه في ذلك اليوم في أي وقت كان «حتى لا تُلغى الزيادة» وهو ذكر اليوم «خلافاً للبعض» كزفر والشافعي.

٦ـ [تخصيص العام بغرض المتكلم]

«وقيل» قائله بعض الشافعية: «الكلام المذكور للمدح» كـ ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] «أو الذم» كـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] «لا عموم له» وإن كان اللفظ عاماً، فلا زكاة في الحلي.

«وعندنا هذا فاسد» لعدم التنافي[٣]، فلا يختص العام عندنا بغرض المتكلم[٤].

٧ـ [الجمع المضاف إلى جماعة]

«وقيل» قائله زفر: «الجمع المضاف إلى جماعة، حكمه حقيقةُ الجماعة في حقِّ كل فرده»[٥].

---

* ٣ـ وبلى ونعم، عام اختص بسببه وهو قوله: أليس لي عندك، فيلزمه المبلغ. اهـ. هذا مافهمته وقت قراءتي هذا البحث. (محمد سعيد البرهاني).

(١) لضرورة تعذر الأثر بلا مؤثر. اهـ (ابن ملك) (*).

(٢) إلا إذا نوى الجواب، صدق ديانة لأنه مع الزيادة فيحتمل الجواب ولا يصدق قضاء. (ابن ملك) (*).

(٣) أي: لعدم التنافي بين دلالة الكلام على العموم بصيغته، وبين دلالته على المدح أو الذم.

(٤) فتزكي المرأة عن حُليها. (*).

(٥) لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإن الصدقة تؤخذ من أموال كل واحد منهم، زعم زفر أن حقيقة الكلام هذا، لأن المضاف إلى جماعة مضاف إلى كل واحد إذا وجد شرائطها. (*).

«وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد»[١] للعرف، إذ يفهم من: رَكِب القومُ دوابَّهم، أنَّ كل واحد ركب دابته «حتى إذا قال لامرأتيه: إن ولدتُما ولدين فأنتما طالقان، فولدت كلٌّ واحدة منهما ولداً طلقتا» ولا يشترط ولادة كلٍّ ولدين، خلافاً لزفر.

٨ـ [الأمر بالشيء نهي عن ضده]

«وقيل» قائله الجصاص: «الأمر بالشيء يقتضي النهيَ عن ضدِّه» ضداً كان أو أضداداً، ثم منهم من عمَّم في الإيجابي والندبي، فهما نَهْيَا تحريم وكراهة في الضد، ومنهم من خصص أمر الوجوب. «والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده»[٢] لو واحداً، كالحركة والسكون، لا لو متعدداً.

«وعندنا الأمرُ بالشيء يقتضي كراهةَ ضدِّه» أطلق الأمر، فشمل أمر الإيجاب والندب، ومراده غير أمر الفور، لتنصيصه على تحريم الضد المُفَوِّت، وعلى هذا ينبغي أن يقيد الضد بالفوت «والنهي عن الشيء» يشمل نهي التحريم «يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة» أي: مؤكدة، كالواجب في القوة.

«وفائدة هذا الأصل» أي: اقتضاء الأمر بالشيء كراهة ضده «أن التحريم» الثابت في ضد المأمور به «إذا» أي لما «لم يكن مقصوداً» بالأمر لثبوته ضرورة «لم يعتبر» مفسداً للعبادة «إلا من حيث يفوّت الأمر» أي المأمور به «فإذا لم يُفوِّته» لم يكن مفسداً، بل «كان مكروهاً كالأمر بالقيام» إلى الركعة الثانية «ليس بنهي عن القعود قصداً، حتى إذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود» لأنه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالأمر، وهو القيام «لكنه يكره»[٣] أي: القعود، لتأخير الواجب.

---

(١) كما قال تعالى ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ والمراد منه: أن كل واحد جعل أصبعه في أذنه، لا في آذان الجماعة. (*).

(٢) قائله العامة من الحنفية والشافعية والمحدثين، كذا في التحرير. (*)

(٣) مراعاة لقاعدة الأمر بالشيء، وهو القيام هنا، يقتضي كراهة ضده، وهو القعود عن القيام إلى الثانية هنا. (*).

«ولهذا» أي لأن النهي يقتضي سُنية الضد **«قلنا: إن المُحْرِم لما نُهي»** في الحديث **«عن لبس المَخيط»**(١) صار مأموراً بلبس غيره فـ**«كان من السُّنة لبس الإزار والرِّداء»** لأنهما أدنى ما تقع به الكفاية.

«ولهذا» أي: لأنه يوجب كراهة ضده إذا لم يفوته **«قال أبو يوسف: إن مَنْ سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته، لأنه»** أي السجود عليه **«غير مقصود بالنهي، وإنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر»** والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به **«فإذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده»**(٢) ويكره.

«وقالا: الساجد على النجس بمنزلة الحامل له» أي للنجس **«والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم»** في كل أجزاء الصلاة، **«فيصير ضده»** وهو السجود على النجس **«مفوِّتاً للفرض»** فتفسد صلاته **«كما في الصوم»** فإنه يفسد بالأكل في جزء من وقته.

---

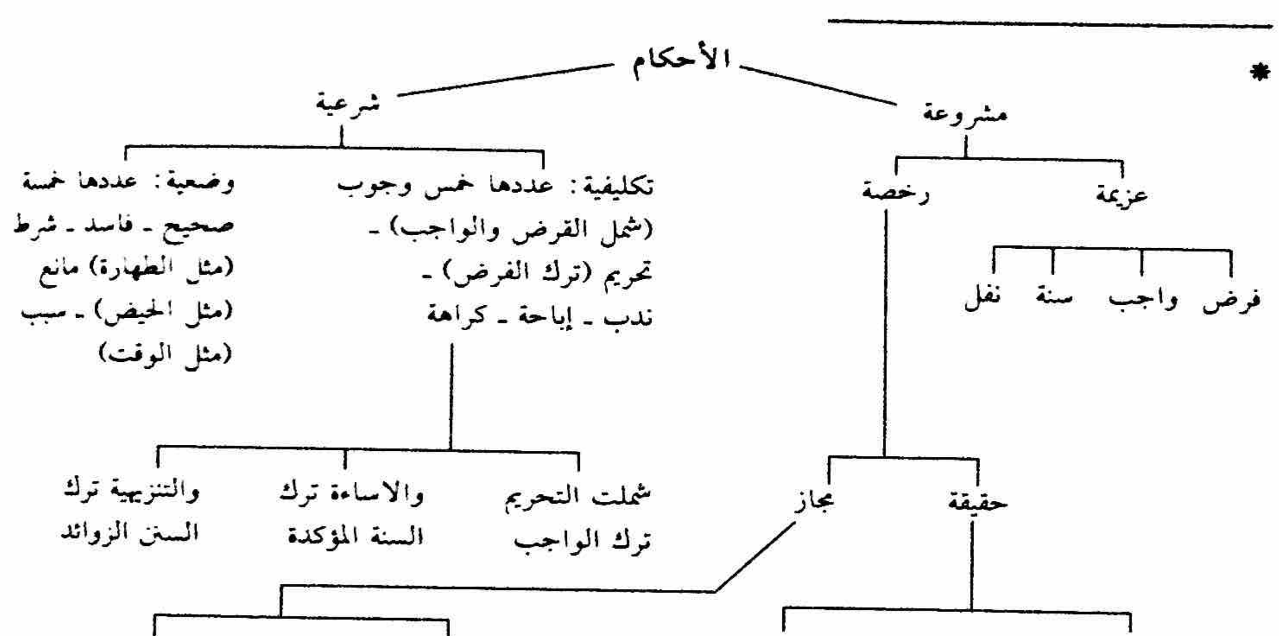
(١) بقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل...». (*) بتصرف.
أخرجه البخاري (٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧)، والترمذي (٨٣٣)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ١٢٩/٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فتكون المسألة مثل تأخير القيام إلى الثانية. (*).

فصل

في بيان الأحكام المشروعة*

«المشروعات» للعباد «على نوعين»:



أحق نوعي الحقيقة وهو: ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه كالمكره على إجراء كلمة الكفر وإفطاره رمضان وإتلافه مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجنايته على إحرام وتناول المضطر مال الغير. وحكمه: الأخذ بالعزيمة أولى.

ما استبيح مع قيام السبب المحرم، لكن الحكم تراخى عن السبب إلى زوال العذر كالمسافر رخص له الفطر مع قيام السبب وهو الشهر لتراخي حكمه إلى إدراك عدة من أيام أخر. وحكمه: الأخذ بالعزيمة أولى إلا أن يضعفه الصوم ولو صبر حتى مات أثم

أتم نوعي المجاز: ما وضع عنا من الإصر والأغلال، سمي بذلك لأن العزيمة لم تبق مشروعة تخفيفاً في حقنا وتكريماً لنبينا عليه السلام

ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في بعض الأوقات كقصر الصلاة في السفر وتسمية العزيمة رخصة مجاز حتى لم يجز الاتمام خلافاً للشافعي

---

* تقسيم من جمع الجوامع. اهـ (أستاذنا الاسكندراني). (*).

فالعزيمة: مالم يبن على أعذار العباد، كالإيمان بالله.

والرخصة: هي التي تبنى على أعذار العباد، مثل عذر المرض وغيره. (*).

آ ـ [العزيمة]:

«عزيمة: وهي» لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: «اسم لما هو أصل منها» أي من المشروعات «غير متعلق بالعوارض»[١] بيان لأصالتها، والمراد به: ما يثبت ابتداءً بإثبات الشارع حقاً له.

«وهي أربعة أنواع»:

١ ـ «فريضة: وهي ما لا يحتمل زيادةً ولا نقصاناً» لأنها مقدرة شرعاً «ثبتت بدليل» قطعي «لا شبهة فيه، كالإيمان والأركان الأربعة» وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج.

«و» الفرض: «حكمه اللُّزوم علماً»[٢] أي: حصول العلم القطعي بثبوته «وتصديقاً بالقلب» أي: وجوب اعتقاد حقِّيتِهِ «وعملاً بالبدن حتى[٣] يُكْفر» ـ بضم فسكون ـ أي ينسب إلى الكفر «جاحده» لوجوب التصديق «ويفسق تاركه» لوجوب العمل «بلا عذر» إكراه ولا استخفاف.

٢ـ «وواجب: وهو ماثبت بدليل ظني فيه شبهة» أطلقه، فشمل خبر الواحد والمشهور، والكتاب المؤول «كصدقة الفطر والأضحية» وتعيين الفاتحة، ثبتوا بخبر الواحد.

«وحكمه اللزوم عملاً» كالفرض «لا علماً على اليقين» للشبهة في دليله «حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه» تهاوناً، كما «إذا استخَفَّ بأخبار الآحاد» بأن لا يرى العمل بها واجباً «فأما» لو ترك «متأوِّلاً فلا» لأن التأويل سيرتهم عند المعارضة.

٣ـ «وسنة: وهي الطريقة المسلوكة في الدين» من سيد المرسلين، أو الراشدين، أو بعضهم، كذا في «التحرير»[٤].

«وحكمها: أن يطالب المرء بإقامتها» خَرجَ النفلُ «من غير افتراض ولا وجوب،

---

(١) العوارض: الأعذار.
(٢) ويقال له: فرض علمي، وفرض تصديقي. (*).
(٣) تفريع على «تصديقاً». (*).
(٤) انظر: «التحرير» ص٣٠٣، و«تيسير التحرير» ٢/ ٢٣٠.

إلا أن السنة» عند الإطلاق «قد تقع على سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره من الصحابة» لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[١].

«وقال الشافعي: مطلقها طريقة الرسول ﷺ» حملاً على الحقيقة[٢].

«وهي نوعان»:

أ- «سنة الهدى» وأخذها[٣] لتكميل الدين «وتاركها يستوجب إساءة» والإساءة[٤] دون الكراهة[٥] «كالجماعة والأذان» والإقامة.

ب - «وزوائد» أخذُها حسنٌ «وتاركها لا يستوجب إساءة، كسنن الرسول ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده» وتطويل الركوع والسجود ونحوها.

٤- «ونفل: وهو ما» شرع لنا لا علينا.

وحكمه: أن «يثاب على فعله ولا يعاقب» ولا يذم «على تركه، والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا» أي لأجل أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٦].

«وقال الشافعي: لما شُرِع النفلُ على هذا الوصف» وهو عدم اللزوم «وجب أن يبقى كذلك» غير لازم بالشروع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٢) من حديث العرباض، وهو حديث حسن.

(٢) توضيحه: أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في تعريف السنة وحكمها المذكورين، وإنما الخلاف بيننا وبينه: في أن لفظ السنة إذا أطلق، هل يطلق على طريقة غير النبي ﷺ أوْ لا؟ الثاني مختاره، والأول مختارنا، ودليلنا قوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فكان كلمة (من) تعم الناس. اهـ (قمر الأقمار على الهندي) (*).

(٣) أي: والتي أخذها إلخ... (*)

(٤) هي اللوم والعتاب. (ابن ملك) (*).

(٥) أي: التحريمية، لأن الكراهة عند الإطلاق تنصرف للتحريمية. (*).

(٦) ولا يقال: إنه يخالف ماذكره الفقهاء، أنه لو صلى أربعاً وقعد على الركعتين تمَّ فرضه وأساء، لأن هذه الإساءة ليست باعتبار نفس الركعتين بل لتأخير السلام واختلاط النفل بالفرض. اهـ (هندي) (*)

«وقلنا: إن ما أدّاه وجب صيانتُهُ»[١] لأنه صار حقّاً لله تعالى **«ولا سبيل» إلى** صيانته **«إلا بإلزام الباقي»** وإتمامه لكونه شرطاً لبقائه عبادة، لا لكونه عبادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وعدم إبطاله بإلزام الباقي.

«وهو» أي: الشروع في النفل **«كالنَّذر»** لأنه **«صار لله تعالى»** دليل آخر على لزومه بالشروع **«تسميةً، لا فعلاً»** بمنزلة الوعد، فيكون أدنى حالاً مما صار لله تعالى فعلاً وهو المؤدّى، ثم إبقاء الشيء وصيانته عن البطلان أسهل من ابتداء وجوده.

«ثم لما وجب لصيانة نذره» مع أنه قول **«ابتداءُ»** - بالرفع فاعل - وهو الشروع في **«الفعل»** للمنذور **«فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل»** المشروع فيه **«بقاؤه»** أي الفعل **«أولى»** لأن البقاء أسهل من الابتداء، ومعنى العبادة في الأفعال بالنسبة إلى الأقوال[٢].

ب - [الرخصة][٣]

«ورخصة»: وهي - لغةً -: اليسر والسهولة. وشرعاً: اسم لما بني على أعذار العباد.

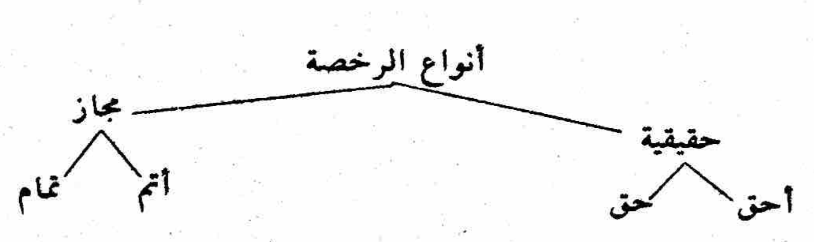
«وهي أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق» وأنسب **«من الآخر، ونوعان من المجاز: أحدهما أتم»** وأكمل **«من الآخر»**.

---

(١) من صلاة وصيام. (*).

(٢) جاء بعد هذه العبارة في (ع) و(خ) و(هـ) وهامش (أ) ما نصه: قالوا هي ما تغيّر من عسر إلى يسر من الأحكام. كذا في «التحرير». اهـ. وقد ضرب عليه في (هـ).
قال صاحب «نسمات الأسحار» ١١٦: هذه الجملة وقعت فيما رأيت من النسخ قبل قوله «ورخصته» وكأنه سهو من قلم الناسخ، لأنها تعريف للرخصة، والظاهر أنها زائدة لذكره تعريفها بعد. اهـ.

(٣)



١ـ «أما أحقُّ نوعي الحقيقة: فما استبيح» أي عُومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة «مع قيام» السبب «المحرِّم وقيام حكمه» وهو الحرمة فلقيامهما معا كان أحق.

«كالمكره على إجراء كلمة الكفر» يُرخَّص له الإجراء مع اطمئنان القلب، «و» على «إفطاره في رمضان[١]، وإتلافه مال الغير» يرخِّص له ذلك لإمكان التدارك بالقضاء والضمان، «و» كـ«ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف» والنهي عن المنكر «وجنايته» أي المكره «على إحرامه، وتناول المضطر» حال المَخْمَصة «مال الغير»[٢] بغير إذنه، يرخص له في ذلك.

«وحكمه»: أي هذا القسم «أنَّ الأخذ بالعزيمة أولى» لبقاء المحرم والحرمة «حتى لو صبر» حتى قتل «كان شهيداً» لبذل نفسه لإقامة حق الله تعالى.

٢ـ «والثاني» من نوعي الحقيقة: «ما استُبيح مع قيام السبب» المحرِّم «لكن الحكم تراخى عن السبب» إلى وقت زوال العذر[٣]، فلذا كان دون الأول «كالمسافر رخِّص له الفطر» مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر لتراخي حكمه إلى إدراك عدة من أيام أخر.

«وحكمه:» أي هذا النوع «أن الأخذ بالعزيمة أولى» حتى كان الصوم في السفر أفضل «لكمال سببه» وهو شهود الشهر «وتردُّد في الرخصة» بين العسر بالإنفراد في القضاء واليسر بموافقة المسلمين «فالعزيمة» وهي الصوم «تؤدي معنى الرخصة من وجهٍ»[٤] فكانت أولى «إلا أن يضعفه الصوم» فالفطر أولى، ولو صبر حتى مات أثم.

٣ـ «وأما أتمُّ نوعي المجاز: فما وُضع عنّا من الإِصْر» كالأعمال الشاقة «والأغلال» كلزوم الغُلِّ، كحبس نفسه للعبادة «سمِّي ذلك رخصة مجازاً، لأن

---

(١) قيام المحرم شهود شهر رمضان، قيام حكمه: حرمة الأكل وما شاكله. (*).

(٢) مثلاً: جائع خاف على نفسه فسرق مايدفع به ضرر جوعه. (*).

(٣) أي أن الحكم وهو الحرمة متراخية إلى زوال العذر، يعني متى زال العذر تقوم حرمة الإفطار، وتقوم أيضاً عند إدراك أيام أُخَر لقضاء ماأفطره في سفره. (*).

(٤) لأنه إذا صام والناس صائمون أهون من أن يقضي في أيام أخر والناس مفطرون. (*).

الأصل» وهو العزيمة «لم يبقَ مشروعاً» في حقّنا تخفيفاً[١] وتكريماً لنبيّنا عليه الصلاة والسلام.

٤ـ «والنوع الرابع» من الرُّخص: «ما سقط عن العِباد» أصلاً «مع كونه» أي ما سقط «مشروعاً في الجملة» أي: في بعض الأوقات «كقَصْرِ الصلاة في السفر» فإنه إسقاط للواجب حقيقة، ومن قال رخصة، عنى رخصة الإسقاط[٢]، وهو العزيمة، وتسميتُها رخصة مجاز[٣]، حتى لم يجز الإتمام، خلافاً للشافعي.

«وسقوط حرمة» فتجب الرخصة، ولو مات للعزيمة أثم، فإن حرمتها ساقطة هنا، والفرق بين هذا وبين الثاني: أن المحرِّم قائم في الثاني، وهنا غير قائم للاستثناء «الخمر[٤] والميتة في حق المضطر والمكره[٥]» لأن المستثنى لا يحل في ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٦] [الأنعام: ١١٩] حتى لو صبر حتى مات أو قتل أثم.

---

(١) كان بنو إسرائيل المذنب منهم لا تقبل توبته إلا بقتل نفسه، وإذا تنجس الثوب لا يطهر إلا بالقص، والحائض لا يقربها أحد، وإلى غير ذلك. اهـ (أستاذنا) (*).

(٢) نحن نسميها: رخصة إسقاط، أي ترك العزيمة أولى، والشافعي يسميها: رخصة ترفيه، لذلك الأخذ بالعزيمة، أي عدم القصر عنده أولى. (*).

(٣) في (أ) و(م) زيادة عبارة «وسمي رخصة مجازاً» وليست هي في (خ) و(هـ) و(ع).

(٤) واستعمال الدواء المحرم لا يجوز إلا إذا أخبره طبيب مسلم حاذق، أو بغلبة ظنه، وهذا عند أبي يوسف، وأما أبو حنيفة فلا يُجوّز مطلقاً. اهـ (أستاذنا) (*).

(٥) قال العلامة ابن عابدين: الصواب تقديم «الخمر والميتة في حق المضطر والمكره» على قوله «فتجب الرخصة». («نسمات الأسحار» ١١٩).

(٦) كذا في (أ) و(ع)، و(خ): لأن المستثنى لا يحل إلا في ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ بزيادة أداة الحصر، وفي (هـ): لأن المستثنى داخل في ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ وفي (م): لأن المستثنى الأكل. في ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وتعقب ابن عابدين في «النسمات» ١١٩ هذه النسخ، فقال في الأولى وهي المثبتة: لا معنى لها، وفي الثانية: كأن معناها لأن المستثنى الذي هو الأكل من الميتة ونظائرها، لا يحل إلا في حالة الضرورة، المفهومة من ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. وفي الثالثة: إن المقصود بيان إخراج الخمر والميتة في حق المضطر من المحرم، وعليه فكان الأولى أن يقول: لأن المستثنى خارج بـ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. وقال في الرابعة: وعبر الميني في «العرف الناسم» بقوله: لأن المستثنى الأكل في ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ والظاهر أن هذا هو الصواب. اهـ.

«وسقوط غسل الرِجْل في مدة المسح»[١] لأن الخف يمنع سراية الحدث، ولذا شرط[٢] لبسه على طهارة، فالغسل رخصة، والمسح عزيمة، ويسمى: رخصة إسقاط أيضاً.

---

(١) أي: إذا مسحت على الخف يسقط عنك الغسل، فلا تجمع بين المسح والغسل. (*).
(٢) في (هـ) و(ع): اشترط.

فصل

الأسباب والعلل للأحكام المشروعة

«الأمر والنهي بأقسامهما» السابقة «لطلب» أداء «الأحكام المشروعة، ولها» أي: للأحكام «أسباب» وعلل «تُضاف إليها» أي: الأحكام، إلى الأسباب «من حدوث العالم، والوقت، وملك المال، وأيام شهر رمضان، والرأس الذي يَمُونه ويلي عليه، والبيت، والأرض النامية بالخارج تحقيقاً أو تقديراً، والصلاة، وتعلق البقاء المقدور[1] بالتعاطي» هذا بيان الأسباب، ثم شَرَع في بيان المسبَّبات على طريقة اللف والنشر.

فإن السبب «لـ» وجوب «الإيمان» حدوث العالم، لأنه يدل على الصنعة، وهي على الصانع، «و» لوجوب «الصلاة» الوقت، «و» لوجوب «الزكاة» ملك نصاب تام، «و» لـ «الصوم» شهر رمضان «و» لـ «صدقة الفطر» رأس يمونه ويلي عليه، «و» لـ «الحج» البيت، «و» لـ «العشر» الأرض النامية تحقيقاً، «و» لـ«الخراج» النامية تقديراً بالتمكن من الزراعة، «و» لوجوب «الطهارة» الصلاة، «و» لمشروعية «المعاملات» تعلق بقاء العالم الذي قدّر الله بقاءَه[2] إلى قيام القيامة بتعاطيهم مايحتاجونه كبيع ونكاح.

«وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نُسب» وأُضيف «إليه من قتل»[3] عمدٍ، فهو سبب للقصاص «وزنا» للرجم أو الجلد، «وسرقة» للقطع.

«و» من «أمر دائر بين الحظر والإباحة» للكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة «كالقتل خطأ» فإنه من حيث الرمي إلى الصيد مباح، وباعتبار ترك التثبت

---

(١) أي بقاء العالم إلى قيام الساعة، المعلوم مدته عند الله. (*).

(٢) زيادة من (أ)، ليست في باقي النسخ.

(٣) (من) بيانية، أي مبينة لحرف (ما) (*).

محظور «والإفطار عمداً» في رمضان، فإنه مباح من حيث ملاقاته لما يملكه، ومحظور من حيث الجناية على العبادة، فيصلح سبباً للكفارة.

«**وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم**» أي: بإضافته «**إليه**» كصلاة الظهر وصوم الشهر، وحد الشرب، وكفارة القتل «**وتعلقه به**» أي: تعلق الحكم بالسبب، بأن لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره «**لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له**» لأن الإضافة للاختصاص، وكماله في إضافة السبب إلى المسبب لأن ثبوته به.

«**وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً**» لمجاورته له، والجامع أن الحكم يتوقف عليه كتوقفه على سببه «**كصدقة الفطر وحجة الإسلام**»[1] سببهما الرأس والبيت، والفطر والإسلام شَرْطا الوجوب.

---

(١) ولفظهما على سبيل الحقيقة: صدقة الرأس، وحجة البيت، بنسبة الحكم إلى سببه، كصلاة الظهر وصوم الشهر. (*).

الباب الثاني

باب بيان أقسام السنة[1]

[تعريف السنة]: هي المروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً وتقريراً.

«الأقسام التي سبق ذكرها» في الكتاب من الخاص إلى المقتضى، وهي ثمانون قسماً بالاعتبار كلها **«ثابتة[2] في السنة»** أي في قسم منها، وهو الخبر، لأن قول النبي ﷺ حجة كالكتاب، فبيانها فيه بيان فيها، لأنها فرعه في الحجية فلم يحتج لإعادتها **«و»** لكن **«هذا الباب لبيان ماتختص به السنة وذلك أربعة أقسام»** بالاستقراء:

١ـ [كيفية الاتصال بنا]

«الأول: في كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ، وهو» أي الاتصال:

[المتواتر]:

«إما أن يكون كاملاً» بلا شبهة **«كالمتواتر»** أدخل كاف التشبيه، لأن للكامل فرداً آخر، وهو السماع منه مشافهة، وهو أقوى من المتواتر، لأن سماع الكلام مع مُعاينة المتكلم أقرب إلى الفهم، كما أشار إليه في **«التقرير»**.

«وهو الخبر الذي رواه قومٌ» يعني جماعة، ليعمَّ النساء **«لا يُحصى عدُدهم»** الجمهور أنه[3] ليس بشرط **«ولا يُتوهم تواطؤهم»** أي: توافقهم **«على الكذب»**

---

(١) هي تطلق على قوله ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعانيه، وطريقه الصحابة ﷺ. والحديث والخبر مختصان بالقول، فلذا قال: أقسام السنة، ولم يقل: أقسام الحديث. اهـ (ابن ملك) (*).

(٢) لفظ: ثابتة. من (أ).

(٣) أي كون عددهم غير محصى شرط عند قوم، والجمهور على أنه ليس بشرط. (*).

لكثرتهم أو لعدالتهم «ويدوم هذا الحد» إلى أن يتصل بالرسول «فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه»[١] في الكثرة «كنقل القرآن والصلوات الخمس» وأعداد الركعات، ومقادير الزَّكوات، وأُروش الجنايات، وأعداد الطواف، والوقوف بعرفات، ونحو ذلك.

«وأنه يُوجب علمَ اليقين» من إضافة الشيء إلى مرادفه «كالعِيان» أي كما يوجبه الحس سمعاً أو غيره «علماً ضرورياً»[٢] لا نظرياً[٣]، لوقوع العلم به لمن ليس له أهلية الاستدلال.

[المشهور]:

«أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة[٤]» لا اعتقاداً، لأن اتصاله بالرسول لم يثبت قطعاً «كالمشهور: وهو ما كان من الآحاد[٥] في الأصل» أي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم «ثم انتشر حتى نَقَله قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم» وهو القرن الثالث فقط، لا القرون التي بعدها، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة.

«وأنه» أي: المشهور «يوجب علمَ الطمأنينة[٦]» حتى تجوز الزيادة به على الكتاب، ويضلَّل جاحده ولا يكفر، هو الصحيح.

---

(١) يعني يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين في الكثرة، وهنا شرط آخر وهو أن يكونوا عالمين بما أخبروا، علماً يستند إلى الحس لا إلى دليل عقلي، فإن أهل مصر لو أخبروا عن حدوث العالم لا يكون متواتراً. اهـ (ابن ملك) (*).

(٢) أي علم اليقين، ويقال له: علم ضروري. (*)

(٣) إذ النظري يحتاج إلى دليل. (*).

(٤) صورةً، أي من حيث الخارج إلا من حيث الاعتقاد. (*).

(٥) أي ما رواه واحد من الصحابة، وأما عند المحدثين المشهور: ما رواه أكثر من واحد، الاثنان فأكثر من الصحابة ثم انتشر. (*).

(٦) يعني علماً يرجح جانب الصدق وتطمئن إليه القلوب (ابن ملك).
وفي الدائر، الطمأنينة: علم ماتطمئن به النفس وتظنه يقيناً ولا يُطمئن لو تأمل حق التأمل. اهـ (قمر الأقمار على نور الأنوار) (*).

[الآحاد]:

«أو» «يكون اتصالاً فيه شبهة صورة» لما مرَّ[١] «ومعنى[٢]» لأن الأمة ما تلقته بالقبول[٣] «كخبر الواحد» ـ وهو عَلَم على هذا النوع من الأخبار، فلا يراعى فيه المعنى، فسقط ما يقال كيف قال ـ : «وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه[٤]، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر» بأن يرويه في القرن الثاني والثالث من يتوهم تواطؤهم على الكذب، وبعد ذلك لا يخرج عن كونه من الآحاد وإن كثر رواته، ثم قوله: والمتواتر مستغنى عنه، لأن ما كان دون المشهور فهو دون المتواتر بالضرورة، كما في «التقرير».

«وأنه يوجب» غَلَبة الظن، وهي كافية في وجوب «العمل دون علم اليقين بالكتاب[٥]» متعلق بـ«يوجب»، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] والطائفة تقع على واحد فأكثر «والسنة» كقبوله عليه الصلاة والسلام خبر بريرة[٦]، «والإجماع» من الصحابة ومن بعدهم «والمعقول» إذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام «وقيل» ـ قائله القاشاني[٧]

---

(١) «لما مرّ» سقط من (هـ). وما مرّ: من أن اتصاله بالرسول ﷺ لم يثبت قطعاً.

(٢) أما الصورة، فلأن اتصاله بالرسول لم يثبت قطعاً، وأما المعنى فلأن الأمة تلقته بالقبول. اهـ (ابن ملك) (*).

(٣) ولأنه لم يشتهر في قرن من القرون الثلاثة. (قمر الأقمار على نور الأنوار) (*).

(٤) فيه، أي في خبر الواحد. (*).

(٥) قوله بالكتاب، وهو قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾... الآية، أوجب على كل طائفة خرجت من كل فرق الإنذار، وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم، والثلاثة فرقة، وطائفة منها: إما واحد أو اثنان، فهذا يوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين، وإذا أوجب ههنا أوجب مطلقاً، إذ لا قائل بالفصل. اهـ (ابن ملك) (*).

(٦) هو ما روي أن النبي ﷺ قَبِل خبر بريرة في الصدقة لما قالت: هو لحم تُصدق به علينا، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو لها صدقة، ولنا هدية». أخرجه: مسلم (١٠٧٤)، وأبو داود (١٦٥٥)، وأحمد (١٢١٥٩). وبريرة هي مولاة لعائشة رضي الله عنها، بعد أن كانت من موالي الأنصار.

(٧) هو أبو نصر، محمد بن محمد بن يوسف القاشاني المروزي الحسيني، الفقيه المفتي الحنفي، المتوفى سنة ٥٢٩هـ من آثاره: «أخبار العلماء».

وأحمد بن حنبل وداود الظاهري[١] وغيرهم ـ: «**لا عمل إلا عن علم بالنص**» وهو: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] «**فلا يوجب**» خبر الواحد «**العمل، أو يوجب العلم لانتفاء اللازم**» وهو العلم، وهذا تعليل للأول «**أو لثبوت الملزوم**» وهو العمل، تعليل للثاني، قلنا: هذه الملازمة ممنوعة لوجوب العمل بغالب الظن بالإجماع، والآية محمولة على ما روي، لا تقل: رأيته يفعل وسمعته، ولم تر ولم تسمع، ويدل عليه آخر الآية.

[تقسيم الخبر بحسب الراوي]

١ـ «**والراوي**» تقسيم للخبر بحسب الراوي له «**إنْ عُرف بالفقه**[٢]**، والتَّقدم في الاجتهاد**[٣]**، كالخلفاء الراشدين والعبادلة**» ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه «**كان حديثه حُجة يُترك به القياس، خلافاً لمالك**» فإنه قدَّم القياسَ على خبر الواحد.

٢ـ «**وإن عُرف بالعدالة**» والضبط «**دون الفقه**» بأن يكون قليل الفقه «**كأنس، وأبي هريرة**»، وبلال وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة، ولم يكن مجتهداً، وجزم في «التحرير» بأن أبا هريرة فقيه، يعني فلا يصحُّ إدخاله في هذا القسم، كذا قاله ابن نجيم[٤] «**إن وافق حديثُه القياسَ عُمل به**[٥]**، وإن خالفه لم يترك**» الحديث «**إلا بالضرورة**» أي: بسبب ضرورة انسداد باب الرأي فيترك، لأن النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والناقل ينقل بقدر فهمه فيحتاط في مثله.

«**كحديث**» أبي هريرة في «**المُصرَّاة**»[٦] أي: التي جُمِعَ اللبنُ في ضَرْعها مدةً

---

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إليه ينسب المذهب الظاهري، ولد في الكوفة سنة ٢١٠هـ، وتوفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ.

(٢) بالفقه، أي بالقياس الشرعي. (*).

(٣) «في» بمعنى اللام، أي التقدم لأجل الاجتهاد. (*).

(٤) انظر: «تيسير التحرير» ٣/ ٥٣، و«مشكاة الأنوار» لابن نجيم ٢/ ٨٠.

(٥) وعندئذ نقول: دليلنا الحديث، ولا نقول: القياس. (*).

(٦) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». أخرجه =

ليظنَّها المشتري كثيرةَ اللبن، فإن فيه أن المشتري بعد أن يحلبها مخيَّر بين إمساكها، أو ردِّها مع صاع من تمر، وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، من[١] أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فكان مخالفاً للقياس، ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مرّ، فيردّ قيمة اللبن عند أبي يوسف رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يمسكها ويرجع على البائع بأَرْشها.

وحديث القهقهة[٢]، وإن كانت رواية مَعْبَد الجهني[٣]، وأنه غير معروف بالفقه، فقد عَمِل به كثيرٌ من الصحابة والتابعين، فقُدِّم على القياس، على أنَّ الحقَّ تقديمه عندنا على القياس مطلقاً، وبه يبطل قول المتعصبين أن الحنفية أصحاب الرأي[٤]، كذا قاله ابن نجيم[٥].

٣ـ «وإن كان» الراوي «مجهولاً بأن لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين كوَابِصة بن معبد[٦]» ومَعْقِل بن سنان[٧] وسلمة بن المُحبَّق[٨] وغيرهم «فإن روى عنه السلف» وشهدوا بصحته وعملوا به، كحديث وابصة: أن رجلاً صلى خلف الصفوف وَحْدَه، فأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة[٩]. كما في «التقرير»، وحكمه عندنا الكراهة بلا عذر.

= البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٥١)، وأحمد (٧٣٠٥) (٩٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(١) في (هـ): مع.

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان منكم قَهْقَه فَلْيُعد الوضوءَ والصلاةَ» فقد أخرجه الدارقطني (٦٢٢) من حديث معبد الجهني.

(٣) هو معبد بن عبد الله بن عديم الجهني البصري، وهو أول من تكلم بالقدر، قتل سنة ٨٠هـ.

(٤) انظر كتاب «البيان الصريح» شرح غرامي صحيح، الأستاذ الاسكندراني، بحث الحديث الغريب ص ٣٥(*).

(٥) انظر: «مشكاة الأنوار» ٢/ ٨٣.

(٦) هو وابصة بن معبد الأسدي، صحابي وفد على النبي ﷺ سنة تسع، ثم رجع إلى قومه، عمّر إلى قرب سنة تسعين، توفي بالرقة.

(٧) هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، صحابي جليل، توفي سنة ٦٣هـ.

(٨) سلمة بن المُحبَّق، أبو سنان، صحابي سكن البصرة.

(٩) أخرجه أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) وحسّنه.

«**أو اختلفوا فيه**» أي في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه، كحديث مَعْقِل بن سنان، كما بسطه ابن ملك[١].

«**أو سكتوا عن الطعن**» بعد ما بلغهم روايته، «**صار كالمعروف**» بالرواية، لأن سكوتهم كقبوله.

٤ـ «**وإن لم يظهر من السلف إلا الردُّ، كان مستنكراً، فلا يقبل**» كحديث فاطمة بنت قيس[٢]: أن زوجها طلَّقها ثلاثاً ولم يقض لها النبي عليه الصلاة والسلام بالنفقة والسكنى. فردَّه عمر بمحضرٍ من الصحابة[٣]، كذا قالوا، وفيه بحث.

٥ـ «**وإن لم يظهر**» حديثه «**في السلف، ولم يقابل برد ولا قبول، يجوز العمل به**» في زمن أبي حنيفة إذا[٤] وافق القياس فيضاف الحكم إليه، وأما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب، فلذا صحَّ عنده القضاء بظاهر العدالة، وعندهما لا، فهذا لاختلاف العهد «**ولا يجب**» العمل به مطلقاً لتمكن الوهم بعدم الشهرة.

---

(١) شرح ابن ملك ص٢١١. قال: كحديث معقل بن سنان. فيما رواه ابن مسعود ﷺ: عمن تزوج امرأة لم يسم لها مهراً حتى مات عنها، فاجتهد شهراً، فقال: أرى لها مهر مثل نسائها لا وَكْس ولا شطط، فقام معقل بن سنان وقال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك، فُسُرّ ابن مسعود سروراً لم ير مثله لموافقة قضائه قضاءَ رسول الله، وردّه علي وقال: مانصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه، وقال: حسبها الميراث. اهـ.
أخرجه أحمد (٤٠٩٩)، (٤٢٧٦)، (١٨٤٦٤)، أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١.

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، صحابية من المهاجرات لها رواية للحديث، توفيت سنة ٥٠هـ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٠٠) (٢٧٣٢٢)، ومسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٦ـ ٦٧ من حديث فاطمة بنت قيس.

(٤) في (هـ): إن، وفي (ع): إنما.

[قبول الحديث ورده]

«وإنما جعل الخبر[1] حجة بشرائط»[2]:

١ـ «في الراوي، وهي أربعة»:

أ ـ **«العقل: وهو نور»** أي: قوة شبيهة بالنور، في أنه بها يحصل الإدراك[3]، محله البدن، وقيل: الرأس، وقيل: القلب[4] **«يُضيءُ به طريقٌ يبتدأُ به من حيث»** أي: من محل **«ينتهي إليه درك الحواس»** ولذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات **«فيتبدَّى»** أي يظهر **«المطلوب للقلب»** المسمى بالنفس الناطقة **«فيدركه»** أي المطلوب **«القلب بتأمله»** أي القلب، بتوفيق الله تعالى، فإذا نظر إلى بناءٍ رفيعٍ، يدرك بنور عقله أن له بانياً ذا قدرة إلى سائر أوصافِهِ التي لا بد للبناءِ منها.

«والشرط الكامل منه» أي من العقل **«وهو عقلُ البالغ، دون القاصر منه، وهو عقل الصبي»** والمعتوه ولو سمع قبل البلوغ وروى بعده قُبِلَ.

ب ـ **«والضبطُ: وهو سماع الكلام كما يحق سماعُهُ، ثم فهمه بمعناه الذي أُرِيدَ به»** لغوياً كان أو شرعياً **«ثم حفظُهُ ببذل المجهود له»** بأن يكرره إلى أن يحفظه، وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القرآن لعدم الرخصة في نقله بالمعنى، بخلاف الحديث كما سنحققه **«ثم الثبات عليه»** أي على الحفظ **«بمحافظة حدوده»** أي أحكامه بأن يعمل بموجبه ببدنه **«ومراقبته[5] بمذاكرته»** بلسانه، فإنّ تَرْكَ العمل

---

(١) الحديث والأثر والخبر في الأصول بمعنى واحد. (*).

(٢) أي أربعة، وهي الراوي، والانقطاع، ومحل الخبر، ونفس الخبر. (*).

(٣) العقل: نور روحاني (معنوي) به تدرك النفس العلوم الضرورية (السماء فوقنا، الأكل مشبع) والنظرية. إذن العقل آلة الإدراك. (*).

(٤) مقر العقل على المشهور: في القلب، وله شعاع للدماغ. قاعدة: بداية المعقولات نهاية المحسوسات.
والعقل أربعة أقسام: ١ـ عقل بالهيولى، أي بأصل الخلقة. ٢ـ عقل بالملكة مهيأ لإدراك الجزئيات. ٣ـ عقل بالاستعداد، ٤ـ عقل بالفعل. (*) ببعض التصرف.

(٥) أي يراقب الحديث بالتكرار والمذاكرة. (*).

والمذاكرة يورثان النسيان، حال كونه ثابتاً «**على إساءة الظن بنفسه**» بأن يعتقد أني إذا تركته نسيته «**إلى حين أدائه**» متعلق بالثبات، رُوي أن ابن مسعود كان إذا روى حديثاً جَعَلَتْ فرائصُهُ - أي أوداج عنقه - ترتعد، باعتبار سوء الظن بنفسه.

ج - «**والعدالة: وهي الاستقامة**» في السيرة والدين، وضدُها الفسق «**والمعتبر هنا كمالُه**»[١] أي: كمال العدل بما لا يؤدي إلى الحرج «**وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصرَّ على صغيرة**» أي: أقام عليها «**سقطت عدالته**» دون من ابتلي بها من غير إصرار، ثم الكبائر غير منحصرة في سبع، فقد قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب. وسعيد بن جبير[٢]: هي إلى السبع مئة أقرب.

«**دون القاصر، وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل**» بالبلوغ، لأن من أصابهما عَدْلٌ ظاهراً.

د - «**والإسلام**» لما كان الإسلام والإيمان عبارتين عن معنى واحد عند علمائنا، فسّره بحقيقة الإيمان فقال «**وهو التصديق والإقرار بالله**» فلا يكفي الإسلام ظاهراً بنشره بين المسلمين، وتبعيته لأبويه بلا إقرار «**كما هو**» واقع «**بأسمائه**» كالرحمن والرحيم «**وصفاته**» كالعلم والقدرة «**وقبول أحكامه وشرائعه**» الثاني أعم.

«**والشرط فيه البيان إجمالاً كما ذكرنا**» لا تفصيلاً للحرج، ولهذا قالوا: الواجب أن يستوصف فيقال: أهو كذا وكذا، فإذا قال: نعم، يكمل إيمانه، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

«**فلهذا**» أي لِمَا ذكرنا من الشرائط «**لا يقبل خبر الكافر، والفاسق**» شَرْطُهُ أن يكون مافعله محرماً في اعتقاده، ولذا قال في «التحرير»[٣]: وأما شرب النبيذ، واللعب بالشطرنج، وأكل متروك التسمية عمداً، من مجتهد ومقلد، فليس بفسق.

---

(١) بأن يلم بالصغيرة أحياناً، لا تسقط عدالته. (*).

(٢) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، تابعي، أخذ عن ابن عباس، ولد سنة ٤٥هـ، ومات سنة ٩٥هـ.

(٣) «التحرير» ٣١٣ـ ٣١٤، و«تيسير التحرير» ٣/ ٤٣.

«والصبي والمعتوه، والذي اشتدَّت غفلته» وإن وافق القياسَ، إلا إذا تعددت طرقه، وقُبل خبر الأعمى والعبد والمرأة، والمحدود في قذف تائباً وإن لم تقبل شهادتهم لتوقفها على معانٍ أخر.

٢ـ [انقطاع الحديث]

«والثاني» من الأربعة «في الانقطاع» للحديث عن الرسول «وهو نوعان: ظاهر وباطن»

أ ـ «أما الظاهر: فالمرسل من الأخبار» بترك الإسناد، بأن يقول الراوي: قال رسول الله كذا.

وأما عند المحدثين، فإنْ ذَكَر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط فالخبر مسند.

وإن ترك واسطة واحدة بين الرّاويين فمنقطع.

وإنْ تَرَكَ واسطة فوق الواحد فمُعضَل ـ بفتح الضاد ـ، وإن لم يذكر الواسطة أصلاً فمرسل، كذا في «التلويح» وجزم في «التوضيح»[1] بأن المرسل أقوى من المسند.

«وهو» أربعة أقسام بالاستقراء:

١ ـ : «إن كان من الصحابي[2] يُقبل بالإجماع».

٢ ـ «و» إن كان «من القرن الثاني والثالث» فـ «كذلك» يقبل «عندنا»[3] ومالك وأحمد، لثبوت عدالتهم بشهادته عليه الصلاة والسلام، وقال الشافعي: لا يقبل إلا بمؤيد[4].

---

(١) «التلويح على التوضيح» ٢/ ٧ـ٨.

(٢) لا يتحقق إرسال الصحابي إلا بترك الراوي الذي بينه وبين رسول الله ﷺ. اهـ (قمر الأقمار على نور الأنوار) مع تصرف بالعبارة. (*).

(٣) أي مقبول عند الحنفية بأن يقول التابعي أو تبع التابعي: قال رسول الله ﷺ. (*).

(٤) عند الشافعي إذا جهلت صفات الراوي، لم يكن الحديث حجة إلا إذا تأيد بحجة قطعية، أو قياس صحيح، أو تلقته الأمة بالقبول، أو ثبت اتصاله بوجهة آخر. (*).

٣- «وإرسالُ مَنْ دون هؤلاء» أي غير القرن الثاني والثالث «كذلك» يقبل «عند الكرخي[(١)] خلافاً لابن أبان[(٢)]» لتغير الزمان.

٤- «والذي أُرسل من وجهٍ وأُسند من وجهٍ، مقبول عند العامة»[(٣)] أي: الأكثر، كحديث: «لا نكاح إلا بولي» أرسله سعيد،[(٤)] وأسنده إسرائيل بن يونس[(٥)].

٢- «وأما الباطن فإن كان» الانقطاع «لنقصان في الناقل» بفوت شرط «فهو على ما ذكرنا» من أنه لا يقبل.

«وإن كان بالعَرْض» على الأصول «بأن خالف الكتابَ» كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتابَ»[(٦)] يخالف عموم ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠][(٧)].

«أو السنة المعروفة» كحديث الشاهد واليمين[(٨)]، يخالف الحديث المشهور:

---

(١) الذي فهمته من الأستاذ، أن مذهب ابن أبان هو المعتمد عندنا والله أعلم. (*).

(٢) هو أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة ٢٢١هـ من كتبه: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة الصغير في الحديث. انظر: «تاج التراجم» ١٧٠، و«السير» ١٠/ ٤٤٠.

(٣) فيقبل إسناده على إرساله، وقيل: لا يقبل، لأن الإسناد كالتعديل والإرسال كالجرح، وإذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح عندنا، وهو قول مالك وجمهور المعتزلة. (*).
ولأن المرسل ساكت عن حال الراوي، والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق.

(٤) شعبة على الصحيح. (*).

(٥) روى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» بحذف أبي بردة، كذا في جامع الترمذي (١١٠١).
روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» كذا في جامع الترمذي (١١٠٢). (*).

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ٢/ ١٣٧، وابن ماجه (٨٣٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) وأيضاً كحديث: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» يخالف قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. (*).

(٨) روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٧)، وأحمد (٢٢٢٤).

«البينة على المدعي، واليمين على مَنْ أنكر»(١).

«أو» خالف «الحادثة» كحديث الجهر بالتسمية(٢)، فإنه لما شذَّ مع اشتهار الحادثة دلَّ أنه منقطع.

«أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول» وهم الصحابة، كحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقة»(٣) فإن الصحابة اختلفوا في زكاة مال الصبي ولم يرجعوا إليه «كان مردوداً منقطعاً أيضاً» أي كالمنقطع لنقصان في الناقل.

٣ـ [محل الخبر]

«والثالث» من الأربعة: «في بيان محل الخبر الذي جعل» الخبر «فيه حجة» وهو أربعة أقسام:

١ـ «فإن كان» المحل «من حقوق الله» من العبادات كالصلاة، قيل: والعقوبات كالحد «يكون خبر الواحد فيها حجةً» بالشروط المارة، كحديث عائشة في التقاء الختانين(٤) «خلافاً للكرخي(٥) في العقوبات» لأن في اتصاله بالرسول شبهة، والحد

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/٢٥٢ من حديث ابن عباس، وقد حسّنه النووي في «الأربعين» (٣٣).
وأخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٤) من حديث أنس والنعمان بن بشير وبريدة.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٩٧٠) من حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، بلفظ «من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وقال الترمذي: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
وأخرجه الدارقطني (١٩٧٣) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، فذكره موقوفاً عليه. وقال البيهقي في «السنن» ٤/١٠٧: إسناده صحيح.

(٤) مرّ تخريجه ص١٦٩. وأيضاً كثبوت الوتر. (*).

(٥) هو مرجح مذهب، وقاضي خان مرجح فتوى، ومفتون زماننا ناقلون. (*).

يندرىء بها، وإنما ثبت بالبينة بالنص[١] على خلاف القياس، وظاهر «التوضيح»[٢] أن المذهب هذا[٣]، وأنه قول الإمام و محمد.

٢- «وإن كان» المحل «من حقوق العباد مما فيه إلزام محض» كالبيوع، «يشترط فيها سائر شروط الإخبار» في الراوي «مع العدد» فيما يطلع عليه الرجال «ولفظ الشهادة»، فلو قال: أعلم أو أتيقن، لا تُقبل شهادته، وبقي شرط آخر: وهو التفسير، فلو قال الثاني: أشهد مثل شهادته، لا تقبل، وتمامه في «الخلاصة»[٤] «والولاية» أي الحرية.

٣- «وإن كان» المحل «لا إلزام فيه أصلاً» كوكالة ومضاربة وشركة «تثبت بإخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة» والإسلام والبلوغ، حتى إذا أخبر صبي أو كافر أن فلاناً وكّله فوقع في قلبه صِدْقُهُ، جاز له التصرف لعموم الضرورة.

٤- «وإن كان فيه إلزام بوجهٍ دون وجهٍ» كعزل الوكيل، إن كان المخبرُ وكيلاً أو رسولاً، لا يقبل خبر الواحد غير العدل، وإن كان فضولياً «يشترط فيه أحد شطري الشهادة» إما العدد أو العدالة «عند أبي حنيفة رحمه الله» وقالا: هو كما مرّ في اشتراط التمييز فقط.

٤- [أنواع الخبر]

«والرابع في بيان نفس الخبر، وهو أربعة أقسامٍ»:

١- «قسم يحيط العلمُ بصدقة» أي: المخبر «كخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام» لعصمتهم.

---

(١) وهو قوله تعالى ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].
(٢) «التلويح على التوضيح» ٢/ ١١.
(٣) أي: ما قاله الكرخي.
(٤) «خلاصة الفتاوى» كتاب معتمد في المذهب، جامع للرواية، للعلامة افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ.

وحكمه: اعتقاد الحقية والائتمار، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وفسَّر ابن نُجيم الرسل بالأنبياء، ثم قال: وهذا يدل على أن كلَّ نبي رسول[١].

٢ـ «وقسم يحيط العلمُ بكذبه، كدعوى فرعون الرُّبوبية».

وحكمه: اعتقاد البطلان، والاشتغال برده.

٣ـ «وقسم يحتملهما» أي الصدق والكذب «على السواء كخبر الفاسق».

وحكمه: التوقف فيه، قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

٤ـ «وقسم ترجَّح أحدُ احتماليه» وهو الصدق «على الآخر» وهو الكذب «كخبر العدل المستجمع لشرائط[٢] الرواية».

وحكمه: العمل به، لا عن اعتقاد بحقيته[٣]، والمقصود هذا النوع.

«ولهذا النوع أطراف ثلاثة»:

آ ـ «طرف السماع[٤]، وذلك»:

١ ـ «إما أن يكون عزيمةً، وهو ما يكون من جنس الاستماع»، وهو أربعة أقسام: قسمان حقيقة، أحدهما أحق، وقسمان عزيمة لهما شَبهٌ[٥] بالرخصة.

فالأولان: «بأن يقرأ على المحدِّث» من كتابٍ أو حفظٍ وهو يسمع، ثم يقول: أَهُوَ كما قرأتُ[٦] عليك؟ فيقول: نعم، «أو يقرأ» المحدِّث «عليك» وأنت تسمع، فعن المحدثين الثاني أولى، وعن الإمام الأول.

«أو» أي: والآخرانِ، بأن «يكتبَ» المحدِّثُ «إليك كتاباً على رسم الكُتب» من العنوان وغيره «وذَكَر فيه: حدَّثني فلان عن فلان إلى آخره» بأن قال: عن النبي ﷺ،

---

(١) «مشكاة الأنوار» ٢/١٠١.
(٢) في (ع) (هـ) (خ): شرائط، والمثبت من (أ) و(م).
(٣) في (م) و(هـ): بحقيقة.
(٤) والحفظ والأداء. (*).
(٥) في النسخ عدا (أ): شبهة.
(٦) في (ع) و(هـ): قرأته.

ويذكر متنَ الحديث، «ثم يقول: إذا بلغكَ كتابي هذا وفهمتَه فحدِّث به عني» بهذا الإسناد «فهذا» الكتاب «من الغائب كالخطاب، وكذلك الرسالةُ على هذا الوجه» بأن يرسل إليه رسولاً أن فلاناً أخبره إلى آخره «فيكونان حجتين إذا ثبتا بالحجة» أي: بالبينة أنه رسول فلان أو كتابه على ما عرف في كتاب القاضي.

٢- «أو يكون رخصةً: وهو» ما «لا استماع فيه» أصلاً «كالإجازة» بأن يقول: أجزتُ لك أن ترويَ عني هذا الكتاب الذي حدَّثني به فلان، أو مجموع مسموعاتي. «والمناولة»: بأن يعطيه كتاب سماعه بيده، ويقول: أجزتُ لك أن تروي عني هذا، وهي تأكيد للإجازة، إذ لا تكفي المناولة بدونها، وتجوز الإجازة للمعدوم كأجزتُ لفلان ولمن يُولد له ما تناسلوا «والمُجاز لَهُ إن كان عالماً به» أي بما في الكتاب «تصحُّ الإجازة وإلا» يكن عالماً به «فلا» تصحُّ، وتصحُّ إجازة المجاز له، بأن يقول: أجزتُ لك مجازاتي، و الأحوط أن يقول: أخبرني أو أجازني، لا حدثني لعدم السماع.

ب - «و» الثاني «طرف الحفظ: والعزيمة فيه أن يحفظَ المسموع» من وقت السماع «إلى وقت الأداء. والرخصة أن يعتمدَ الكتابَ» ولو بخط غيره، وفي «التوضيح»: وأما الكتابة فقد كانت رخصة انقلبت عزيمةً في هذا الزمان صيانةً للعلم(1). «فإن نَظَر فيه وتذكَّر» ماكان مسموعاً له «يكون حجةً» وتحل له الرواية لأن التذكّر كالحفظ «وإلا» يتذكر «فلا عند أبي حنيفة رحمه الله» وكذا القاضي والشاهد، وجوَّزه أبو يوسف رحمه الله في الأولين(2)، ومحمد رحمه الله في الثلاث تيسيراً.

ج - «و» الثالث «طرف الأداء»:

«والعزيمة فيه أن يؤدي» المسموع «على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه» لقوله عليه الصلاة والسلام: «نضَّر اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»(3).

---

(1) «التوضيح» ٢/ ١٢.

(2) أي: في الراوي والقاضي.

(3) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت، والترمذي (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود، وأحمد (١٦٧٣٨) من حديث جبير بن مطعم. وهو حديث صحيح.

«والرخصة أن ينقله بمعناه» لحديث: «إذا أصبتم المعنى فلا بأس»(١).

«فإن كان» الحديث «مُحكماً» أي: متَّضح المعنى بحيث «لا يحتمل غيرَه» أي: إلا معنى واحداً «يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر» أي: معرفة «في وجوه اللغة» كنقل قَعَد إلى جَلَس، والاستطاعة إلى القدرة.

«وإن كان ظاهراً» معلوماً «يحتمل غيره» كعام يحتمل الخصوص، أو حقيقة تحتمل المجاز «فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد» ليُؤْمَنَ الخللُ(٢) «وما كان من جوامع الكلم» قليلَ اللفظ كثيرَ المعنى(٣) «أو المشكل(٤)، أو المشترك أو المجمل» أو المتشابه «لا يجوز نقله بالمعنى للكل» أي: للمجتهد وغيره، أما الجوامع فلعدم أمن الغلط، وأما المشكل والمشترك فلأنَّ فهم معناهما بالتأويل، وتأويله ليس بحجة على غيره، وأما المجمل والمتشابه فلا يوقف على معناهما.

[الطعن في الحديث]

«والمروي عنه» أي: الطعن في الحديث: إما من الراوي، أو غيره:

فالأول: «إذا أنكر الرواية» بأن قال: كذبتَ عليَّ «أو عَمِل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين» بأن لا تحتمله الرواية، كحديث عائشة: «أيما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وَليِّها، فنكاحُها باطل»(٥) فإنَّها بعد ما روته زوَّجت بنت أخيها وهو غائب، وفيه نظر «يبطلُ العملُ به» للتناقض، لكن ل تسقط بذلك عدالتهما(٦)، إذ لا يبطل الثابت بالشك.

---

(١) لفظ اشتهر في كتب الأصول على أنه حديث مرفوع، وليس بحديث، وقد أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ٥٢٦ من قول الحسن.

(٢) في (هـ) و(ع): ليؤمن من الخلل.

(٣) مثل: «اتق الله ثم استقم». (*).

(٤) مثل: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. (*).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٥) و(٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) أي عدالة الراوي والمروي عنه.

«**وإن كان**» عمله بخلافه «**قبل الرواية**[١]»، **أو لم يعرف تاريخه، لم يكن جرحاً**، ويحمل أنه قبلها إحساناً للظن به.

«**وتعيين**» الراوي «**بعض محتملاته**» ككونه عاماً فعَمِل بخصوصه، أو مشتركاً فعمل بأحد معنييه «**لا يمنع العمل به**»، لأنه تأويل لا جرح، كحديث ابن عمر «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٢] يحتمل التفرُّق بالأقوال والأبدان[٣]، وحمله على الأبدان ولم نأخذ به «**والامتناع عن العمل به كالعمل بخلافه**» كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه[٤]، قال مجاهد[٥]: صحبتُ، ابنَ عمر عشر سنين، فلم أره فعله. فدلَّ على نسخه.

«**و**» الثاني: «**عمل الصحابي بخلافه يوجب الطعنَ، إذا كان الحديث ظاهرًا لا يحتمل الخفاء عليهم**» كحديث «البِكرُ بالبكر، جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام»[٦] فإنه لم يعمل به عمر وعلي، فلو صحَّ لما خفي عليهما، بخلاف حديث القهقهة[٧]، فإنه مما يندر، فاحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعري.

«**والطعن المبهم من أئمة الحديث**»[٨] كمنكرٍ و مجروحٍ «**لا يجرح الرَّاوي**» لاحتمال اعتقاد ما ليس بجرحٍ جرحاً «**إلا إذا وقع مفسَّراً بما هو جرحٌ متفقٌ عليه**»

---

(١) لقاعدة: المتأخر ينسخ المتقدم. مثلاً كانت الخمر حلالاً ثم حرمت أخيراً، فقلنا بالحرمة. والقاعدة: المثبت مقدم على النافي. مثلاً: روى ابن عباس بعروجه عليه الصلاة والسلام، وعائشة نفت ذلك، فقدم رواية ابن عباس على رواية عائشة. (*) بيعض تصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي ٧/ ٢٤٨ من حديث ابن عمر.

(٣) لذلك كان الحديث مشتركاً. (*).

(٤) ونص الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك... أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود ٧٢١، وأحمد (٤٦٧٤).

(٥) مجاهد بن جبر المكي، تابعي. مفسر من أهل مكة، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٤هـ.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد (١٥٩١٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) تقدم تخريجه ص١٩٣.

(٨) أي كالبخاري وغيره. (*).

والطاعن «ممن اشتهر بالنَّصيحة دون التَّعصُّب»[١] والعداوة، كطعن الملحدين في أهل السنة والجماعة، وكطعن بعض من ينتحل مذهب الشافعي على بعض أصحابنا المتقدمين، كذا ذكره فخر الإسلام.

«حتى لا يقبل الطعن بالتدليس»[٢] وهو قوله: حدثني فلان عن فلان، ولا يقول: قال حدثني، أو أخبرني فلان، وسموه: عَنْعنة، لأنه يوهم شبهة الإرسال بترك راوٍ بينهما[٣].

«والتلبيس»: وهو أن يروي عن رجلٍ ويذكره بما لا يُعرف به صيانة عن الطعن فيه، ويسمى هذا: تدليس الإسناد، والأول: تدليس الشيوخ.

«والإرسال» لأنه دليل تأكيد الخبر وسماعه من غير واحد.

«وركض الدابة» لأنه من أسباب الجهاد.

«والمزاح» فإنه مباح، وكان عليه الصلاة والسلام يمازج ولا يقول إلا حقًّا.

«وحَدَاثة السِّن» عند التحمل.

«وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه» ونحو ذلك.

---

(١) المتعصبون الذين قد أخلوا بالدين فجعلوا المكروه حراماً أو غيره. (*).

(٢) التدليس: هو في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وفي اصطلاح الحديث: كتمان انقطاع الحديث، مثل أن يقول: حدثني فلان، أو يقول: أخبرني فلان، ولم يقل عن فلان (ابن ملك) (*).

(٣) قال في التقرير: وقيل التدليس: ترك اسم من يروي عنه، وذكر اسم من روى عنه شيخه. (نسمات الأسحار ١٣٢) (*).

فصل

في التعارض بين الحُجج

«قد يقع التعارض بين الحُجَج[1] فيما بيننا» لا في نفسها «لجهلنا» بالناسخ والمنسوخ «فلا بد من بيانه» أي: التعارض.

آ ـ [ركن المعارضة]:

«فركن المعارضة[2]: تقابل الحُجَّتين على السواء، لا مزيَّة لأحداهما» أصلاً «في حكمين متضادَّين» إذ لو اتفقا لتأيَّدا.

ب ـ [شرط المعارضة]:

«وشرطها: اتحاد المحل والوقت مع تضادّ» وإن كان ذكره في الركن باعتبار ظرفيته للتقابل، يعني: أن التقابل يكون في حكمين. فصار ذلك نوعاً من المحل، لأن الحكم محل التقابل، والمَحال شروط «الحكم» نفياً وإثباتاً.

ج ـ [حكم المعارضة]:

«وحكمها: بين الآيتين المصير إلى السنة» إنْ وُجدت.

«وبين السُّنَّتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس» لأنهما تساقطا، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة، وهي على هذا الترتيب، فـ«أو» للتوزيع لا للتخيير.

«وعند العجز» كتعارض القياسين «يجب تقرير الأصول» أي: بقاء كل على ما كان في الأصل.

---

(١) يقال له: تعارض حقيقي، وأما التعارض الصوري يكون بين النص والمفسر والمحكم، إذا تعارض نص ومفسر نأخذ بالمفسر، وإذا تعارض مفسر ومحكم نأخذ بالمحكم. راجع التعليقة في الصفحة١١٣. (*) ببعض تصرف.

(٢) أي: حقيقة المعارضة، أو تعريف المعارضة. (*)

«كما في سؤر الحمار، لما تعارضتِ[١] الدلائل» أي: السنة في حله وحرمته، المستلزمتين طهارته ونجاسته «وَجَب تقرير الأصول» وهو إبقاء حدث المتوضئ وطهارة بدنه، فلا يطهر ما كان نجساً، ولا ينجس ما كان طاهراً «فقيل: إن الماء عُرف طاهراً في الأصل فلا يتنجَّس» بالتعارض، بل يكون سُؤره طاهراً كعَرَقه «ولم يزل به الحدث للتعارض» بل يبقى كما كان «ووجب ضم التيمم إليه»[٢] لتحصل الطهارة قطعاً «وسُمِّي» سؤر الحمار «مشكلاً لهذا» التعارض «لا أن يُغْنَى به الجهلُ» لحكمه، لأنه معلوم، وهو استعماله مع التيمم وعدم نجاسته.

«وأما إذا وقع التعارضُ بين القياسين لم يسقطا بالتعارض» إذ ليس بعد القياس دليل يُرجع إليه «ليجب العملُ بالحال» أي: باستصحابه، لأنه ليس بدليل «بل يعمل المجتهدُ بأيهما شاء بشهادة قلبه» لأن أحدهما حجة يقيناً عند الله تعالى، فيتحرَّى، لأنَّ لقلبِه نوراً يُدركُ به الباطنَ، لحديث «اتقوا فِراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»[٣].

د ـ [وجوه التخلص عن المعارضة]:

«والتخلص عن المعارضة» على أربعة أوجه بالاستقراء:

١ ـ «إما أن يكون من قبيل الحجة بأن لا يعتدلا» أي: لا يستويا، كالكتاب أو الخبر المشهور يعارض خبر الواحد[٤]، وكالمحكم يُعارضه المجملُ، وهذا راجع إلى انتفاء الركن[٥].

٢ ـ «أو من قبيل الحكم، بأن يكون أحدهما حكم الدنيا، والآخر حكم العُقبى» فلم يتحد الحكم، وهذا راجع إلى انتفاء الشرط في الحقيقة، لأن الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في المحل.

---

(١) في (ع) و(هـ): «تعارضه».
(٢) لفظ: إليه. زيادة من (م).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣١٢٧) وهو حديث حسن..
(٤) كحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» لا يعارضه قضاؤه عليه الصلاة والسلام بشاهد ويمين، لأن الأول مشهور والثاني خبر الواحد. (*).
(٥) وهو الاعتدال بين الدليلين. (نسمات الأسحار ١٣٤).

«كآيتي اليمين في سورة البقرة» ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الآية: ٢٢٥] «و» في «المائدة» ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [الآية: ٨٩] فالأولى توجب المؤاخذةَ في الغموس، والثانية تنفيها، فتعارضا ظاهراً، والخلاص باختلاف الحكم، فإن المؤاخذة في البقرة مطلقة، فتنصرف إلى الكامل، وهي في الآخرة، وفي المائدة مقيَّدة بالكفَّارة، وهي في الدنيا.

٣ـ «أو من قبيل الحال، بأن يُحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة» وهذا راجع إلى اختلاف الشرط، والمراد من الحال المحل كما عبَّر به في «التوضيح» قال: بأن يحمل على تغاير المحل[1].

«كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد» فالتخفيف يقتضي حلّ القربان بالانقطاع، والتشديد يقتضي عدم حله قبل الاغتسال، فتعارضا، فحمل المخفَّف على الانقطاع للأكثر، والمشدَّد على ما دونه لاحتمال عوده، فيؤكد بالاغتسال، وهذا من قبيل تعارض القراءتين لآية واحدةٍ.

ومنه قراءتا[2] الجر والنصب في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ المقتضيتين مسحهما وغسلهما، فيُتخلَّص بأنَّه[3] تُجوِّز بالمسح عن الغسل، والعطف فيهما على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لتواتر الغَسْل عنه عليه السلام عن كلِّ مَنْ حكى وضوءه، ويقربون من ثلاثين، وتَوَارثَه الصحابة، وما قيل: في الغسلِ مسح، إذ لا إسالةَ بلا إصابة، غلطٌ بأدى تأمل، ولو جعل فيهما[4] على الوجوه، والجرُّ للجِوار، عُورِض بأنَّه فيهما على الرؤوس، والنصب على المحلِّ، ويترجَّح أنه قياس، لا الجوار، كذا في «التحرير»[5].

٤ـ «أو من قبيل اختلاف الزمان صريحاً» فيكون الثاني ناسخاً للأول، وهذا راجع إلى انتفاء الشرط أيضاً.

«كقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإنها نزلت

---

(١) «التلويح على التوضيح» ٢/١٠٦.
(٢) في (هـ) و(ع): قراءة.
(٣) في (هـ) و(ع): بأن.
(٤) أي: العطف على الوجوه.
(٥) «التحرير» ٣٦٣ـ ٣٦٤، و«تيسير التحرير» ٣/١٤٠.

بعد التي في سورة البقرة» ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [٢٣٤] لقول ابن مسعود: من شاء بَاهَلْتُهُ أنَّ سورة النساء القُصْرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ نزلت بعد الذي في سورة البقرة[١]، فسقط التعارضُ في الحامل المتوفَّى عنها زوجها، فتعتدُّ بالوَضْع، إذ التأخير دليل النسخ.

«أو دلالة» ليس هذا قسماً آخر خامساً كما توهم، لأنه نوع من اختلاف الزمان، قاله ابن نجيم[٢].

«كالحاظر والمبيح»[٣] إذا اجتمعا بجعل الحاظر آخِراً ناسخاً للمبيح احتياطاً لقوله: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ»[٤] وتقليلاً للنسخ، لأن قبل البعثة كان الأصل في الأشياء الإباحة، كما بَسَطه ابن مَلَك[٥]. قال المصنف في «شرحه»[٦]: هذا قول بعض مشايخنا، وأقوى الطريقين أن الأصل فيها التوقف كما ذكر في «الميزان»[٧].

هـ ـ [وجوه الترجيح]:

١ـ «و» الدليل «المُثْبِت» لأمر عارض «أولى من النافي» له ولأن المثبت مؤسس، والنافي مؤكد، والتأسيس خير من التأكيد «عند الكرخي» ولد سنة ستين

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٢) و(٤٩١٠) تعليقاً، والنسائي ٦/١٩٧، وأبو داود رقم (٢٣٠٧) من حديث ابن مسعود. وانظر حديث سبيعة الأسلمية عند أحمد (٢٧٤٣٥). والمباهلة: هي الملاعنة.

(٢) «مشكاة الأنوار» ٢/١١٤.

(٣) قاعدة: إذا اجتمع المانع (الحظر) والمقتضِي (إباحة) يقدم المانع. اهـ (أستاذنا).
[مثاله]: ما روي أنه ﷺ نهى عن أكل الضب، وروي أنه عليه الصلاة والسلام رخص فيه. (*).

(٤) أورده البيهقي في «السنن» ٧/١٦٩ من قول ابن مسعود، وقال: منقطع. وهو في كشف الخفاء ٢/٢٣٦، وتذكرة الموضوعات للفتني ص١٣٤، وقال الحافظ العراقي: لا أصل له.

(٥) «شرح ابن ملك» ص٢٣٠.

(٦) «كشف الأسرار» للنسفي ٢/٩٩.

(٧) «ميزان الأصول في نتائج العقول» في أصول الفقه، للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي الأصولي المتوفى سنة ٥٥٣هـ.

ومئتين، ومات سنة أربعين وثلاث مئة «وعند عيسى ابن أَبَانَ» كان محدثاً وتفقه على الإمام محمد، ومات سنة إحدى وعشرين ومئتين «يتعارضان» ولمّا اختلف عمل أئمتنا احتيج إلى أصلٍ.

«والأصل فيه» أي في ترجيح المثبت أو النافي «أنَّ النفي» أي: المنفي «إن كان من جنس ما يُعرف بدليله» بأن كان مَبْنياً على دليل[١]، بأن كان أمراً مشتبهاً يجوز أن يعرف بدليله، ويجوز أن يعتمد المخبر ظاهر الحال «أو كان مما يشتبه حاله» هل بُني على دليل أوْ لا؟ «لكن عُرِف أن الراويَ» النافي «اعتمدَ دليلَ المعرفة» أي ولم يبن خبره على ظاهر الحال[٢] «كان» النفي في هاتين الصورتين «مثل الإثبات»[٣] في القوة، فيتعارضان لتساويهما قوةً، ويُطْلَبُ الترجيحُ من وجهٍ آخر كما قال ابن أبان، وإن لم يعارضه شيء عمل به كالإثبات «وإلا» يكن مما يُعْرف بدليل بل باستصحاب الحال، ولا مما عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة «فلا» يكون النفي في هاتين الصورتين كالإثبات فلا يعارضه.

«فالنفي[٤] في حديث بريرة ـ وهو ما روي: أنها أُعْتِقَتْ وزوجها عبدٌ» فخيَّرها الرسول ﷺ[٥] «مما» أي: من النفي الذي «لا يعرف إلا بظاهر الحالِ» وهو أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق، فهو ظاهر الحال، لأن معناه أنَّ رقبته لم تتغير بعد، وهذا نفي لا يدرك عياناً بل بقي على ما كان «فلم يعارض» نفيُ الحرية[٦]

---

(١) بأن كان مبنياً على دليل وعلامة ظاهرة، ولا يكون مبنياً على الاستصحاب (الإبقاء على ماكان عليه) الذي ليس بحجة. (*).

(٢) يعني أن النفي في نفسه مما يحتمل أن يكون مستفاداً من الدليل، وأن يكون مبنياً على الاستصحاب، لكن لما تفحص عن حال الراوي علم أن الراوي اعتمد على الدليل ولم ينبه على صرف ظاهر الحال. اهـ (هندي) (*).

(٣) لأن الإثبات لا يكون إلا بدليل، فإذا كان النفي أيضاً بالدليل كان مثله فيتعارض بينهما ويحتاج بعد ذلك إلى دفعه بالترجيح إلى وجه آخر. اهـ (هندي حاشيته) (*).

(٤) مثال لقوله: «وإلا فلا» وهو مالا يبنى على دليل ولا على استصحاب. (*).

(٥) صحيح البخاري (٥٢٨٠) و(٥٢٨٢)، وصحيح مسلم (١٥٠٤): (١٣) من حديث عائشة.

(٦) في (أ): «الحرمة» وهو سبق قلم.

«الإثباتَ، وهو ما رُوي أنها أُعتقت وزوجُها حرٌّ»[١] فخيّرها الرسول، فأخذ أئمتنا بالمثبِت، فتُخيّر إذا أُعتقت وزوجها حر.

«و» النفي «في حديث ميمونة[٢]، وهو ما روى» ابن عباس «أنه عليه السلام تزوَّجها وهو محرم»[٣] وهذا نافٍ، إذ الإحرام كان ثابتاً قبل التزوج «مما» أي: من النفي الذي«يعرف بدليله، وهو هيئة المحرم، فعارض» النفيُ «الإثباتَ» وهو الحل «وهو ما روى» يزيد «أنه» عليه الصلاة والسلام «تزوَّجها وهو حلال»[٤] فلمّا تعارضا صِير إلى الترجيح «وجعل رواية ابن عباس أولى من رواية يزيد بن الأصم، لأنه» أي: يزيد «لا يَعْدِلُهُ» أي: ابن عباس «في الضبط والإتقان» فأخذ أئمتنا بالنافي وجوَّزوا نكاح المحرم.

«وطهارة الماء، وحِلُّ الطعام[٥] من جنس ما يُعرف بدليله، كالنجاسة والحرمة» فإن المخبر بهما يعتمد الدليل «فوقع التعارض بين الخبرين» فيما إذا أخبر مخبر بنجاسة الماء أو حرمة[٦] الطعام، وآخر بطهارته أو حله، فالمخبر بالطهارة والحل نافٍ للعارض، والنفي هنا يحتمل أن يبنى على دليل أو على[٧] ظاهر الحال، فإن عرف أنه أخبر على ظاهر الحال لم يعارض المثبَت، وإن علم أنه أخبر بدليل عارضَ المُثْبَت «فوجب العمل بالأصل» وهو الطهارة والحل، لأن الاستصحاب وإنْ لم يصلح حجةً يصلحُ مرجِّحاً فترجَّح النافي به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/ ١٦٣ و٧/ ٣٠٠، والترمذي (١١٥٥) من طريق الأسود عن عائشة. وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٤١١، و«عمدة القاري» ١٤/ ٢٨٢.

(٢) مثال للأول، لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله. (*)

(٣) صحيح البخاري (٤٢٥٨)، وصحيح مسلم (١٤١٠) (٤٣)، و«مسند أحمد» (٢٥٦٥).

(٤) لأن من أخبر بهذا لا شك أنه قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم (*)
وأخرج الحديث مسلم (١٤١١) من طريق يزيد بن الأصم، عن ميمونة، وقال يزيد: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(٥) مثال لكون الراوي مما اعتمد على دليل المعرفة. (*).

(٦) في (هـ) و(ع): وحرمة.

(٧) في (هـ) و(ع): وعلى.

٢ـ «والترجيح» عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله «لا يقع بفضل عدد الرواة» أي: بكثرتهم، ما لم يصل إلى حدِّ التواتر «وبالذُّكورة، والحرية، وإذا كان في أحد الخبرين زيادة على الآخر، فإن كان الراوي واحداً يؤخذ بالمُثْبِت للزيادة» ويُحال حذفها إلى غفلة الراوي «كما في الخبر المروي في التحالف» وهو ماروى ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادّا»[1] وفي رواية عنه لم يذكر «والسلعة قائمة»[2]، فأخذنا بالمثبت، وقلنا: لا يتحالفان[3] إلا عند قيامها.

«وأما إذا اختلف الراوي، فيجعل كالخبرين ويعمل بهما» ما أمكن «كما هو مذهبنا في أنَّ المطلق لا يُحمل على المقيد في حكمين» كروايتي النهي عن بيع الطعام قبل القبض[4]، وعن بيع مالم يُقْبَض[5]، فعملنا بهما حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٦٢)، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٣٣ بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان».
وأما قوله: «تحالفا» فلم يقع عند أحد من أصحاب الكتب الحديثية.

(٢) أخرجها أحمد (٤٤٤٤)، و(٤٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٧، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٢.

(٣) في (أ) و(ع) و(م): لا يتحالفا. والمثبت من (خ) و(هـ)، وهو الصواب.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٩)، وأحمد (٢٥٨٥) و(٦٥٨٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي ٧/ ٢٨٩.

فصل

[في البيان]

«وهذه الحجج»[١] التي مرت «تحتمل البيان»[٢] أي: الكشف عن المقصود «وهو» على خمسة أوجه بالاستقراء[٣]:

١- [بيان التقرير]

«إما أن يكون بيان تقرير» الإضافة فيه وأمثاله من إضافة الجنس إلى نوعه، أي: بيان هو تقرير، إلا في بيان الضرورة، فإنه من إضافة الشيء إلى سببه، أي بيان يحصل بالضرورة، كذا في «الكشف»[٤] «وهو توكيد[٥] الكلام بما يقطع احتمال المجاز» نحو: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] فإن الطيران بالجناح حقيقة، فإنه يحتملُ غيرَه، يقال: المرء يطير بهمّته، فقَطَعه بقوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ ولهذا قالوا في نحو أنت طالق: إنه يحتملُ غيرَ قيد النكاح، وهو القيد الحسي مجازاً، حتى لو نواه دُيِّن[٦].

«والخصوص» نحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ احتمل البعض فقَطَعه: ﴿كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣] وفي «التقرير»: إن هذه الآية تصلح مثالاً لهما؛ لأن «كلهم» قطع احتمال الخصوص، و «أجمعون» قطع احتمال المجاز بكونه متفرقاً، وقدمناه قبيل بحث الخفي[٧].

---

(١) أي الكتاب والسنة وأقسامهما. (*).

(٢) أي تحتمل أن يبينها المتكلم بنوع من الأقسام الخمسة المعلومة. (هندي) (*)

(٣) قوله: «أي الكشف عن المقصود.. بالاستقراء» سقط من (هـ).

(٤) «كشف الأسرار» ٣/ ١٤٧.

(٥) عند النحويين تأكيد معنوي. (*).

(٦) أي لو نوى غير الطلاق وهو رفع القيد، صُدّق ديانةً لا قضاءً.

(٧) ص ١١٢.

٢ـ [بيان التفسير]

«أو بيان تفسير» يدفع الخفاء «كبيانِ المجملِ» كـ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][1] بيَّنته السنةُ، «والمشتركِ» كأنتِ بائنٌ، البينونةُ مشتركة، فإذا عنى الطلاقَ صحّ تفسيراً.

«وإنهما[2] يصحّانِ موصولاً ومفصولاً، وعند بعض المتكلمين[3]: لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولاً» لأن في تأخير البيان تكليف المُحال[4]، قلنا: اللازم قبله الاعتقاد دون العمل.

٣ـ [بيان التغيير]

«أو بيان تغيير[5]: كالتعليق بالشرط والاستثناء» فإن كلًّا منهما يغيّر الكلام الأول «وإنما يصح ذلك» أي: بيان التغيير «موصولاً فقط» بإجماع الفقهاء، والمراد بالوصل أن لا يُعدّ في العرف منفصلاً، وعن ابن عباس مفصولاً[6].

[مطلب في تخصيص العام]

«واختلف في خصوص العموم» أي: في تخصيص عام لم يُخصّ، هل يجوز بدليل متراخٍ؟

---

(١) في (هـ) و(ع): فـ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(٢) بيان التقرير وبيان التفسير. (*)

(٣) أي من الحنابلة وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي. اهـ. «قمر الأقمار» للكنوي ٢/٦٢.

(٤) لأن المقصود من الخطاب إيجاب العمل، وذا موقوف على فهم المعنى الموقوف على البيان، فلو جاز تأخير البيان لأدى إلى تكليف المحال. ونحن نقول: يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال مع انتظار البيان للعمل، ولا يأس منه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح، وأما عن الخطاب فيصح، وربما يؤيدنا قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ فإن (ثم) للتراخي وهو يدل على «مطلق البيان» [يجوز أن يكون متراخياً]. (هندي) [٢/١١٢] (*)

(٥) تعريفه: هو إبطال الكلام الأول إما بالشرط أو الاستثناء. (*)

(٦) أي: يصح مفصولاً. انظر: «نسمات الأسحار» ١٣٧.

«فعندنا» لا «يقع» المخصّصُ «متراخياً، وعند الشافعي يجوز ذلك».

«وهذا» الاختلاف «بناءً على» ما مرّ[١] «أنَّ العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً، وبعد الخصوص لا يبقى القطع[٢]، فكان» تخصيص العام «تغييراً من القطع إلى الاحتمال، فيتقيّد» التغيير «بشرط الوصل» كالتعليق.

«وعنده» لما لم يكن العام موجباً قطعاً[٣]، فالتخصيص «ليس بتغيير بل هو تقرير، فيصح موصولاً ومفصولاً».

«و» لا يَردُ علينا «بيانُ بقرة[٤] بني إسرائيل» كما نطق به التنزيل، لأنه «من قبيل تقييد المطلق» لا من تخصيص العام، لأن النكرة في الإثبات تخص فكيف التخصيص «فكان» تقييد المطلق «نَسْخاً» فصح متراخياً.

«والأهل» في قوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] «لم يتناولِ الابنَ» لأن المراد به أهل دينه لا نَسَبه، فيكون «الأهل» مشتركاً فصحَّ تأخير بيانه «لا أنه خُصَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨] لم يتناول عيسى عليه السلام» لأن (ما) مختص[٥] بما لا يعقل «لا أنه خُصَّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]».

[مطلب في الاستثناء]

«والاستثناء يمنع» شيئين[٦] «التكلمَ بحكمه» أي: مع حكمه «بقدر المستثنى» عن الدخول، كأنَّ المتكلمَ لم يتكلّم بقدر المستثنى في حق الحكم «فيجعل تكلّماً

(١) مرّ ص٩٧.
(٢) العام قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، وإذا خُصَّ صار قطعي الثبوت ظني الدلالة، أي لا يكفر جاحده، لكن يحتج به. (*).
(٣) لفظ: قطعاً. ليس في (هـ) و(ع).
(٤) (بقرة ما) هي عامة، والنكرة بحال الإثبات تخص. (*)
(٥) في (هـ) و(ع): تختص.
(٦) وهما الموجِب ـ بالكسر ـ أي المتكلم، والموجَب ـ بالفتح ـ أي الحكم جميعاً بقدر المستثنى. اهـ. «نسمات الأسحار» ١٣٨.

بالباقي بعده»[١] فكأنّه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى.

«وعند الشافعي»: الاستثناء «يمنع الحكمَ بطريق المعارضة» فيمنع الموجَبَ لا الموجِبَ[٢]، وعندنا يمنعهما[٣].

«له إجماع أهل اللغة أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»[٤] وهذا صريح في أن حكمه يعارض حكم المستثنى منه، «ولأن قوله: لا إله إلا الله» بإجماع المجتهدين «للتوحيد، ومعناه النفي والإثبات» أي: نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له تعالى «فلو كان» الاستثناء «تكلُّماً بالباقي» بعد الثُّنْيا «لكان» هذا «نفياً لغيره، لا إثباتاً له تعالى»[٥].

«ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤][٦]» «وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون» أي: في الإنشاء «لا في الأخبار» لأنه لو ثبت حكم الألف بجملته، ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لَزم كونه نافياً لما أثبته أولاً، فيلزم الكذب في أحد الأمرين[٧]، تعالى الله عن ذلك

---

(١) فإذا قال: له عليَّ ألف درهم إلا مئة، فكأنه قال: له علي تسع مئة، فقدر المئة كأنه لم يتكلم به ولم يحكم عليه، كما كان في التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط. اهـ (هندي) فألف إلا مائة تعبير عن تسع مئة، لكنه تعبير عن شيء بلفظٍ أطول. (قمر الأقمار) (*).

(٢) (الموجَب) المستثنى، و (الموجِب) المستثنى منه. (•).

(٣) قيل: فائدته تظهر ـ أي فائدة الخلاف تظهر ـ فيما إذا استثنى خلاف جنسه، كقوله: لفلان عليّ ألف درهم إلا ثوباً، فعندنا لا يصح الاستثناء لأنه لا يصح بياناً، حيث أنه خلاف الجنس، وعنده يصح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب، لأن عمل الاستثناء كالدليل المعارض وهو بحسب الإمكان، والإمكان هاهنا في نفي مقدار قيمته، ولا يخلو هذا عن خدشه. (*).

(٤) مثلاً: له عليّ ألف إلا مئة، أي أن المئة ليست من مطلوبه. وليس له عليّ ألف إلا مئة، أي له مئة فقط. (*)

(٥) لوجود السكوت عن إثبات إلهيته له تعالى، فإنه صار كأنه لم يتكلم بالإثبات. (*).

(٦) أي لبث نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً الذي كان قبل الدعوة، أو الذي عاش فيه بعد غرقهم، فلو حملنا الكلام على المعارضة لكان كذباً في الخبر والقصة. اهـ (هندي) (*).

(٧) أي: إما قبل اللبث أو بعده. (*).

«ولأن أهل اللغة قالوا: الاستثناء استخراجٌ وتكلُّم بالباقي بعد الثُّنْيَا» أي: المستثنى، كما قالوا: إنه من النفي إثبات وعكسه، فإذا ثبت الوجهان وجب الجمع «فنقول: إنه تكلُّم بالباقي بوضعه» أي: بحقيقته في أصل الوضع «وإثباتٌ» للمستثنى «أو نفي» له «بإشارته»[١] فالأول نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والثاني نحو: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ لأنهما لم يذكرا قصداً، بل فُهما من الصيغة.

❀ ❀ ❀

«وهو» أي: الاستثناء «نوعان»:

«متصل»: وهو ما كان من جنس الأول «وهو الأصل» أي: الحقيقة.

«ومنفصل[٢]: وهو ما لا يصح إخراجه من الصدر» لأنه لم يتناوله لعدم المجانسة، فهو مجاز «فيجعل مبتدأً» أي: بمنزلة نصٍّ لا تعلّق له بأول الكلام، «قال الله تعالى» حكايةً عن الخليل «﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [الشعراء: ٧٧] «أي»: فإني أعبده، فهو منقطع، كأنه قال: «لكن ربَّ العالمين» فإنه ليس منهم.

❀ ❀ ❀

«والاستثناء متى تعقَّب كلماتٍ» أي: جُمَلاً «معطوفةً بعضها على بعض» كقوله: لزيدٍ عليَّ ألف درهم، ولبَكْر عليَّ ألف درهم إلا خمس مئة «ينصرف إلى الجميع» عند الشافعي[٣] بناءً على أصله أنه معارِضٌ مانعٌ للحكم «كالشرط» نحو: عبده حرٌّ، وامرأته طالق إنْ دخل هذه الدار «عند الشافعي» رحمه الله، لأن العطف يُصيِّر المتعدِّدَ كالمفرد، ولأنه لو قال: والله لا أكلتُ ولا شربتُ إنْ شاء الله، تعلَّق بهما.

---

(١) فجعلنا ما ذهبنا إليه عبارة، وما ذهب هو إليه إشارة، ولم يمكن عكسه، وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه، لأنه يدل على أن هذا القدر ليس بمراد من الصدر، كما أن الغاية ليست بمرادة من المغيّا.
وأما كلمة التوحيد فقد كان المقصود نفي غير الله، وأما وجود الله تعالى فكانوا يقرون به، لأنهم كانوا مشركين يثبتون مع الله إلهاً آخر، قال الله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] لذلك فلا احتياج إلى الإثبات؛ لأن كل عاقل يعترف به. (*).

(٢) أي: منقطع. (*).

(٣) أي يعتبر أن الكلام لم ينقطع، بل كأنه كلام واحد. (*).

«وعندنا» ينصرف «إلى ما يليه» فقط، لأنه يُخرج أصل الكلام عن العمل «بخلاف الشرط لأنه مُبَدِّلٌ» للحكم لا مخرج ومُغيِّر[(١)].

٤ـ [بيان الضرورة]

«أو بيان ضرورة: وهو نوع بيان يقع» بسبب الضرورة «بما لم يوضع له» أي: للبيان، وهو السكوت، لأن الموضوعَ للبيان هو النطق «وهو» على أربعة[(٢)]:

١ـ «إما أن يكون في حكم المنطوق» أي: النطق، يدل على حكم مسكوت، فكان بمنزلة المنطوق «كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]» صدر الكلام أوجب الشركة لإضافة الإرث إليهما، ثم خصَّ الأم بالثلث، فكان بياناً أن للأب الباقي ضرورة.

٢ـ «أو يثبُتَ بدلالة حال المتكلم» أي: الذي من شأنه التكلم في الحادثة، كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة، كذا في «التلويح»[(٣)] «كسكوت صاحب الشرع عند أمرٍ يعاينُه» من قولٍ أو فعلٍ[(٤)] «عن التغيير» فإنه يدل على حقيقة ذلك الأمر لحديث: «الساكتُ عن الحق شيطان أخرس»[(٥)] وكذلك سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور[(٦)] حتى حلَّ محلَّ الإجماع.

---

(١) فلو قال: زينب طالق وهند طالق وحفصة طالق إنْ دخلت الدار، يرجع للكل عند الشافعي، وعندنا بلا خلاف. (*).

(٢) بعدها في (هـ): أقسام، وفي (خ): أنواع.

(٣) «التلويح» ٢/٤٠.

(٤) يعني أن النبي ﷺ إذا رأى أمراً يباشرونه ويعملون به ولم يُنْكر عليهم، عُلم أنه مباح، فسكوته أُقيم مقام الأمر بالإباحة، وفي حكمه سكوت الصحابة بشرط القدرة على الإنكار وكون الفاعل مسلماً لأنه لو كان غير مسلم ـ كالسكوت عند مضي اليهود إلى الكنيسة ـ لا يكون بياناً لشرعيته. (*).

(٥) ليس بحديث، وإنما هو من كلام أبي علي الدقاق. انظر: «الأذكار» باب حفظ اللسان ٢٩٨، و«الرسالة القشيرية» باب الصمت ص٥٧.

(٦) المغرور: من يطأ امرأة معتمداً على ملك اليمين أو على النكاح ظاناً أنها حرة، فتلد منه ثم تُسْتَحق وولده هذا حرٌّ بالقيمة. اهـ (قمر الأقمار) (*).

٣ـ «أو يثبُتَ ضرورةَ دفع الغرر[١]» عن الناس «كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري»[٢] فإنه يُجعل إذناً دفعاً للغرر، خلافاً للشافعي، وفي «التلويح»[٣]: الأظهر اندراج هذا القسم في القسم الثاني، أعني: ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم.

٤ـ «أو يثبت ضرورةَ طول الكلام، كقوله: له عليَّ مئة ودرهم» جعل العطف بياناً بأن المئة من جنس المعطوف، خلافاً للشافعي «بخلاف قوله: له عليَّ مئة وثوب» فإن الثوب لا يثبت في الذمة إلا سَلَماً فلا يكثر وجوبُها، فلا ضرورة.

٥ـ [بيان التبديل]

«أو بيان تبديل»

١ـ «وهو النسخ» لغةً، «وهو» شرعاً: «بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى» أنه ينتهي في وقت كذا «إلا أنه أطلقه» أي: لم يُبيّن تأقيت الحكم المنسوخ «فصار» المنسوخ «ظاهره البقاءُ في حق البشر»[٤] لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاءه على التأبيد.

٢ـ «فكان النسخ تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، وهو جائز عندنا بالنصِّ» وهو ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ الآية [البقرة: ١٠٦] «خلافاً لليهود لعنهم الله» لا حاجة إلى ذكر خلاف الكفار في الكتب الإسلامية والردِّ عليهم، لأن جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة، ولذا قال في «التنقيح»: وقد أنكره بعضُ

---

(١) في (ع) و(خ): «الضرر». وفي (هـ): الغرور. والمثبت من (أ) و(م).

(٢) فالناس يعاملونه اعتماداً على سكوت مولاه، فإذا لحقه ديون، يقول المولى: إنه محجور، ماأذنته للتجارة، فتتأخر الديون إلى وقت عتقه، ففيه ضرر لأصحاب الديون وغررهم، فلا بد أن يجعل سكوته إذناً دفعاً لهذا الغرر. (*).

(٣) «التلويح» ٢/ ٤٠.

(٤) يعني: أن الله تعالى أباح الخمر ـ مثلاً ـ في أول الإسلام وكان في علمه أنه يحرمها بعد مدة ألبتة، ولكن لم يقل لنا إني أبيح الخمر إلى مدة معينة، بل أطلق الإباحة، فكان في زعمنا أنه تبقى هذه الإباحة إلى يوم القيامة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك مفاجأة فكان تبديلاً في حقنا. (*).

المسلمين وهذا لا يتصور من مسلم[١]. وبعضِ الرَّوافض.

٣ـ «ومحله»: أي النسخ «حكمٌ» شرعي[٢] لم يلحقه تأبيد ولا توقيت، كذا في «التلويح»[٣] «يحتملُ الوجودَ والعدمَ»[٤] كالأمر والنهي والخبر في أحكام الشرع «في نفسه» خرج[٥] الأحكام العقلية والحسية والعقائدية، والإخبار عن الأمور[٦] الماضية والحاضرة والمستقبلة، مما يؤدي نسخُه إلى كذب أو جهل «[و] لم يلتحق به» أي: بالحكم «ما ينافي النسخ من توقيت»[٧] لأن النسخ قبل تمام الوقت بَدَاءٌ[٨] «أو تأبيد»[٩] ما دام دار التكليف، ثَبَت «نصاً»[١٠] كقوله عليه الصلاة والسلام: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»[١١] «أو دلالةً» كالشرائع التي قُبض عليها الرسول ﷺ فإنها مؤبدة، إذ لا نبيَّ بعده.

٤ـ «وشرطه» أي: شرط جواز النسخ «التمكّن من عقد القلب» أي: من الاعتقاد «دون» زمان يسع «التمكن من الفعل»[١٢]، خلافاً للمعتزلة» وبعض

---

(١) «التنقيح» ٢/٣٢.

(٢) أي: حكم شرعي يكون ثابتاً يتعلق الخطاب القديم الإلهي بأفعالنا اقتضاء أو تخيير ووضعاً. اهـ (قمر الأقمار) (*).

(٣) «التلويح» ٢/٣٣.

(٤) في نفسه بأن يكون أمراً ممكناً، ولا يكون واجباً لذاته كالإيمان ولا ممتنعاً لذاته كالكفر فإن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا ينسخ في دين من الأديان. (*).

(٥) في (خ): خرج به.

(٦) في (خ): الأمم.

(٧) لأنه إذا التحق به التوقيت لا ينسخ قبل ذلك الوقت البتة، وبعده لا يطلق عليه اسم النسخ. (*)

(٨) في هامش (أ): من البدو، يقال: بدا له في هذا الأمر بداء ـ بالمد ـ أي نشأ له فيه رأي صحاح. اهـ. وهو لا يجوز على الله سبحانه، لأنه ظهور الشيء بعد خفائه.

(٩) أي دوام الحكم مادام الدنيا. (*).

(١٠) بأن يذكر فيه صريحاً لفظ (الأبد). (*).

(١١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٣٢) من حديث أنس. وقال المنذري في «مختصره»: يزيد بن أبي نُشبة ـ الراوي عن أنس ـ في معنى المجهول. وقال عبد الحق: لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان.

(١٢) أي ولا يشترط أن يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع العقل المأمور به ويتمكن من فعله في ذلك الزمان. (*).

الحنابلة، والكرخي والصيرفي[١]، وأما الفعل فغير لازم اتفاقاً «لما أن حكمه» أي: النسخ «بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلاً[٢]، ولعمل البدن تبعاً[٣]» فإنه تعالى ابتلانا بما هو متشابه ويلزمنا[٤] اعتقاد الحقية فيه.

«وعندهم: هو بيان مدة العمل بالبدن»[٥] لأنه المقصود، فقبله، يصير بمعنى البَدَاء والغلط.

ولنا: أنه عليه السلام أُمر ليلة المعراج بخمسين صلاة، ثم نَسَخَ ما زاد على الخمس، وكان ذلك بعد العقد، لأنه عليه الصلاة والسلام أصل هذه الأمة، فكان عقده كعقد الكل، على أنه لا يشترط علم الكل، ولم يكن ثمة التمكنُ من الفعل.

[ما يصلح أن يكون ناسخاً]

٥ـ «والقياس[٦] لا يصلح ناسخاً[٧]» ولا منسوخاً.

---

(١) الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي، فقيه، أصولي متكلم محدث، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ، من تصانيفه: شرح رسالة الشافعي، ودلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه. انظر: «طبقات الشافعية» ٣/ ١٨٦.

(٢) أي: مقصوداً أولاً، فإن اعتقاد القلب أقوى وهو ضروري لا يحتمل السقوط والتغيير، وإن سقط العمل بالبدن كما في المتشابه، أو أن (أصلا) تمييز عن عمل القلب، أي أصل هو عمل القلب. اهـ (قمر الأقمار) (*).

(٣) ألا ترى أن فعل القلب قربة وعبادة بلا فعل البدن، فإن من همَّ بحسنة ولم يعمل بها كتب له حسنة، وإن فعل البدن لا يكون قربة بدون فعل القلب، فإنما ثواب الأعمال بالنيات. اهـ (من قمر الأقمار) (*)

(٤) في (أ): «لا يلزمنا»، والمثبت من باقي النسخ، وفي عبارة (أ) سقط، وهو لفظ: إلا، فتكون العبارة: ولا يلزمنا إلا اعتقاد الحقية فيه. وانظر «المغني» للخبازي ٢٥٤.

(٥) فلا بد من أن يتمكن من الفعل البتة. (*).

(٦) جلياً كان أو خفياً. (*).

(٧) لأن الصحابة ﷺ تركوا العمل بالرأي لأجل الكتاب والسنة، حتى قال علي ﷺ: لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه. اهـ أورده علي القاري. رواه أبو داود [(١٦٢) (١٦٣) (١٦٤)]. والقياسين إذا تعارضا في زمان واحد، يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه، وإن كانا في زمانين يعمل المجتهد بآخر القياس المرجوع إليه، لكن لا يسمى نسخاً. (*).

«وكذا الإجماع عند الجمهور» إذ لا إجماع في حياة الرسول ولا نسخ بعده، لكن أفاد ابن الكمال أنّه قد ثبت به النسخ، كنسخ نكاح المتعة، فإنه ثبت بإجماع الصحابة.

«وإنما يجوز النسخ» للكتاب «بالكتاب» نحو: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] بنحو[١] ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

«والسنة» بالسنة نحو: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور ألا فزُوروها»[٢] «متفقاً».

«و» نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس[٣]، والمراد نسخ الخبر المتواتر بمثله، والآحاد بمثله، ونسخ الآحاد بالمتواتر أولى بالجواز، ذكره ابن نجيم[٤] «مختلفاً».

«خلافاً للشافعي في المختلف» لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَكْثُر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم عنِّي حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردُّوه»[٥].

ولنا: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى الكعبة، ثم صلى بالمدينة إلى بيت المقدس، بالسنة، ثم نسخ بالكتاب.

---

(١) في (أ) و (م): «بعد». والمثبت من (هـ) و(ع) و(خ)، وهوالصواب فيما قال العلامة ابن عابدين، لأن (فاقتلوا) هو الناسخ فهو المتأخر.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي ٤/ ٨٩ من حديث بريدة.

(٣) أي: والسنة بالكتاب. (*)

(٤) «مشكاة الأنوار» ٢/ ١٣٤.

(٥) أورده بهذا اللفظ الأصوليون، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢٩) من حديث ثوبان بلفظ: «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني وأنا قلته». وفي إسناده يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث.
وأخرجه الطبراني أيضاً (١٣٢٢٤) من حديث ابن عمر، وفيه: «ستفشوا عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله».
وأخرج نحوه الدارقطني في «السنن» (٤٤٧٣) (٤٤٧٦) من حديث علي وأبي هريرة، وإسنادهما ضعيف.
قلت: ويدفع هذا الحديثَ عنه ﷺ عند أبي داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣): «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، فما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا».

وأمرُ العَرْض فيما إذا أَشْكل تاريخُه أو شُكَّ في صحة إسناده بدليل «تكثر الأحاديث من بعدي».

وفي «ميزان الفقه»: آية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخت بحديث: «لا وصية لوارث»[١].

[أنواع المنسوخ*]

٦ـ «والمنسوخ» من الكتاب «أنواع»:

١ـ «التلاوة والحكم» وهو ما نُسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ بالإنساء[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧) من حديث أبي أمامة وقال الترمذي: حديث حسن.

*

النسخ

التلاوة والحكم	التلاوة دون الحكم	الحكم دون التلاوة	نسخ الوصف
ما نُسّيه ﷺ	الحكم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم»	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ و﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	في الحكم بأن ينسخ عمومه أو إطلاقه ويبقى أصله، كزيادة نسخ الخفين على غسل الرجلين. . .

(٢) لقوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.
وروي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلاث مئة آية، والآن بقيت على مافي المصاحف في ضمن سبعين آية، وأن سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة.
وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدلها سورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة: «ولو أن لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليها رابعاً، ولا يملىء جوف ابن آدم إلا التراب =

٢ـ «والحكم، دون التلاوة» نحو ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

٣ـ «والتلاوة دون الحكم» كقراءة[١] «فاقطعوا أيمانهما».

٤ـ «ونسخُ وصفٍ» بيان للنوع الرابع، فإن الثلاثة لنسخ الأصل، وهذا نسخ الوصف «في الحكم» مع بقاء أصل الحكم[٢] «وذلك مثل الزيادة على النص، فإنها نسخ» معنىً «عندنا[٣]، وعند الشافعي تخصيصٌ» لا نسخ «حتى أَبَيْنَا زيادة النفي» حدّاً، أما سياسةً فيجوز «على» نص «الجَلْد بخبر الواحد»، وهو حديث: «البكرُ بالبكر»[٤] قَيْد بالزيادة؛ لأن نقصَ جُزْءٍ أو شرطٍ، نسخٌ اتفاقاً، كما في «التحرير»[٥]. «وزيادة قيدِ الإيمان في كفارة اليمين والظِّهار بالقياس» على كفارة القتل، لأن النص لا يُنسخُ بخبر الواحد والقياس.

= ويتوب الله على من تاب».

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي، فلما كان الليل رجعت إلى مصحفي فلم أرجع منها بشيء وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت النبيَّ ﷺ فقال لي: «يابن مسعود تلك رفعت البارحة». اهـ. (الناسخ والمنسوخ، هبة الله ابن سلامة) (*)

(١) كقراءة ابن مسعود، وقد سلف ذكرها ص٥٥.

(٢) بأن ينسخ عمومه وإطلاقه ويبقى أصله. (*).

(٣) فلا يجوز عندنا إلا بالخبر المتواتر أو المشهور، وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كباقي البيان. اهـ (هندي) (*).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم، والبكر بالبكر جلد مئة وتقريب عام».

(٥) «التحرير» ٣٩٧.

فصل

أفعال النبي ﷺ

«أفعال النبي ﷺ» الصادرة عن قصد، ولذا قال: **«سوى الزَّلَّة»** لأنها اسمٌ لفعلٍ غير مقصودٍ في نفسه، وليست بمعصية، وتسميتها بها في ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: ١٢١] مجاز، لعصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر، لا عن الزلات عندنا(١) **«أربعة»** بالنسبة إلينا: **«مباح(٢)، ومستحب، وواجب، وفرض»**.

واختلف في أفعاله مما ليس بسهوٍ ولا طَبْعٍ ولا مختصاً به، على أقوال **«والصحيح عندنا»** ما قاله الجصّاص: **«أن ما علمنا من أفعاله»** عليه الصلاة والسلام **«واقعاً على جهةٍ»** أي صفةٍ من وجوب ونحوه **«يُقتدى به في إيقاعه على تلك الجهة، وما لم يُعلم على أيِّ جهةٍ فَعَله»** عليه الصلاة والسلام **«فلنا فَعَله على أدنى منازل أفعاله، وهو الإباحة»(٣)** لقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فيه تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله، حتى يقوم دليل الخصوص ونحوه.

تنبيه: ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه عليه الصلاة والسلام، بل يجب عليه تعليماً للجواز.

---

(١) وذهب إمام الحرمين من الشافعية، وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة، إلى تجويز الصغائر عمداً. مقاصد. (●).

(٢) مباح، أي جائز، لأنه على سبيل التشريع بحقهم، لا التلذذ، وإذا قيل: المباح ماكان تركه أولى، نقول تعريفه بحقهم أي الأنبياء عليهم السلام: ماليس بحرام ولا مكروه ولا خلاف الأولى لعله التشريع، حتى مافعله الأنبياء من المباح هو مندوب بحقنا، ومالم يفعلوه وفعلناه كأكل النمورة وغيرها من المآكل أو الملبوسات وغير ذلك، يجوز فعله وتركه لأنه حلّت لنا الطيبات لكن تركه أولى لئلا ينقص نعيم الآخرة، حتى إن الانهماك فيه مكروه تنزيهاً. اهـ (أستاذنا) (*)

(٣) لأنه لم يفعل حراماً ولا مكروهاً ألبتة، فلا بد أن يكون مباحاً. (*).

[الوحي نوعان*]

«والوحي نوعان: ظاهر» أنه من الله تعالى «وباطن» بالاجتهاد.

أ ـ «فالظاهر» ثلاثة:

١ـ «ما ثبت بلسان المَلَك فوقع في سمعه» أي: سَمِعَ النبي عليه الصلاة والسلام «بعد علمه بالمبلِّغ بآيةٍ قاطعة» بأنْ خَلَق الله فيه علماً ضرورياً بأن المبلِّغ[١] ملكٌ نازل بالوحي من الله تعالى «وهو» أي ما ثبت القرآن «الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين» كما قال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢].

٢ـ «أو ثَبَت عنده» ووَضَح له «بإشارة الملك من غير بيانٍ بالكلام» كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ رُوْحَ القُدُس نفثَ في رُوْعي أنَّ نَفْساً لن تموتَ حتى تستكمل رزقها»[٢].

٣ـ «أو تبدّى لقلبه»[٣] أي: ظهر «بلا شُبْهة، بإلهامٍ من الله تعالى بأن أراهُ بنورٍ من عنده»[٤] كما قال ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

ب ـ «والباطن» من الوحي «ما يُنالُ باجتهادِ» الرأيِ[٥] «بالتأمل في الأحكام المنصوصة»[٦].

---

* لما فرغ عن تقسيم السنة في حقنا شرع في حقه وبيان طريقته في إظهار أحكام الشرع بالوحي فقال: والوحي إلخ... (*).

(١) أي: وهو جبريل، أما القرآن فهو المبلَّغ. (*).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٢ من حديث ابن مسعود، والطبراني في «الكبير» (٧٦٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١٤١)، وأبو نعيم في الحلية ٢٧/١٠ من حديث المطلب بن حنطب. والرُّوع ـ بضم الراء ـ: القلب. (*).

(٣) ومن هنا أحاديث الرسول ﷺ (أستاذنا) (*).

(٤) هو المسمى بالإلهام، ويشترك فيه الأولياء أيضاً، ولكن إلهامهم يحتمل الخطأ والصواب، وإلهامه لا يحتمل إلا الصواب، ولم يذكر ماكان بالهاتف، لأنه لم يكن من شأنه عليه الصلاة والسلام، أو لم تثبت به أحكام الشرع. وكذا لم يذكر ماكان في المنام لأنه كان في ابتداء النبوة لم تثبت به أحكام الشرع. (أستاذنا) (*).

(٥) في (هـ): بالاجتهاد أي: الرأي. والمثبت من بقية النسخ.

(٦) بأن يستنبط علة في الحكم المنصوص ويقيس عليه ما لم يعلم حكمه بالنص كما كان شأن =

[مبحث في جواز الاجتهاد للرسول]

واختلف في جوازه في حقّه عليه الصلاة والسلام[(١)] «فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظه عليه الصلاة والسلام»[(٢)] وأجازه بعضهم مطلقاً.

«وعندنا: هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يُوحَ إليه، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار» بخوف فوت الحادثة، لعموم أمر الاعتبار «إلا أنه عليه الصلاة والسلام معصوم عن القرار على الخطأ»[(٣)] فهو يحتمل الخطأ ابتداءً لا بقاءً، لأن قوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] يدل على الخطأ في الإذن، وإلا لم يُعاتب عليه، وقوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] نزل في شأن القرآن، ولئن سلَّمنا التعميم، فاجتهاده وحي باطن باعتبار المآل، لأنه لا يُقَرّ على الخطأ «بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي» لأنه غير معصوم عن ذلك.

«وهذا» أي: اجتهاده عليه الصلاة والسلام «كالإلهام» هو ما وقع في القلب من غير نظر واستدلال «فإنّه حجةٌ قاطعة في حقّه عليه الصلاة والسلام» لا تسَعُ مخالفته بوجهٍ[(٤)] «وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة» إذ فيه أقوال، ثالثها المختار: أنه ليس بحجة عليه، ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته إليه تعالى، كذا في «التحرير»[(٥)].

= سائر المجتهدين (*).

(١) بدعوى الخطأ في الاجتهاد، والأنبياء معصومون (*).

(٢) لأنه تعالى قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾. والجواب: بأن المراد بالوحي القرآن دون كل ما تكلم به، ولئن سلم أنه عام فلا نسلم أن اجتهاده ليس بوحي، بل هو وحي باطن باعتبار المآل والقرار عليه، فإن تقرره على اجتهاده يدل على أنه هو الحق (*).

(٣) فإن كان أصاب بالرأي لم ينزل الوحي عليه في تلك الحادثة، وإن كان أخطأ في الرأي ينزل الوحي للتنبيه على الخطأ، وما تقرر على الخطأ قط، بخلاف سائر المجتهدين فإنهم إن أخطأوا يبقى خطؤهم إلى يوم القيامة وهذا معنى قوله: إلا أنه عليه السلام إلخ. . . (*).

(٤) فإلهامه قسم من الوحي يكون حجة إلى عامة الخلق، وإلهام الأولياء حجة في حق أنفسهم إن وافق الشريعة، ومن هنا علم أنه إن خالف الشريعة فهو ليس بحجة لا في حق أنفسهم ولا في حق غيرهم، إنما هو من الشيطان الضال المضل. (*).

(٥) «التحرير» ٥٢٥.

[شرع من قبلنا]

«وشرائع من قبلنا» قيل: تلزمنا، وقيل: لا، والمذهب عندنا أنها «تلزمنا إذا قصَّ اللهُ أو رسولُه علينا من غير إنكار» لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [فاطر: ٣٢] والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به فيعمل به «على أنه شريعةٌ لرسولنا» ما لم يُنْسَخ، أما ما عُلم بنقلهم أو بفهمنا من كتبهم فلا، لتحريفهم الكتب.

[مذهب الصحابي]

«وتقليد الصحابي»: وهو إتباعه في قول أو فعل، معتقداً للحقيَّة، من غير تأمل في الدليل «واجبٌ يُترك به القياس»[1] أي: قياس التابعين ومن بعدهم «لاحتمال السماع من النبي ﷺ».

ولو سلمنا فتواه بالرأي، فرأيه أقوى لمشاهدة موارد النصوص، وهذا قول أبي سعيد البَرْذَعي[2]، وهو الأصح. قاله المصنف[3].

«وقال الكرخي»: «لا يجب تقليده إلا فيما لا يُدرك بالقياس» لتعين جهة السماع.

«وقال الشافعي: لا يُقلَّد أحد منهم» سواء كان يدرك بالقياس أوْ لا.

«وقد اتفق عمل أصحابنا[4] بالتقليد فيما لا يُعقل بالقياس، كما في أقل الحيض»[5] قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذاً بقول عمر رضي الله عنه[6].

---

(١) القياس: هو الحكم الذي ثبت برأي التابعين على مسألة من المسائل. (*).

(٢) أبو سعيد أحمد بن الحسين البَرْذَعي، فقيه من العلماء وشيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردعة بأقصى أذربيجان، توفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحُجاج بمكة سنة ٣١٧هـ، له: «مسائل الخلاف» فيما اختلف به الحنفية مع الشافعية. انظر: «الأعلام» ١/ ١١٤.

(٣) «كشف الأسرار» ٢/ ١٧٤.

(٤) أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله. (*).

(٥) فإن العقل قاصر بدركه، فعملنا جميعاً بقول عائشة رضي الله عنها: أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة. (*).

(٦) وفي رواية الدارقطني؛ إن هذا الحديث عن عائشة، والبعض رووه عن أنس وعثمان، راجع قمر الأقمار، والعيني على المنار. (*).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٩١: روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة. ثم أورد تلك الأحاديث وبيّن درجتها، وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث برقم (٨٤٦) و(٨٤٧) من حديث أبي أمامة وزيد بن أرقم.

«وشراءِ ما باع بأقل مما باع» قبل نقد الثمن أفسدوه عملاً بقول عائشة في قصة زيد بن أرقم[١]، لأنه لما لم يُدرك بالرأي حُمل على السماع من رسول الله ﷺ، لا وجه له إلا هذا، إلا التكذيب، وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة.

«واختلف عملهم» أي: أصحابنا «في غيرِه» وهو ما يدرك بالقياس[٢] «كما في إعلام قَدْر رأس المال» في السَّلم، اشترطه أبو حنيفة رحمه الله في المشار إليه، وقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر، وخالفاه بالرأي[٣].

«والأجيرِ المشترك» ضمّناه ماضاع في يده، وروياه عن علي، وخالف أبو حنيفة بالرأي[٤]. وهو أن الضمان على نوعين: ضمان جَبْر بالتعدي، وضمان شرطٍ بالعقد، ولم يوجد، فكان أمانة. واختلف في الإفتاء، ففي «الخانية»: يفتى بقوله، وذكر الزيلعي[٥] الفتوى على قولهما، وفي «الظهيرية»: اختاروا الصَّلح على نصف القيمة، وبه يفتى.

---

(١) فإن القياس يقتضي جوازه، ولكنا قلنا بحرمته جميعاً عملاً بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بست مئة بعد ما شرت بثمان مئة من زيد بن أرقم: بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم بأن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، فلما وصل الخبر إلى زيد بن أرقم تاب وفسخ البيع وجاء إلى عائشة رضي الله عنها معتذراً. (*).
وأخرجه قول عائشة الدارقطني (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، والبيهقي ٥/ ٣٣٠ من حديث عائشة.

(٢) فإن بعض العلماء يعملون بالقياس وبعضهم يعملون بقول الصحابي. (*)

(٣) أبو حنيفة رحمه الله يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم وإن كان مشاراً إليه عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنه، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله لم يشترطا عملاً بالرأي، لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية وهي كفاية، فلا يحتاج إلى التسمية. (*).

(٤) كالقصار إذا ضاع الثوب في يده فإنهما يضمنانه لما ضاع في يده فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها تقليداً لعلي رضي الله عنه حيث ضمن الخياط صيانة لأموال الناس، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه أمين، فلا يضمن كالأجير الخاص لما ضاع في يده، فهو أخذ بالرأي، وأما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب فلا يضمن بالاتفاق. اهـ (*).

(٥) هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي، من الفقهاء المشهود لهم، توفي سنة ٧٤٣هـ، من كتبه: «تبيين الحقائق» في شرح كنز الدقائق.

«وهذا الاختلاف» المذكور في تقليد الصحابي «في كلّ ما ثَبَت عنهم من غير خلاف بينهم[١]» إذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابي «ومن غيرِ أن يثبت أنّ ذلك القول بَلَغ غيرَ قائلهِ فسكت مسلّماً له» إذ لو ثبت لكان إجماعاً لم يَجُز خلافه.

والحاصل: أنّ تقليد الصحابي يجب إجماعاً فيما شاع فسكتوا مسلّمين، ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الاختلاف بينهم[٢]، واختلف في غيرهما كما مرّ، ولو قال المؤلف: ومحل الاختلاف هو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم، لكان أخصر.

[فتوى التابعي]

«وأما التابعي: فإن ظهرت فتواه في زمان الصحابة، كشُرَيْح»[٣] خالف علياً، وردّ شهادة الحسن[٤]، وكان علي يرى شهادة الابن لأبيه. وابن عباس رجع إلى فتوَى مسروق[٥] في النّذر بذبح الولد، فأوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مئة

---

(١) إذا قال الصحابي قولاً ولم يبلغ غيرَه من الصحابة فحينئذٍ اختلف العلماء في تقليده، بعضهم يقلدونه وبعضهم لا.
وأما إذا بلغ صحابياً آخر، فإنه لا يخلو إما أن يسكت هذا الآخر مسلّماً له أو يخالفه، فإن سكت كان إجماعاً فيجب تقليد الإجماع باتفاق العلماء، وإن خالفه كان ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فللمقلد أن يعمل بأيهما شاء ولا يتعدّى إلى الشق الثالث، لأنه صار باطلاً بالإجماع المركّب من هذين الخلافين على بطلان القول الثالث، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. اهـ (هندي) (*).

(٢) في (أ) و(ع) و(م): بهم. والمثبت من (هـ) و(خ).

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، تابعي من أشهر القضاة الفقهاء، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ.

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٠هـ.

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني، تابعي، كان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه في القضاء، سكن الكوفة، توفي سنة ٦٣هـ.

(٦) قال مسروق: يلزمه ذبح شاة استدلالاً بفداء إسماعيل عليه السلام فلم ينكره أحد فصار إجماعاً، وروي عن أبي حنيفة ﷺ: إني لا أقلد التابعي، لأنهم رجال ونحن رجال، وقول الصحابي إنما يقبل لاحتمال السماع وإصابة رأيهم ببركة صحبة النبي ﷺ، وهذا كله إن ظهرت فتواه في ضمن الصحابة ﷺ، وإن لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الرأي كان مثل تقليد سائر أئمة الفتوى، لا يصح تقليده. اهـ (هندي) (*).

من الإبل كالدِّية[1] «كان مثلَهم» في وجوب التقليد «عند البعض» وهو رواية النوادر عن أبي حنيفة[2] «وهو الصحيح» وظاهر الرواية: لا. وإن لم تظهر فتواه كان كسائر أئمة الفتوى.

(١) رواية النوادر: هي مسائل رواها أصحاب أبي حنيفة عن الإمام، لكن ثبوتها دون ثبوت مسائل ظاهر الرواية، مثل الكيسانيات والهارونيات، ومثل المحرر للحسن بن زياد، والأمالي المروية عن أبي يوسف، أو أنها رويت برواية مفردة، كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور.

الباب الثالث

باب الإجماع

[تعريفه]:

هو لغةً: الاتفاق.

وشرعاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ ديني اجتهادي، بحيث يحصل به ما لم يكن قبل[1].

[ركنه]:

«ركن الإجماع نوعان»:

١ـ «عزيمة»: وهو ما كان أصلاً في الباب[2]، لأن العزيمة هي الأمر الأصلي «وهو التكلّم منهم» أي: من أهل الإجماع «بما يُوجب الاتفاقَ» من الكلِّ على الحكم «أو شُروعهم في الفعل إن كان من بابه» أي باب الفعل، كما إذا شرعوا جميعاً في المزارعة والمضاربة، وفي «التقرير» عن «الميزان»: الإجماع الفعلي يدل على حُسْن ما فعلوا وكونه مستحباً، ولا يدل على الوجوب مالم توجد قرينة، كإجماع الصحابة على الأربع قبل الظهر، وأنه سنة لا واجب. انتهى.

٢ـ «ورخصة: وهو أن يتكلّم» البعضُ «أو يفعل» به «البعضُ دون البعض» بأن يسكت الباقي بعد بلوغِ ذلك إليهم، ومضي مدة التأمل، وليس ثَمّة خوف فتنة،

---

(١) الإجماع: اتفاق المجتهدين في عصر على أمر قولي أو فعلي، والمجتهدون من الصحابة أو التابعين أو تابع التابعين أو بعدهم، إلا أن الاجتهاد لم يجاوز القرن الخامس بل انقطع. (*)

(٢) جاحده يكفر. (*)

ويسمى: «الإجماع السكوتي»[١] «وفيه خلاف الشافعي» فإنه ليس بإجماع عنده، وصحَّ عنه أن العبرة للأكثر.

[أهله]:

«وأهل الإجماع: من كان مجتهداً» فلا اعتبار باتفاق العوام، وفقيهٍ ليس بأصولي، وأصوليٍّ ليس بفقيه، كما في «التقرير» «إلا فيما يستغنى عن الاجتهاد» كأصول الدين، وأعداد الركعات، والاستحمام، فإجماع العوام فيه كإجماع المجتهدين.

و«ليس فيه» أي المجتهد «هوًى» أي بدعة «ولا فسق» لسقوط العدالة، وصرّح في «التلويح» بأن المبتدع من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار، ومطلق الاسم لأمة المتابعة المشهود لها بالعصمة[٢]. انتهى.

[شرطه]:

«وكونه» أي: الإجماع «من الصحابة أو العِتْرة» ـ بكسر المهملة وسكون المثناة ـ وهم نسله عليه الصلاة والسلام ورهطه الأدنون «لا يشترط» لإطلاق الأدلة.

«وكذا أهل المدينة» ليس بشرط، خلافاً لمالك، ولنا إطلاق الأدلة كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[٣]، و«ما رآه

---

(١) لا يكفر جاحده بل يضلل. (*)
(٢) «التلويح» ٢/٤٦.
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/١٠٥: وهو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة. اهـ.
فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢١٧١) من حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعاً. وفيه راوٍ لم يسمَّ.
قال في «موافقة الخبر»: رجاله رجال الصحيح، إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً، أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام [(١٣٣٧٣)] عن يعقوب الدورقي، عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، فذكره مرسلاً. اهـ.
=

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[١].

«وانقراض العصر» بموت مجتهديه بعد اتفاقهم ليس بشرط، خلافاً للشافعي، وثمرته: فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد، يصح عنده لا عندنا، لما قدّمنا.

«وقيل: يشترط للإجماع اللّاحق عدم الاختلاف السابق» أي: الخلاف المتقدّم يمنع من الإجماع المتأخِّر «عند أبي حنيفة رحمه الله» كما هو مذهب الشافعي «وليس كذلك» أي: لا يمنع «في الصحيح» بل هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً، لأن دليل حجية الإجماع لم يفصِّل، وإنما نفذ قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد لشبهة الاختلاف.

«والشرط» في انعقاد الإجماع: «إجماع الكلّ، وخلاف الواحد» الصالح للاجتهاد «مانع» من الإجماع عندنا «كخلاف الأكثر» لاحتمال أن يكون الحقُّ مع ذلك الواحد المخالف، وصحح السرخسي[٢] في «أصوله»: أن ذلك المخالف، إنْ

= وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٤٠) من حديث شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً. وإسناده منقطع، شريح لم يسمع من أبي مالك.
وأخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم ١/ ١١٦ وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧، واللالكائي في «السنة» (١٥٤) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٤٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٦١)، والحاكم ٣/ ٧٨، والخطيب في «الفقيه المتفقه» ١/ ١٦٧ من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٢) في (خ) و(م) و(هـ) و(هـ): «الرضي» والمثبت من (أ) وهو الصواب، وقد جاء في هامشها ما نصه: كذا نقله ابن كمال باشا في «تغيير التنقيح» وتوضيحه يطلب منه. اهـ. وفي «نسمات الأسحار» ١٤٦: نقله في التقرير عن الجرجاني والرازي من الحنفية. اهـ. وهذا القول هو في ـ الفصول في الأصول ـ للجصاص الرازي ٣/ ٢٩٨، وعنه نقله السرخسي في «أصوله» ١/ ٣١٦، وقال: الأصح عندي.
والسرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، من كبار مجتهدي المذهب الحنفي، من أهل سرخس في خراسان توفي سنة ٤٨٣هـ، من أشهر تصانيفه: «المبسوط» شرح به كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد، الذي جمع فيه الحاكم كتب ظاهر الرواية. و«الأصول» في أصول الفقه.

سوَّغوا له ذلك الاجتهاد لم يثبت حكم الإجماع، وإلا ثبت[١].

[حكمه]:

«**وحكمه في الأصل: أن يثبت المراد به**» أي: بالإجماع «**شرعاً على سبيل اليقين**»[٢] والقطع، حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

[مستند الإجماع]:

«**والداعي**» أي: مستند الإجماع «**قد يكون من أخبار الآحاد، والقياس**» وقد يكون من الكتاب[٣].

قيل: وقد ينعقد لا عن دليلٍ بل بإلهامٍ وتوفيقٍ، وردَّه في «الأسرار»[٤]، وأفاد أنَّ دليله لم ينقل إلينا استغناء عنه بالإجماع.

«**وإذا انتقل إلينا إجماع السلف**» أي: الصحابة «**بإجماعِ كلِّ عصر على نقله، كان كنقل الحديث المتواتر**» فيوجب العلمَ والعملَ قطعاً، كإجماعهم على فرضية الصلاة «**وإذا انتقل إلينا بالأفراد**» كقول عَبِيْدَة[٥]: ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر «**كان كنقل السنة بالآحاد**» فيوجب العمل فقط.

---

(١) في (هـ) و(ع): يثبت.

(٢) نعتقد أن ما وصل إلينا من الإجماع فهو حق، لأنه مستند إلى الكتاب أو السنة، لا من عند أنفس المجتهدين، فنعتقد به حقاً يقيناً كما أننا نعتقد بالكتاب والحديث المتواتر، لكن المراد هنا إجماع العزيمة لا إجماع الرخصة، لأن هذا لا يكفر جاحده بل يضلل. (*)

(٣) قوله «وقد يكون من الكتاب» سقط من (هـ) و(ع).

(٤) في «نسمات الأسحار» ١٤٦: لعله في جامع الأسرار، كما هو في ابن ملك [ص ٢٥٨]، كذلك ردَّه المحقق في «التحرير» [ص٤١١]. ا.هـ. و«جامع الأسرار» هو لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، شرح به «المنار» للنسفي.

(٥) هو عَبِيْدَةُ بن عمرو السلماني المرادي، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ، هاجر إلى المدينة وتفقه وروى الحديث، توفي سنة ٧٢هـ.

[مراتب الإجماع]:

«ثم هو» أي الإجماع «على مراتب»:

١ـ «فالأقوى إجماع الصحابة نصّاً» كإجماعهم على خلافة الصدِّيق «فإنه مثل الآية والخبر المتواتر» حتى يكفر جاحده.

٢ـ «ثم» بعده «الذي نص البعض» من الصحابة «وسكت الباقون» ولا يُكفر جاحده بل يُضلَّل.

٣ـ «ثم إجماع من بعدهم» من كل عصر «على حكم لم يظهر فيه خلافُ مَنْ سبقهم» فهو بمنزلة المشهور، يُضلل جاحده.

٤ـ «ثم إجماعهم على قولٍ سبقهم فيه مخالف» فهو بمنزلة الآحاد لا يضلل جاحده.

«والأمة» في عصرٍ ما «إذا اختلفوا» في مسألة «على أقوال، كان إجماعاً منهم على أنَّ ما عداها»(١) أي ماعدا تلك الأقوال «باطلٌ» لأن الحقَّ لا يعدو أقوالَهم.

«وقيل: هذا في الصحابة خاصة» والحق الإطلاق(٢).

---

(١) كاختلاف المذاهب في الأحكام، مثلاً: الشافعي يقول بفرضية شيء، والحنفية تقول بوجوبه، والمالكية تقول بسنيته، والحنابلة تقول بفرضيته، أو غير ذلك، فهذا كان إجماعاً، يقلد الإنسان أحدهم وماعدا هذه المذاهب باطل. (*).

(٢) فيشمل الأئمة الأربعة. (*).

الباب الرابع

باب القياس*

[تعريفه]:

«القياس في اللغة: التقدير، وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل» أي مساواته، أي: تسوية المقيس بالمقيس عليه «في الحكم والعلة» كربويَّةِ[1] الذُّرة، قياساً على رِبويَّة البُرِّ، بعلة الكيل، كما سيتضح.

[حجيته]:

«وأنه حجة نقلاً وعقلاً»:

«أما النقل: فقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾» أي: قيسوا «﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]»[2] والعبرة لعموم اللفظ.

«وحديث معاذ معروف» وهو أنه عليه الصلاة والسلام حين عَزَم أن يبعثه إلى اليمن قال: «بمَ تقضي؟» قال: بكتاب الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة

---

* القياس يكون من الكتاب ويكون من السنة ويكون من الإجماع. اهـ (أستاذنا). والقياس جلي وخفي، فهنا البحث عن الجلي، والخفي يأتي في صحيفة باسم الاستحسان. (*).

(١) في (أ): «ربوبية».

(٢) الاعتبار: قياس الشيء بالشيء، أي لأنه افتعال من العبور، والمراد العبور بالنظر أي الانتقال من النظر في حال شيء إلى النظر في حال شيء آخر وذلك يتحقق في القياس. (أبي شريف على جمع الجوامع) (*).

[قيسوا]: أي قيسوا الشيء على نظيره وهو شامل لكل قياس سواء كان قياس المثلات على المثلات، أو قياس الفروع الشرعية على الأصول فيكون إثبات حجية القياس ثابتاً بإشارة النص. (*)

فلو قيل: القياس ثبت بعبارة النص أم بإشارة النص أم بدلالة النص أم باقتضاء النص؟ نجيب: بإشارة النص. اهـ (أستاذنا) (*).

رسول الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد برأي[١]، فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِهِ لما يُرْضِي به رسولَه»[٢][٣]. وهو من المشاهير التي تثبتُ بها الأصول، كيف وأقيسةُ الرسول ﷺ والصحابة أشهر من أن تخفى؟! كقوله عليه الصلاة والسلام للخثعمية: «أرأيتِ لو كان على أبيك دينٌ؟»[٤].

فهذا بيانٌ بطريق الرأي وتعليم للمقايسة، وقد دلَّ الكتاب على وجوب قبول قول الرسول ﷺ، وقول الرسول ﷺ دلّ على حجية القياس، فكان كتاب الله دالاً

---

(١) أي: أَقِيْس شيئاً على شيء. (*)

(٢) فلو لم يكن القياس حجة لأنكره، ولما حمد الله عليه. (*)

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨)، وابن ماجه (٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١١٤، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٨٩ من حديث معاذ بن جبل. وإسناده ضعيف لإبهام الرواة عن معاذ.
قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٢٠٢: فهذا حديث وإن كان عن غير مُسمَّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره، لأنه يدل على شهرة الحديث.
وقال الخطيب في «الفقيه»: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له. وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٦٣، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٢.

(٤) حديث الخثعمية أخرجه أصحاب الكتب الخمسة: البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي ٥/ ١١٨ من حديث ابن عباس، وليس فيه قوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين» وأخرج هذه العبارة الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٨٥- ٣٨٦، والنسائي ٥/ ١١٨، وابن ماجه (٢٩٠٩) بنحوه.
وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» ٤٢٣: لو مثّل بما في «الصحيحين» [البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨): (١٥٦)] عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدّى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». لكان أحسن. اهـ.
وانظر: «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ٣٥٥- ٣٥٨، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٤- ٢٢٥، و«فتح الباري» ٤/ ٦٨.

على الأحكام الثابتة بالقياس، فلا يكون في الكتاب تفريط، ولذا قالوا: إنَّ القياس مُظْهِر للحكم لا مُثْبِت.

«**وأما المعقول: فهو أنَّ الاعتبار واجب**» لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ «**وهو التأمُّل فيما أصاب مَنْ قَبْلنا من المَثُلات**» أي: العقوبات «**بأسبابٍ نُقلت عنهم لنكفَّ عنها احترازاً عن مثله من الجزاء**» إذ الاشتراكُ في العلة يُوجب الاشتراكَ في المعلول.

«**وكذلك التأمُّل**» استدلال ثانٍ بالمعقول «**في حقائق اللغة لاستعارة غيرها**» أي: غير الألفاظ الحقائق لها «**سائغ**» أي: جائز، كالتأمل في الإنسان الشجاع لاستعارة اسم الأسد له «**والقياس نظيره**» أي: نظير كل واحد من التأمُّلين.

«**وبيانه**» أي: التأمل بالوجهين، يتحقّق «**في قوله عليه الصلاة والسلام: «الحنطةَ بالحنطة»**[(١)] بالنصب «**أي: بيعوا الحنطةَ بالحنطة**» إذ الباء تقتضي فعلاً، ورُوي بالرفع بتقدير مضاف، أي: بَيْعُ الحنطة، والإخبار من الشارع جارٍ مجرى الأمر، «و» حيث كانت «**الحنطة مكيلٌ**» أي: له صلاحية الكيل «**قُوبل بجنسه، وقوله: «مِثْلاً بمثْلٍ» حالٌ لما سَبَق**» من تقدير «بيعوا»؛ أي: حال كونهما متماثلين[(٢)]، «**والأحوالُ شروط**» لأنها صفات، والصفات مقيَّدة كالشروط، فإن قوله: أنتِ طالق راكبةً، بمنزلة قوله: إنْ ركبتِ فأنت طالق «**أي: بيعوا بهذا الوصف**» وهو التماثل، «و» كان «**الأمر**» وهو «بيعوا» «**للإيجاب**» باعتبار الوصف، «و» ذلك لأن «**البيع مباحٌ**» بالإجماع، فلم يمكن تسليط الأمر عليه «**فيصرف الأمر إلى الحال**» وهي «**مِثْلاً بِمثْل**» «**التي هي شرط**» للجواز، فكأنه قال: إذا بعتُم الحنطةَ فراعوا المماثلةَ.

«**وأراد بالمثل القَدْرَ**» وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، دون غيره «**بدليل ماذكر بحديث آخر: كَيْلاً بِكَيْلٍ**» ووزناً بوزن»[(٣)] فكان «**مِثْلاً بِمِثْل**».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٧١٧١)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٧٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) قال متماثلين، لملائمة شرط الحال أن تكون مشتقة، كما نؤول «وحده» من قولنا: جاء زيد وحده بـ«منفرداً». (*)

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧١) من حديث أبي هريرة.

«وأراد بالفضل» في قوله: «والفضل ربا»[١] «الفضل على القدر» أي: الشرعي[٢]، إذ لا ربا في حَفْنَةٍ بحفنتين ما لم يبلغ نصفَ صاعٍ[٣].

«فصار» بما ذكرنا «حكمُ النصِّ وجوبَ التسوية بينهما» أي: بين الحنطة والحنطة «في القَدْر، ثم الحرمة» للفضل تثبت «بناءً على فوات حكم الأمر» وهو التسوية.

«وهذا» المذكور من وجوب التسوية وحرمة الفضل «حكم النص[٤]، و» السبب «الداعي إليه»[٥] أي: إلى وجوب التسوية «القدر والجنس» إذ بهما تثبت المساواة صورةً ومعنىً[٦] «لأن إيجاب التسوية» في القدر «بين هذه الأموال» المبيعة بجنسها «يقتضي أن تكون» هذه الأموال «أمثالاً متساويةً، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس، لأن المماثلة» بين الشيئين «تقوم بالصورة» أي الذات «والمعنى»[٧] لكلِّ مُحْدَث «وذلك بالقدر» لأنه يُسَوِّي الصورةَ، وإليه أشار بقوله: «مثلاً بمثل» «والجنس»، لأنه يسوي المعنى، وإليه أشار بقوله: «الحنطة بالحنطة».

وقد يضاف الحكم إلى علة العلة[٨]، ولم يعتبروا العدَّ هنا، لأنه لا ينفي التفاوتَ، واعتبروه في ضمان العدوان للضرورة، وفي السَّلم لأنه شرع للرُّخصة فَتُسوهِل فيه، حتى جوّزوه في غير المثلي، كالثياب وسائر المكيلات والموزونات.

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٣) من حديث عمر موقوفاً.

(٢) قوله: «أي الشرعي» زيادة من (أ).

(٣) لأن أقل القدر الشرعي نصف صاع، ولا قدر في الشرع في أقل من صاع. (*)

(٤) أي ثبت بعبارة نص الحديث. (*)

(٥) أي: والعلة الداعية إلى وجوب التسوية هي القدر والجنس. (*)

(٦) قوله: إذ بهما تثبت المساواة صورة ومعنى. زيادة من (أ).

(٧) المماثلة صورية ومعنوية، فالصورية تقوم في القدر، والمعنوية في الجنس مثلاً: القمح بالقمح، هذا مدٌّ وهذا مدٌّ، صورة وعياناً، ومن حيث أن جنسهما متفق معناً صار بينهما مماثلة معنوية. (*)

(٨) يعني أن القدر والجنس علة العلة، وذلك لأن العلة الداعية إلى وجوب التسوية هو كونها أمثالاً متساوية، ثابت بالقدر والجنس، فيضاف وجوب التسوية إلى القدر والجنس بهذه الواسطة. اهـ. «نسمات الأسحار» ١٤١.

«**وسقطت قيمة الجَوْدَة**» في الربويات «**بالنصّ**» وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جيِّدها ورديئُها سواء»[١].

«**وهذا**» أي: كون الداعي إلى وجوب التسوية القدر والجنس «**حكمٌ**»[٢] ثابت بإشارة «**النصّ**» لا بالرأي «**ووجدنا الأُرُز وغيره**» مما لم يوجد فيه نصٌّ كالدُّخْنِ والجِصِّ «**أمثالاً متساوية**» أي: قابلة للتساوي بالمسوى المذكور «**فكان الفضلُ على المماثلة فيها فضلاً خالياً عن العِوض**»[٣] **في عقد البيع، مثل حكم النص**» في الأشياء الستة المنصوصة «**بلا تفاوت، فلزمنا إثباتُه**» أي: إثبات حكم النص[٤]، كما مرَّ «**على طريق الاعتبار**» المأمور به.

والحاصل: أن الداعي إلى هذا الحكم القَدْر والجنس، لأن بهما تثبت المساواة صورة ومعنى، فإذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب.

«**وهو**» أي القياس المذكور «**نظير المَثُلات**» ليس بينهما فرق باعتبار النظر في السبب والحكم «**فإن الله تعالى قال**: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾» إلى قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

«**فالإخراج من الديار عقوبة كالقتل**» قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦] فالتخيير دليل أنه بمنزلته «**والكفر يصلحُ داعياً إليه**» أي: إلى الإخراج، كما يصلح سبباً للقتل[٥].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٧: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد: اهـ. يعني الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٨٤) مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقط أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٢) أي حكم العلة، إذ الحكم ثبت بعبارة النص وهو حرمة التفاضل عند المماثلة ـ كما مرّ ـ وأما حكم العلة فثبت بإشارة النص وهي الجنس والقدر. (*)

(٣) أي مثل لو أخذنا مُدَّ قمح بمد وفضل، فالمد بمقابل المد، وأما الفضل فأصبح خالياً عن عوض في هذا العقد، فكذلك نعتبر الأرز وغيره قياساً على الأشياء الستة المنصوصة. (*)

(٤) وجوب المساواة وحرمة الربا. (*)

(٥) لذلك نقيس الإخراج على القتل. (*)

«وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة»[١] لأن الأول يدل على ثانٍ بعده، والحشر: إخراج قوم من مكان إلى آخر، واللام بمعنى «في»، وآخره أوان أجلاهم[٢] عمر رضي الله عنه في خلافته من خيبر[٣].

«ثم دعانا» سبحانه وتعالى «إلى الاعتبار بالتأمل في معاني النص» بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ «للعمل به» أي: بما وضح لنا من المعنى «فيما لا نصَّ فيه»[٤] فنعتبر أحوالنا بأحوالهم توقياً عما نزل بهم «فكذلك هاهنا» أي: في الشرعيات.

❀ ❀ ❀

«والأصول» أي: الكتاب والسنة والإجماع «في الأصل معلولة»[٥] أي: ذات علة[٦]، مثل النصوص في المُقَدَّرات من العبادات «إلا أنه لا بدَّ في ذلك» «من دلالة التمييز»[٧] أي: دليل يميّز ما هو العلة عن غيرها، إذ لا يجوز التعليل بكلِّ وصف «ولا بد قبل ذلك» التعليل والتمييز «من قيام الدليل على أنه للحال» أي: أنَّ النص في حال القياس «شاهد» أي: معلول، ولا يكفي كون الأصل في النصوص التعليل.

---

(١) أول حشرهم إلى الشام في زمن النبي ﷺ، وآخر الحشر إجلاء عمر لليهود من خيبر إلى الشام. اهـ (قرة العين بيضاوي، وجلالين ـ نبهاني) (*)

(٢) في (أ) و(م): أن جلاهم. وفي (هـ) و(خ): أوان جلاهم. والمثبت من (ع).

(٣) في (أ) و(ع) و(هـ): إلى خيبر، والمثبت من (خ) و(م).

(٤) إنما النص جاء بحق الأمم السابقة، ونحن لا نصّ بحقنا، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم توقياً عما نزل بهم. (*)

(٥) مثلاً: حرمة الربا لا بد لها من الدليل، ودليلها الحديث ولا بدّ له من علة أيضاً، فالربا حكم علته القدر والجنس، هذه العلة لا بد لها من دليل يميزها عن ما عداها، الدليل يعلم من قوله «الحنطة بالحنطة» من المقابلة، ومن قوله «مثلاً بمثل»، فالربا نص، والأصل في كل نص أن يكون معلولاً، فيحتاج إلى دليل مستقل يدل على ذلك، والدليل وجود علته وهو القدر والجنس. (*)

(٦) وهي وصف يكون الحكم متعلقاً به. (ابن ملك) (*)

(٧) أي: دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غير، كما يعلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «الحنطة بالحنطة» من المقابلة، ومن قوله «مثلاً بمثل» كون القدر والجنس علة. (*)

[شرط القياس]

«ثم للقياس تفسير لغةً وشريعةً كما ذكرنا، وشرط، وركن، وحكم، ودفع».

«فشرطه» أربعة[١]:

١ـ «أن لا يكون الأصل» أي المقيس عليه «مخصوصاً بحكمه» أي حكم الأصل «بـ» سبب «نص آخر» دالّ على الاختصاص «كـ» قبول «شهادة خُزَيمة»[٢] وحده، خُصَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شهد له خزيمة فهو حسبه»[٣] وسماه: «ذا الشهادتين» كرامةً له، فلا يقاس عليه غيره وإن كان أفضل كأبي بكر ﵁ لئلا تَبطل الخصوصية.

٢ـ «وأن لا يكون» الأصل «معدولاً به» أي: مائلاً «عن» سَنَن «القياس[٤]، كبقاء الصوم مع الأكل ناسياً» بحديث: «تُمّ على صومك، إنما أطعمك ربُّك»[٥] فلا يقاس عليه المخطئ[٦].

٣ـ «وأن يتعدّى» وهذا الشرط الثالث مقيّد بقيود خمسة ذكرها بقوله:

١ـ «الحكمُ الشرعي» إذ القياس لا يجري في اللغة.

---

(١) اثنان عدميان وهما الأولان، واثنان وجوديان وهما الأخيران. (*)

(٢) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري، الصحابي الجليل، صاحب الشهادتين، من أشراف الأوس ومن شجعانهم، عاش إلى خلافة علي ﵁، وشهد معه صفين فقتل فيها سنة ٣٧هـ. (الإصابة ٢/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٨٧، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٠)، والحاكم ٢/ ١٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٤٦ من حديث خزيمة، وفيه قصة، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والبيهقي ١٠/ ١٤٥. وهو حديث صحيح.

(٤) لو كان هو بنفسه مخالفاً للقياس فكيف يقاس عليه غيره؟ (*)

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٤٩) (٢٢٥١) عن أبي هريرة، به. وأخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وابن ماجه (١٦٧٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٦) فبقاء الصوم مع الأكل ناسياً مخالف للقياس، إذ القياس الإفطار بتناول الأكل والشرب وغيرهما، فكيف يقاس المخطئ على هذا الناسي المخالف حاله للقياس؟ (*)

٢- «الثابتُ بالنص» أي الكتاب والسنة والإجماع لا بالقياس.

٣- وكون المتعدي «بعينِه» بلا تغيير في الفرع لحكم الأصل من الإطلاق والتقييد.

٤- وكون التعدي «إلى فرعٍ هو نظيره» أي نظير الأصل في العلة والحكم.

٥- «و»كونُ الفرع «لا نصَّ فيه»[1] قطعي الدلالة، لأنه حينئذٍ لا مساغ للاجتهاد.

[تفريع على القيود]:

«فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة»[2] تفريع على القيد الأول «لأنه ليس بحكم شرعي» وإنما هو من الأسماء، وإنما يحدُّ عندهما بدلالة النص لا بالقياس؛ إذ لا قياس مع اللغة.

«ولا لصحة ظهار الذمي» قياساً على صحة طلاقه كالمسلم، وهذا[3] تفريع على الثالث[4] «لأنه» أي التعليل «تغييرٌ»[5] للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل» وهو ظهار المسلم «إلى إطلاقها» أي الحرمة «في الفرع» وهو ظهار الذمي «عن الغاية» وهو التكفير.

حاصله: أن الحرمة في المسلم مُغيّاة بالكفارة، وفي الذمي مؤبَّدة لا تنتهي بها لعدم أهليته لها، فلا يقاس على المسلم، خلافاً للشافعي.

«ولا» يستقيم التعليل «لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكرَه والخاطئ» تفريع على الرابع «لأن عذرهما دون عذره» إذ النسيان مضاف إلى صاحب الحق بدليل: «إنما أطعمك الله»، بخلافهما.

---

(١) ما لا نص فيه، كحالنا نسبة لأحوال الأمم السابقة، وكالأرز والجبصين والحديد بالنسبة للأشياء الستة المنصوصة. (*)

(٢) اللواطة زنا، لغوي لا شرعي، والقيد إنما هو أن يتعدى الحكم الشرعي لا اللغوي. (*)

(٣) في النسخ عدا (أ): ولأنه.

(٤) وهو قوله «بعينه» ولم يفرع على القيد الثاني لما هو معلوم بأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالنص. (*)

(٥) في (هـ): لكونه أي التعليل تغييراً. والمثبت من باقي النسخ.

«ولا» يستقيم التعليل «لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار» تفريع على الخامس «لأنه تعدية إلى شيء فيه نص بتغييره» بالتقييد كما مرَّ.

والتحقيق: أن جميع الشروط المذكورة للقياس راجعة إلى شرط مركَّب من أمرين: وهو التعدية من غير تغيير. كما بسطه ابن نجيم[١].

٤ـ «والشرط الرابع[٢]: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله» لأن تغييره بالرأي باطل «وإنما خصّصنا القليلَ» الذي لم يدخل تحت الكيل «من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا سواءً بسواء»[٣]» مع أنه يعمُّ القليلَ والكثيرَ، لا بالتعليل بل بدلالة النص «لأن استثناءَ حالِ التساوي» بقوله: «إلا سواءً بسواء» «دلَّ على عموم صدره» أي: صدر الكلام، وهو الطعام «في الأحوال» أي: أحوال بيع الطعام، وهي ثلاثة: تساوي، تفاضل، مجازفة[٤] «ولن يثبت ذلك[٥]» أي هذه الأحوال «إلا في الكثير» المعلوم بالكيل[٦] فكان آخر الكلام دليلاً على أن أولَه لم يتناول القليل «فصار التغيير بالنص» أي: بدلالته، حال كونه «مصاحباً للتعليل، لا» أنه حصل «به» أي بالتعليل، فإن الاستثناء يدل على أن

---

(١) «مشكاة الأنوار» ٣/ ١٧.

(٢) من شروط القياس. (*)

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣ من حديث معمر بن عبد الله بلفظ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

(٤) الجواب: أنه ﷺ استثنى الحال بقول عليه الصلاة والسلام: «إلا سواء بسواء» إذ المراد حال التساوي في الكيل والمذكور في صدر الكلام ـ وهو الطعام ـ عين، واستثناء الحال من العين لا يستقيم، إذ الأصل في الاستثناء الاتصال، فعلم أنه مستثنى من أحوالٍ، وهي حال التساوي والتفاضل والمجازفة. (ابن ملك) (*)

(٥) ذلك التساوي. (*)

(٦) لأن المراد منه التساوي في الكيل بالإجماع، والمساواة مصدر، ووقع مستثنى من الطعام في الظاهر ولا يصلح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلا بد من تأويل أحدهما فنأول المستثنى منه، ونقول التقدير: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حالٍ من الأحوال إلا في حال المساواة، والقليل غير متعرض به أصلاً، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه، فيبقى على الأصل الذي هو الإباحة، فإن قيل إن العلة أيضاً حال فبقي في المستثنى منه، فتكون حراماً، فنقول: إنها حال بعيد غير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير. (*)

القليل ليس بمراد، وتعليلنا بالكيل يدل أيضاً أنه ليس بمحل، فتوافقا.

«**وإنما سقط حق الفقير في الصورة**» أي: ذات شاة الزكاة، وجازت القيمة بإذنه تعالى، الثابت «**بالنص لا بالتعليل**» بدفع الحاجة «**لأنه تعالى وَعَد أرزاق الفقراء**» بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] «**ثم أوجب مالاً مسمًّى**» كالشاة والبقرة «**على الأغنياء لنفسه تعالى**»[١] بنصوص الزكاة، «**ثم أَمَر**» الأغنياء «**بإنجاز المواعيد**» للفقراء[٢] «**من ذلك المسمى**[٣]» «**وذلك**» المسمى «**لا يحتمله**» أي الانجاز للفقراء من عينه «**مع اختلاف المواعيد**» لاختلاف حاجاتهم «**فكان**» الأمر بإنجازها «**إذناً بالاستبدال**»[٤] بدلالة النص المصاحب للتعليل لا بالتعليل.

[ركن القياس]

«**وركنه**»[٥] أي: القياس، أربعة[٦]، أشار إليها بقوله: «**ما جعل عَلَماً**» أي

---

(١) أي: حقاً لنفسه، ولا حق للفقير في الزكاة أصلاً ألا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكاة، لما حلَّ وطيء الجارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة كالجارية المشتركة. (قمر الأقمار) (*)

(٢) أي: أمر الأغنياء بقضاء ما وعد الفقراءَ به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ لئلا يتوهم أحد أن الله لم يرزق الفقراء ولم يوف بعهده في حقهم، بل رزقهم الأغنياء، لذلك قيل اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ لام العاقبة لا لام التمليك، لأن الله تعالى هو يملكها ثم يعطيها للفقير من عند نفسه كما يعطي الأغنياء كذلك. (*)

(٣) وهو عين الشاة والبقرة، أو عين النقدين. (*)

(٤) ليقضي حاجاتهم فيحصل الوفاء بالوعد فيثبت أن الاستبدال المسمى بالنص المصاحب للتعليل لا بمجرد التعليل، وحاصله: أن عين الشاة ثابتة بعبارة نص الحديث: «في خمس من الإبل شاة» وأما الاستبدال ـ أي دفع القيمة ـ فثابت بدلالة نص القرآن وهو وعد الفقراء بكفايتهم جميع حوائجهم، فكان تجويز دفع القيمة للفقير لا من مجرد علة دفع الحاجة بل استناداً على دلالة النص المصاحب لهذه العلة. (*)

(٥) الركن: هو المعنى الجامع، المسمى علة، سماه ركناً لأن مدار القياس عليه، ولا يقوم القياس إلا به، وسماه علماً لأن علل الشرع أمارات ومعرِّفات للحكم وعلامة عليه، والموجب الحقيقي هو الله تعالى. (*)

(٦) أركان القياس أربعة وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع بينهما. وثمرة القياس ونتيجته: حكم الفرع. (*)

وصفٌ جعل علامةً «على حكم النص، مما» أي: من الأوصاف التي «اشتمل عليه النص» أي: ثَبَت حكمه له، كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس[(١)] «وجُعِلَ الفرعُ نظيراً له[(٢)] في حكمه» أي: للنص في حكم النص، كجوازٍ وفسادٍ وحلٍّ وحرمةٍ، وهو احتراز عن العلة القاصرة «بوجوده فيه»[(٣)] أي بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع.

[أنواع العلة]

«وهو» أي ما جعل عَلَماً «جائز أن يكون[(٤)]»:

١ـ «وصفاً لازماً» للمنصوص، كالثمنية، فإنها لازمة للمضروب، علّلنا بها زكاة الحَلْي.

٢ـ «واسماً» كالدم في حديث المستحاضة: «فإنَّه دَمُ عِرْقٍ انفجر»[(٥)] فالدم اسم جنس، والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة.

٣ـ «و» وصفاً «عارضاً» كالانفجار المذكور، فإنه وصف عارض، والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج.

٤ـ «و» وصفاً «جلياً»[(٦)] لا يحتاج إلى التأمل، كالطواف في حديث: «الهرةُ ليست بنجسة، فإنها من الطوافين»[(٧)].

---

(١) أو بغير صيغته، كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم. (*)

(٢) أي للأصل. (*)

(٣) أي: وجود ذلك المعنى في الفرع. (*)

(٤)
العلة
١- وصف: ٥- اسم ٦- حكم
لازم ـ عارض، جلي ـ خفي، فرد ـ عدد. (*)

(٥) اشتهر هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الفقه الحنفي، وهو في «جامع المسانيد» ١/ ٢٦٦، لكن أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والدارقطني (٧٨٨) من حديث عائشة بلفظ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة...».

(٦) قوله جلياً وخفياً، الظاهر أنه تقسيم للوصف. اهـ (هندي) (*)

(٧) مرّ تخريجه ص٥٣.

٥ـ «**وخفيّاً**» كالقَدْر والجنس في الربا.

٦ـ «**وحكماً**» أي: يجوز أن يكون ذلك الوصف حكماً شرعياً، كتعليله عليه الصلاة والسلام قضاء دين الله بدين العباد في حديث الخَثْعَمية[١].

٧ـ «**وفرداً**»[٢] كتعليل ربا النَّسِيْئة بالجنس أو الكيل[٣].

٨ـ «**وعدداً**» كتعليل تحريم التفاضل بالقَدْر مع الجنس، وكتعليله عليه الصلاة والسلام في المستحاضة بالدم والانفجار.

❀ ❀ ❀

«**ويجوز**» أن يكون الوصف الذي جُعل علةً «**في النص**» أي: المنصوص، كالطواف في حديث الهرة «**و**» في «**غيره إذا كان**» الغير «**ثابتاً به**» أي: بالنص، كتعليل جواز السَّلم بفقر العاقد[٤].

---

(١) مرّ تخريجه ص٢٤٠.

(٢) قوله فرداً أو عدداً، الظاهر أنه تقسيم للوصف. اهـ (هندي) (*)

(٣) بالجنس وحده، أو الكيل وحده. (*)

(٤)

العلة

- **مؤثرية**: هي ظهور أثر العلة في جنس الحكم المعلل به
- **طردية**: هي التي تدور مع الحكم وجوداً، أو وجوداً وعدماً

والعلة المؤثرة

- **مستنبطة**: مثل علة القدر والجنس
- **منصوصة**: مثل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ و«إنها من الطوافين عليكم».

[العلة المؤثرة]

«**ودلالةُ**» أي: دليل «**كونِ الوصفِ علةً**[١] **صلاحُه وعدالته**[٢] **بظهور أثره**» أي أثر عين ذلك الوصف «**في جنس**» ذلك «**الحكم المعلّل به**»[٣] كتأثير الأخوة لأبٍ وأمٍ في التقديم في الميراث على الأخوة لأب، فيقاس عليه ولاية الإنكاح.

«**ونعني بصلاح الوصف، ملائمتُه، وهو أن يكون على وفق العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السَّلف**» أي الصحابة والتابعين، إذ الكلام في العلة الشرعية المُثْبِتة للحكم «**كتعليلنا بالصِّغر في ولاية المَناكح**» ـ بالفتح ـ جمع مَنكَح، بمعنى الإنكاح، فللولي إجبار الثيِّب الصغيرة[٤]، خلافاً للشافعي[٥] «**لما يتصل به**» أي: بالصِّغر «**من العجز، وأنه**» أي: العجز «**يؤثر**» في إثبات الولاية «**تأثيرَ الطواف**»[٦] الذي علل به الرسول ﷺ الطهارة لسؤر الهرة «**لما يتصل به**» أي: بالطواف «**من**

---

(١) العلة: ما يفضي إلى الشيء مع التأثير فيه، مثل علة الربا.
السبب: مايفضي إلى الشيء من غير تأثير فيه. (*)

(٢) الوصف في القياس بمنزلة الشاهد في الدعوى، فكما يشترط في الشاهد للقبول أن يكون صالحاً وعادلاً، فكذا في الوصف. وعدالته: تكون بظهور أثره إلخ... (*)

(٣) وجملته أربعة أنواع: الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم، وهو متفق عليه، كأثر عين الطواف في عين سؤر الهرة (أي في عين طهارة سؤر الهرة).
الثاني: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح، وهو ولاية المال للولي، فكذا في ولاية النكاح.
الثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم كإسقاط قضاء الصلاة المستكثر بعذر الإغماء، فإن لجنس الإغماء ـ وهو الجنون والحيض ـ تأثيراً في عين إسقاط الصلاة.
الرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم، كإسقاط الصلاة عن الحائض، فإن لجنسه وهو مشقة السفر تأثيراً في جنس سقوط الصلاة وهو سقوط الركعتين. اهـ (هندي) (*).

(٤) فالبكر الصغيرة يولى عليها اتفاقاً، والثيب البالغة لا يولى عليها اتفاقاً والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا دون الشافعي رحمه الله، والبكر البالغة يولى عليها عند الشافعي رحمه الله، لا عندنا (*).

(٥) إذ علة ولاية النكاح عند الشافعي: البكارة، وعندنا: الصغر. (*).

(٦) أي: أن علة النكاح ـ التي استدلت بها الفقهاء ـ المؤثرة في الحكم لها نظير، فقال: مؤثر تأثير إلخ... (*).

الضرورة» والضرورة مؤثِّرة في إسقاط النجاسة، فكذا الصِّغر مؤثر في إثبات الولاية، فكان التعليل به موافقاً لتعليل الرسول ﷺ.

[العلة الطردية]

«دون الاطراد[1]» أي دلالة كون الوصف علته ما ذكرنا، لا الاطراد - أي الدوران - كما زعم بعضهم أن الشرط اطراد الحكم مع الوصف، أي: تَرتُّبه عليه «وجوداً» ويسمى الطرد «أو وجوداً وعدماً» يعني زاد بعض آخرُ العدمَ، ويسمى: الطرد والعكس، أي: كلما وجد الوصفُ وُجد الحكم، وكلما عُدِم عُدم، كالتحريم مع السُّكر، فإن الخمر تحرم إذا كان مسكراً، وتزول حرمتُه إذا زال إسكاره بصيرورته خلّاً «لأن[2] الوجود قد يكون اتفاقاً» كما في جميع العلل، فإنها لا تخلو عن أوصاف اتفاقية، وكذا الدَّورانُ لا يدل على كون المدار علةً للدائر، لأن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدماً يدور مع الشرط[3]، ولا قائل بأن الشرط علة.

[العلل القاصرة]

«ومن جنسه» أي من جنس الاطراد في كونه لا يصلح دليلاً:

١- «التعليل بالنفي»[4] وبالعدم «لأن استقصاء العدم» أي: عدم العلة «لا يمنع الوجود» لعلة أخرى «من وجهٍ آخر» لأن الحكم قد يثبت بعلل شتى[5]، فشرط العلة

---

(١) متعلق بقوله: «صلاحه وعدالته» أي دليل كون الوصف علةً، صلاحه وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرية، دون الاطراد وهي المسمى بالطردية، ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً، أو وجوداً فقط.
راجع أحكام العلة الطردية والمؤثرة ص٢٥١. (*).

(٢) رد على القائلين بالعلة الطردية، لأن الحكم قد يوجد لعلة أخرى، ولكن خفية علينا لا نعرفها. (*)

(٣) ألا ترى أنه إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فإذا وجد دخول الدار، وجد الطلاق، فيتحقق دوران الحكم وجوداً مع الدخول مع أنه شرط وليس بعلة. (*)

(٤) أي بنفي العلة على نفي الحكم. (*)

(٥) فلا يلزم من انتفاء علتها انتفاء جميع العلل من الدنيا، حتى يكون نفي العلة دالاً على نفي الحكم. (*)

عندنا أن لا يكون عدماً، وعند الشافعية يجوز تعليل العدمي بالعدم اتفاقاً، وكذا الوجودي عند أكثرهم «كقول الشافعي في» عدم ثبوت «النكاح بشهادة النساء مع الرجال: إنه ليس بمال»[١] فأشبه الحدود فلا يصحّ بشهادتهن.

«إلا أن يكون السبب معيناً»[٢] ليس له سبب آخر، فيصحُّ التعليلُ بالنفي عندنا «كقول محمد في ولد الغصب» أي مولود الدابة المغصوبة: «إنه لم يُضمن لأنه لم يُغصب» أي: الولد، لأن سبب الضمان هنا هو الغصب لا غيره.

٢ـ «و» من جنس الاطراد أيضاً: «الاحتجاج باستصحاب الحال» وهو الحكم ببقاء أمرٍ كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه، وليس بحجة عندنا «لأن» الدليل «المُثبِت» للحكم «ليس بمبقٍ» أي: لا يدل على البقاء، لأن البقاء غير الوجود، وفيه نظر، بسطه ابنُ كمال باشا.

«وذلك» الاحتجاج إنما يتحقق «في كلِّ حكم عُرِف وجوبه» أي ثبوته «بدليله» أما قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل، فلا يُعملُ به إجماعاً «ثم وَقَع الشكُّ في زواله» أي الحكم «كان استصحابُ» يجوز أن يكون جزاء شرط مقدر، أي: فإذا كان كذلك كان استصحاباً، ويجوز أن يكون خارجاً مَخْرج التعليل بحذف ما يدل عليه، وتقديره: وذلك في كل حكم كذا وكذا، فإنه كان استصحاب «حالِ البقاء على ذلك موجباً» أي دليلاً مُلْزماً «عند الشافعي» وكثير من الحنفية. ذكره ابن نجيم[٣].

«وعندنا لا يكون حجةً موجبةً» أي مُلْزمة لأمر لم يكن «ولكنها حجة دَافِعةٌ» أي: مُبقِيةٌ ما كان على ما كان، كاليد تصلح حجة للدفع[٤] لا للإلزام، وفي

---

(١) وعندنا ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء، لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص مما يندرىء بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قط، وأيضاً النكاح أدنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل فبالأولى أن يثبت بشهادة النساء. (*)

(٢) استثناء مفرغ من قوله: «ومثله التعليل بالنفي» أي لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً. (*)

(٣) «مشكاة الأنوار» ٣/ ٢٥.

(٤) أي حجة لندفع بها الخصم. (*)

«التحرير»: والوجه أنه ليس بحجة أصلاً، والدفع استمرار عدمه الأصلي[١].

«حتى قلنا في الشّقص[٢] إذا بيع من الدار وطَلَب الشريكُ الشُّفعةَ فأنكر المشتري مِلك الطالب[٣] فيما في يده: إنَّ القولَ قولُه» أي: المشتري «ولا تجب الشفعةُ إلا ببينة» يقيمها الطالبُ على ملك مافي يده، لأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر للدفع لا للإلزام «وقال الشافعي: تجب بغير بيِّنة» لأنه يصلح للدفع والإلزام عنده.

٣ـ «و» مثله «الاحتجاج بتعارض الأشباه، كقول زُفَرفي المرافق: إنَّ من الغايات مايدخل في المُغَيَّا» نحو ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] «ومنها مالا يدخل» نحو ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] والميسرة لا تدخل في إمهال الغريم، ونحو ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] «فلا تدخل» المرافق «بالشكِّ[٤] وهذا» فاسد، لأنه «عمل بغير دليل» لأن الشك حادث، فلا يثبت إلا بدليل.

٤ـ «و» مثله «الاحتجاج بما لا يستقلُّ» بنفسه في إثبات الحكم «إلا بوصف[٥] يقع به الفرق» بين الفرع والأصل «كقولهم» أي بعض الشافعية «في مس الذَّكر: إنه مَسُّ الفرج، فكان حَدَثاً، كما إذا مسَّه وهو يبول». وهذا فاسد لأنه قياس بلا مقيس عليه[٦].

٥ـ «و» مثله «الاحتجاج بالوصف المختلف فيه» أي في كونه علةً للحكم «كقولهم في» بطلان «الكتابة الحالَّة[٧]: إنه عقد، لا يمنع» من جواز «التكفير» بالإعتاق «فكان» العقد «فاسداً كالكتابة بالخمر». وهذا فاسد إذ الكتابة المؤجّلة

---

(١) «التحرير» ص٥٢٢، و«تيسير التحرير» ٤/ ١٧٧.

(٢) الشقص: النصيب والحصة. (*)

(٣) في (أ): الشفعة.

(٤) في وجوب غسل اليد بالشك، لأن الشك لا يثبت شيئاً أصلاً. (*)

(٥) أي: إلا بقيد. (*)

(٦) الأصل مقيد بـ«وهو يبول» فلا يحمل عليه الفرع وهو المس المطلق. (*)

(٧) هي أن يشترط بدل الكتابة حالّاً، وحكمه أنه كما امتنع المكاتب عن الأداء يُردُّ في الرق (قمر الأقمار). (*)

كذلك عندنا لا تمنع من التكفير، فلم يكن عدم المنع عن التكفير دليلاً على فساد الكتابة.

٦ـ «و» مثله «الاحتجاج بما لا يشك في فساده، كقولهم: الثلاث» آيات «ناقص العدد عن سبعة» يعني الفاتحة «فلا تتأدى به الصلاة، كما» لا تتأدى بما «دون الآية». وفساده ظاهر، إذ لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه[1].

٧ـ «و» مثله «الاحتجاج بلا دليل» وهو حجة للنافي عند أصحاب الظواهر، وعند الجمهور: ليس بحجة أصلاً، لا في الإثبات ولا في النفي، فيطلب الدليل من النافي والمثبت جميعاً.

[حكم القياس]

«وجملة ما يعلل له أربعة أقسام» هذا بيان حكمه:

١ـ «إثبات» السبب «الموجِب[2]» ـ بكسر الجيم ـ «أو وصفه»

٢ـ «وإثبات الشرط أو وصفه»

٣ـ «وإثبات الحكم أو وصفه»

فالموجِب «كالجنسية لحرْمة النَّساء» ـ بفتح النون ـ أي الجنس بانفراده علةٌ محرمة للبيع نسيئةً عندنا بإشارة النص، لما في النَّسيئة من شبهة الفضل وشبهة الربا كحقيقته.

«و» وصف الموجب، كـ«صفة السَّوْم في زكاة الأنعام»[3].

«و» الشرط، كـ «الشهود في النِّكاح»[4] فإنهما شرطان بالنص، وفيهما خلاف مالك.

---

(١) إذ الأقل من الآية لا يسمى قرآناً في العرف، وإن سمي به لغة. (*)

(٢) ويقال: لإثبات العلة، أو إثبات الدليل. (*)

(٣) الصفة عند العامة شرط، وعند مالك رحمه الله لا، وهذا نظير الأول فلا يجوز التكلم فيه بالرأي بل بالنص وهو قوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة» وله إطلاق قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ من غير اشتراط السوم. (ابن ملك). (*)

(٤) مثال لإثبات الشرط للحكم، اختلف في اشتراط الشهود في النكاح، وهي شرط عندنا، =

«و» وصف الشرط، كـ«شرط العدالة والذكورة فيها»[١] أي: في الشهود، فإنهما لَيْسا بشرطٍ لإطلاق: «لا نكاح إلا بشهود»[٢]، ورواية: «وشاهِدَيْ عدل» لم تصح.

«و» الحكم، كـ«البُتَيراء» أي: الركعة الواحدة، غير مشروعة عندنا للنهي عنها[٣].

= خلافاً لمالك فلا يجوز إثباته ولا نفيه بالقياس، بل بالنص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود» وهو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح» (ابن ملك) «وأعلنوا النكاح ولو بالدف». اهـ هندي رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. اهـ (قمر الأقمار) (*)

(١) هذا مثال لإثبات صفة الشرط، فالشهود شرط لانعقاد النكاح باتفاق بيننا وبين الشافعي، ولكن اختلف في صفة الشهود وهي الذكورة والعدالة فعندنا لا يشترط ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود» من غير شرط العدالة والذكورة، وهو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» قلنا: لم يصح قوله: «وشاهدي عدل» في كتب الحديث، وإنما الرواية: «لا نكاح إلا بولي» (*)

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه»: ٢/ ٢٢٤ عن الشعبي عن الحارث عن علي بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، لا نكاح إلا بشهود» مرفوعاً، وذكر أنه روي من غير طريق من حديث علي موقوفاً.

وقد أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ١١١ عن علي موقوفاً.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٦٧: غريب بهذا اللفظ، وفي الباب أحاديث منها حديث عائشة «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٣١) و(٣٥٣٢) و(٣٥٣٣) من حديث عمران بن حصين وابن عمر وعائشة، وأسانيدها ضعيفة.

وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٣) من حديث أبي موسى، بلفظ: «لا نكاح إلا بولي» ليس فيه شاهدي عدل.

وقد صححه ابن المديني فيما نقله عنه الحاكم ٢/ ١٦٩، والبيهقي ٧/ ١٠٩.

(٣) فعندنا ليست بصلاة خلافاً للشافعي رحمه الله، هو يتمسك بما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة» ولنا ماروي أنه ﷺ نهى عن البتيراء أي الركعة الواحدة. (من ابن ملك) (*)

وأخرجه حديث النهي عن البتيراء: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٥٤ من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة المدني، قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٥٠: الغالب على حديثه الوهم، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٥٤: هذا حديث شاذ، لا يعرَّج على رواته. اهـ. وانظر «الميزان» ٣/ ٥٣. =

«و» صفة الحكم، كـ «صفة الوتر» وهي واجبة عند الإمام[١].

٤ـ «والرابع» مما يعلل له[٢] «تعدية حكم النص إلى ما لا نصَّ فيه ليثبت فيه بغالب الرأي، فالتعدية حكمٌ لازم» للتعليل «عندنا»[٣] حتى يبطل التعليل بدون التعدية[٤] «جائز عند الشافعي» فيوجد التعليل بدون القياس «لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة» على محلِّ النص «كالتعليل» للربا «بالثَّمنية» وهي مقتصرة على الذهب والفضة، إذ غير الحجرين لم يخلق ثمناً، قلنا: الحكم في الأصل ثابت بالنص عُلِّل أم لا، وإنما يجوز التعليل للاعتبار، وتعليلنا للزكاة بالثمنية لتعدِّيه إلى الحَلْي.

«والتعليل للأقسام الثلاثة الأُوَل ونفيها» بالرأي «باطل»[٥] لأن نفيها ليس بحكم شرعي وفي«التلويح»: الحاصل أن التعليل لإثبات العلة، أو الشرط أو الحكم ابتداءً باطل بالاتفاق، و لإثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة ـ بطريق التعدية من أصلٍ موجود في الشرع ثابتٍ بالنص أو الإجماع، جائز اتفاقاً[٦]، إذ ليس للعبد ذلك.

«فلم يبقَ» لاستعمال القياس «إلا الرابع» وهو تعدية حكم النص، وهو على وجهين: لأن التعدية إن كانت بناءً على العلة الظاهرة فالقياس، أو الباطنة فالاستحسان.

---

(١) لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر» والمزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه، وعند الصاحبين والشافعي رحمهم الله سنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا» حين سأله الأعرابي هل عليَّ غيرهن. (ابن ملك) (*)

(٢) «له» سقط من (هـ).

(٣) فلا يصح القياس بدونه، والتعليل يساويه في الوجود. اهـ (هندي).
فإذا لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح التعليل بدون التعدية أيضاً لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم. (*).

(٤) فيكون بين القياس والتعليل مساواة عندنا. (من ابن ملك) (*)

(٥) يعني أن إثبات سبب أو شرط أو حكم ابتداءً بالرأي وكذا نفيها باطل إذ لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه وإنما هو إلى الشارع. اهـ (هندي) ولا مساغ للاجتهاد ولا للقياس ولا للرأي مع وجود النص. (أستاذنا) (*)

(٦) «التلويح» ٢/ ٨٠.

الاستحسان

[تعريفه]:

«والاستحسان»[1]: اسم لدليلٍ يقابل القياسَ الجلي.

[أقسامه]:

«ويكون بالأثر، والإجماع، والضرورة، والقياس الخفي»

أمثلة ذلك:

«كالسَّلَم» فإنه جائز بالأثر، وهو: «مَنْ أسلم منكم فليُسْلِمْ في كيلٍ معلوم»[2].

«والاستصناع»[3] جائز بالإجماع لتعامل الناس.

«وتطهير الأواني» والآبار والحِياض للضَّرورة المُحْوِجة إلى التَّطهير[4].

---

(١) إنما سمي استحساناً لاستحسانهم ترك القياس الجلي به، وشاع في كتب الأصول أنه إذا أطلق الاستحسان يراد به القياس الخفي. اهـ
والاستحسان يقدم على القياس الجلي، كما أن نعيم الدنيا جلي ونعيم الآخرة خفي، كان العارفون يزهدون في الدنيا يرغبون في الآخرة لقوة أثرها بإدراك نعيمها. (أستاذنا)
فالاستحسان يقدَّم على القياس الجلي إلا في مسائل يقدم بها القياس الجلي على الاستحسان. (*) ببعض تصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأحمد (٢٥٤٨) من حديث ابن عباس، وفيه: أسلف. بدل: أسلم.

(٣) مثل: أن يأمر الصانعَ أن يصنع له ثوباً أو خُفّاً أو غيره بكذا، ويبين وَصْفه ومقداره ولم يذكر أجلاً، والقياس يقتضي بعدم الجواز، لأنه بيع معدوم، ولكنهم استحسنوا تركه بالإجماع لتعامل الناس فيه. (من ابن ملك) وإن ذكر له أجلاً يكون سَلَماً. اهـ (هندي) (*)

(٤) القياس يقتضي عدم تطهيرها إذا تنجست، لأنه لا يمكن صبُّ الماء عليها حتى تطهر، =

«وطهارة سُؤْر سِباع الطير» بالقياس الخفي، لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم، وهو ليس بنجس من الميت، فالحيُّ أولى، فصار لهذا باطناً ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته، فسقط حكم الظاهر لعدمه، لكنه مكروهٌ لأنها لا تحترز عن الميتة، فكانت كالدجاجة المخلاة.

[الترجيح بين القياس والاستحسان]

«ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها» خلافاً لأهل الطرد[1]، كما مرَّ:

«قدَّمنا على القياسِ الاستحسانَ الذي هو القياس الخفي إذا قَوِي أَثَرُه» أي: تأثيره، كما مرَّ في السُّؤر.

«وقدَّمنا القياسَ لصحة أثرِه الباطن[2] على الاستحسان الذي ظهر أَثرُه وخَفِي فسادُه» لأن العبرة لقوة أثر العلة دون ظهورها «كما إذا تلى آيةَ السجدة في صلاته، فإنه» يكفيه أن «يركع بها» ناوياً السجدة، ثم يعود إلى القيام «قياساً» لأن الرُّكوع والسجود ركنان متشابهان في الخضوع، ولذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] أي: ساجداً مجازاً «وفي الاستحسان لا يُجزئه» إلا السجود لأنه المأمور به، وبالقياس يعمل لقوة أثره، ونقل ابن نجيم[3] عن «التقرير»: أن مسائل تقديم القياس اثنان وعشرون.

[حكمه]:

«ثم المُستَحْسَن بالقياس الخفي تصحُّ تعديتُه» لأنه قياس، وقد مرَّ أن حكمه التعدية «بخلاف الأقسام الأُخر» وهي المستحسن بالإجماع، والأثر، والضرورة، لأنها معدول بها عن سنن القياس فلا تقبل التعدية.

«ألا ترى أنَّ الاختلاف» بين البائع والمشتري «في» مقدار «الثمن قبل قبض

= فتركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس. (من ابن ملك) (*)

(١) إذ نعتبر العلة المؤثرية، ولا عبرة عندنا للعلة الطردية، كما تقدم ص ١٠٤(*)

(٢) أي وإن كان فاسداً بحسب الظاهر. (*)

(٣) «مشكاة الأنوار» ٣/ ٣٣.

المبيع لا يُوجب يمينَ البائع قياساً» جليّاً، لأنه ليس بمنكر ظاهراً «ويُوجبه استحساناً» لأن البائع يُنكر وجوبَ تسليم المبيع بأقل الثمن، والمشتري يدّعيه وينكر الزيادة، فيتحالفان «وهذا» أي: وجوب التحالف قبل القبض «حكم تعدّى إلى الوارثين» حتى لو ماتا واختلف وارثاهما فيه تحالفا لقيامهما مقامهما[1].

«و» إلى «الإجارة»[2] إذا اختلفا في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادّا العقدَ، لأن كلّاً منهما يصلح مدّعياً ومُنْكراً، والإجارة تحتمل الفسخ، وفي التحالف ثم الفسخ دفع الضرر عن كلٍّ منهما.

«فأما» الاختلاف «بعد القبض» للمبيع «فلم يجب يمينُ البائع إلا بالأثر» وهو: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»[3] «فلم تصحَّ تعديتُه» إلى الوارثين والإجارة، لأنه غير معقول المعنى إذ البائع لا ينكر شيئاً فيقتصر على مورد النص، وهو تحالفهما حال قيام السلعة.

---

(١) «لقيامهما مقامهما» زيادة من (أ).

(٢) أي يتعدى حكم البيع إلى الإجارة بأن اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض الدار يتحالف كل منهما وتفسخ الإجارة. اهـ (هندي) (*)

(٣) سلف تخريجه ص٢١٢.

الاجتهاد

[تعريفه]:

«وشرط الاجتهاد» وهو لغةً: بَذْل الوِسْع، واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوِسْعَ لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعي، يتنوّع إلى استدلالٍ ظنيٍّ وقياسي، فبين القياسين[1] والاجتهاد عموم وخصوص.

[شروطه]:

١ـ «أن يحوي» المجتهدُ «علمَ الكتاب بمعانيه»[2] لغةً وشرعاً «ووجوهِهِ التي قلنا» كالخاص والعام.

٢ـ «وعلمَ السُّنة بطرقها»[3] كالتواتر والآحاد.

٣ـ «وأن يعرفَ وجوهَ القياس» السابقة.

[حكمه]:

«وحكمه: الإصابة بغالب الرَّأي، حتى قُلنا: إنَّ المجتهدَ يُخطىء ويصيب، والحقُّ في موضع الخلاف» أي: في المسائل الفقهية «واحدٌ» والمصيب عند اختلاف المجتهدين واحد، بناءً على أنَّ الله تعالى في كل صورةٍ من الحوادث حكماً معيناً عند أهل السنة والجماعة «بأَثَر ابن مسعود في المفوَّضة» التي لم يُسمَّ لها مهر: «أجتهد برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن

(١) أي: الظاهر والخفي (الاستحسان) فبينهما وبين الاجتهاد عموم وخصوص، وهو أن كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياس. انظر: «نسمات الأسحار» ١٥٦.

(٢) لا يشترط علم جميع ما في الكتاب، بل قدر ما تتعلق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مئة آية، التي ألفتها وجمعتها أنا في التفسيرات الأحمدية. اهـ (هندي) (*)

(٣) وذلك أيضاً قدر ما يتعلق به الأحكام، أعني ثلاثة آلاف، دون سائرها. اهـ (هندي) (*)

الشيطان»[١] ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً منهم أن الحقَّ واحد.

«وقالت المعتزلة: كل مجتهدٍ مصيب» بناءً على أنَّ الحكم عندهم ما أدّى إليه رأي المجتهد، ولا حكم في المسألة عندهم قبل الاجتهاد «والحقُّ في موضع الخلاف متعدد، وهذا» الخلاف «في النقليات» أي الأحكام الشرعية «لا في العقليات» التي من أصول الدين، فالحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية، إذ لا يُعقل حدوثُ العالم وعدمه، وجواز رؤية الصانع وعدمها، فالمخطىء فيها مخطىء ابتداءً وانتهاءً «إلا على قول بعضهم» أي: المعتزلة، وهو العنبري[٢] قال: كلُّ مجتهدٍ مصيب في العقليات أيضاً.

«ثم المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض» كأبي منصور[٣].

«والمختار: أنه مصيبٌ ابتداء»[٤] أي: في نفس اجتهاده «مخطىءٌ انتهاءً» أي: في إصابة المطلوب.

«ولهذا» أي: لكون المجتهد يُخطىء ويُصيب «قلنا: لا يجوز تخصيصُ العلة» وهو تخلُّف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدَّعى عِلِيَّتُه «لأنه يؤدِّي إلى تصويب كلّ مجتهدٍ، خلافاً للبعض» كالعراقيين جوّزوا تخصيصَها.

«وذلك» أي: التخصيص «أن يقول» المُعَلِّل: «كانت علَّتي تُوجب ذلك» الحكمَ «لكنه لم يجب مع قيامها» أي: لم يثبت مع تلك العلة «المانعِ، فصار مخصوصاً من العلة بهذا الدليل» وهو المانع.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٦٠)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والبيهقي ٧/ ٢٥، وهو حديث صحيح.

(٢) هو سوار بن عبد الله ابن قدامة، من بني العنبر، قاضٍ له علم بالفقه والحديث والشعر، سكن بغداد وولي قضاء الرصافة، وتوفي ببغداد سنة ٢٤٥هـ.

(٣) أبو منصور: هو محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي الحنفي، من أئمة الكلام، ولد بماتريد (محلة بسمرقند) وتوفي سنة ٣٣٢هـ، من تصانيفه: التوحيد، وشرح الفقه الأكبر، وتأويلات أهل السنة.

(٤) لأنه أتى بما كلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها فكان مصيباً فيه وإن أخطأ آخر الأمر وعاقبة الحال، فكان معذوراً بل مأجوراً لأن المخطىء له أجر والمصيب له أجران. (*)

«وعندنا عدم الحكم»[١] في صورة التخصيص عند الخصم «بناءً على عدم العلة» فالذي جعلوه دليل الخصوص جعلناه دليل العدم.

«وبيان ذلك»: الخلاف «في الصَّائم النائم إذا صُبَّ الماءُ في حَلْقه» مُكْرهاً «أنه يُفسد الصومَ لفوات ركنه[٢]، ويلزم عليه الناسي» فإنَّ صومه لا يفسد مع فوات الركن «فمن أجاز الخصوصَ» أي: تخصيص العلة «قال: امتنع حكمُ هذا التعليل ثَمّة لمانع وهو الأثر» وهو: «تُمَّ على صومكَ فإنما أطعمك الله»[٣] مع بقاء العلة.

«وقلنا: امتنع الحكمُ» في الناسي «لعدم العلة» وهو فوات الركن حكماً «لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع» حيث قال: «فإنما أطعمك الله» «فسَقَط عنه معنى[٤] الجناية» وصار أَكْلُه كَلَا أكلٍ حكماً «وبقي الصوم لبقاء ركنه، لا لمانعٍ مع فوات ركنه» بخلاف النائم، لأن فوت الركن مضافٌ إلى غير مَنْ له الحق، فاعتبر.

[موانع العلة خمسة]

«وبُنيَ على هذا» التخصيص «تقسيم الموانع وهي خمسة[٥]» بالاستقراء:

١ـ «مانعٌ يمنع انعقادَ العلة، كبيع الحر»[٦].

٢ـ «ومانع يمنع تمام العلة، كبيع عبد الغير[٧]» بدليل أنه يبطل بموته ولا يتوقف على إجازة الورثة.

---

(١) إذا انعدم الحكم لا بد أن تكون العلة معدومة، وبالعكس يجوز، أي إذا وجد الحكم قد تنعدم العلة، كما مرّ في بحث العلة المطردة ص٢٥٢. (*)

(٢) وهو الإمساك. (*)

(٣) سلف تخريجه ص٢٤٥.

(٤) في (هـ): «بعض». وفي هامشها: معنى. (نسخة).

(٥) الحكم مستصحب للعلة وقد يتخلف عنها لمانع من هذه الموانع الخمسة. (*)

(٦) الحكم: هو الملك، والعلة: هي البيع، فالبيع غير منعقد لأن الحر لا يملك. (*)

(٧) الحكم موجود وهو مملوكية العبد لسيده، لكن العلة غير تامة، إذ البيع وإن حصل بإيجاب وقبول، إلا أنه غير تام لتوقفه على إجازة السيد.
وقوله: «عدم انعقاد العلة، وامتناع تمام العلة» فيه مسامحة نشأت من فخر الإسلام، لأن التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة، وهاهنا العلة لم توجد، إلا أن يقال إنها وجدت صورة وإن لم تعتبر شرعاً. اهـ (هندي) (*)

٣ـ «ومانع يمنع ابتداءَ الحكم، كخيار الشرط» للبائع يمنع ملك المشتري.

٤ـ «ومانع يمنع تمامَ الحكم، كخيار الرؤية» لتمكنه من الفسخ بلا قضاء ورضاء.

٥ـ «ومانع يمنع لزومَ الحكم[١]، كخيار العيب» لثبوت الرَّد له لكن بالقضاء أو الرضا.

[وجوه دفع العلل]

«ثم العلل» هذا بيان دفعه «نوعان» على زعم القائسين: «طردية» وقد مرّ فسادها[٢] «ومؤثِّرة، وعلى كل قسم ضروب من الدّفع».

[وجوه دفع العلة الطردية]:

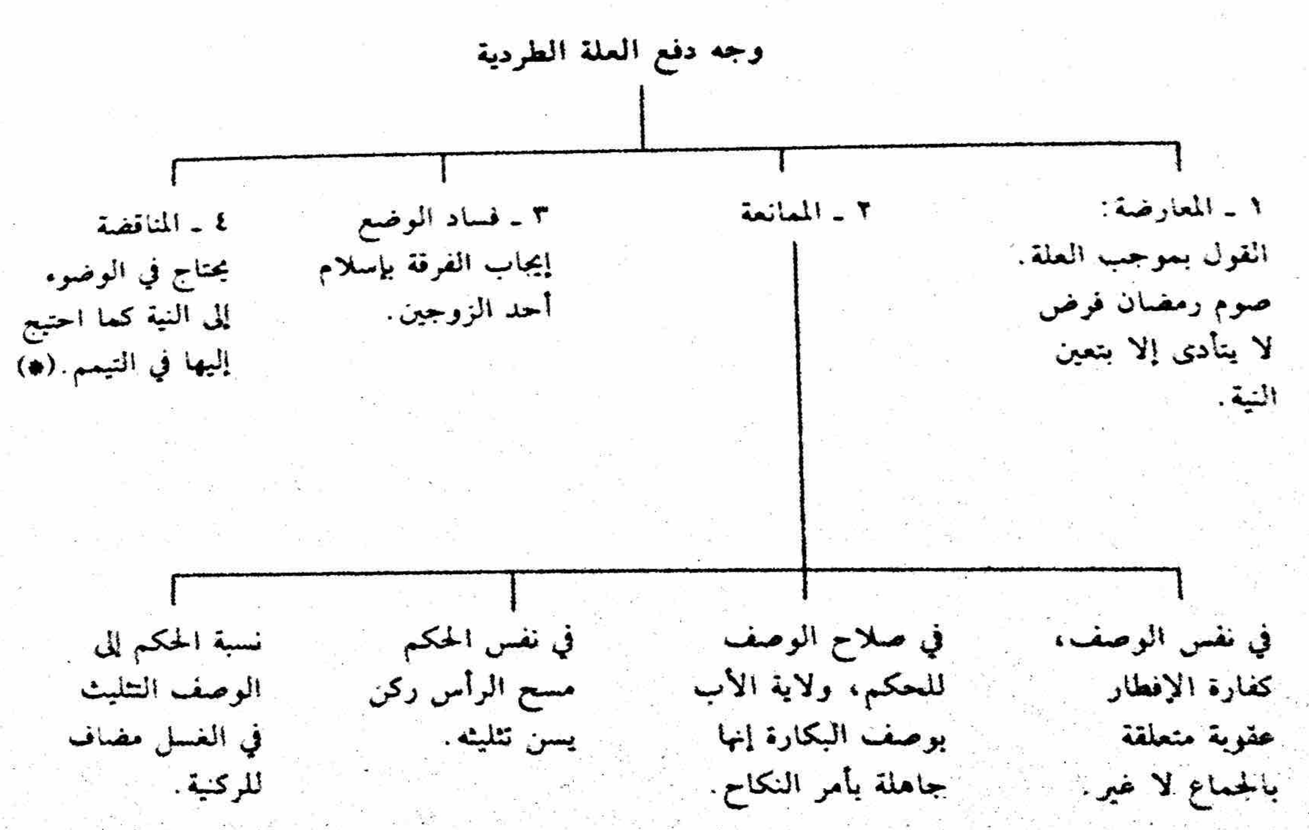
«أما الطردية[٣] فوجوه دفعها» بالاستقراء «أربعة»[٤]:

(١) أي انتهاء الحكم. (*)

(٢) سلف ص٢٥٢.

(٣) هي علة مستنبطة من العقل. (*)

(٤)



الأول: «القولُ بموجَب العلة[١]، وهو التزام ما يُلزمه» أي: قبول السائل ما يُثبتُه «المعلِّل بتعليله» مع بقاء الخلاف في الحكم.

«كقولهم» أي الشافعية «في صوم رمضان: إنه صومُ فرضٍ، فلا يتأدَّى إلا بتعيين النية» كالقضاء، فجعلوا وجوب التعيين حكماً دائراً مع وصف الفرضية، فهي طردية.

«فنقول[٢]: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما» النزاع في أن الإطلاق تعيين أم لا[٣]؟ فنحن «نجوِّزه بإطلاق النية على أنه» أي الإطلاق «تعيينٌ»[٤] لعدم المزاحم[٥].

«و» الثاني: «الممانعة» وهي: امتناع السائل من قبول ما أَوْجَبه المعلِّل بلا دليل[٦]، «وهي» أربعة بالاستقراء:

١ـ «إما أن تكون في نفس الوصف»[٧] كقول الشافعية في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلِّقة بالجماع لا غير[٨].

٢ـ «أو في صلاحه» أي الوصف «للحكم مع وجوده» كقولهم في إثبات ولاية الأب بوصف البكارة: إنها جاهلة بأمر النكاح[٩].

---

(١) ويقال له: المعارضة، وهي أن تجاري الخصمَ أولاً ثم تعارضه. (*)

(٢) فنقول: سلّمنا أنه لا يصح إلا بالتعين كما قلتم ياشافعية، ولكن نجوّزه بإطلاق النية، لأن هذا الإطلاق تعيين أيضاً. (*)

(٣) لأن التعيين قسمان: مطلق: وهو ماكان من قبل الشارع، وقصدي: وهو ما كان من قبل العبد. (*)

(٤) تعيين من قبل الشارع، فإنه قال: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان». (*)

(٥) لأن رمضان معيار لا يسع غيره، حتى لو نويت نفلاً يقع عن رمضان. (*)

(٦) أي: لا يقبل السائل ما أوجبه المعلل إلا بدليل. (*)

(٧) الوصف: العلة. أي: لا نُسلِّم أن هذا الوصف الذي تدَّعيه وصفاً علةً، بل العلة شيء آخر، كقول الشافعي إلخ. . . (هندي). (*)

(٨) ونحن لا نسلّم أن العلة في الأصل هي الجماع، بل الإفطار عمداً، وهو حاصل في الأكل والشرب والجماع بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الإفطار. اهـ (هندي) (*)

(٩) ونحن لا نسلّم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم، لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر، بل الصالح له هو الصغر. (*)

٣ـ «أو في نفس الحكم» كقولهم في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسنُّ تثليثه[١].

٤ـ «أو في نسبته» أي الحكم «إلى الوصف»[٢] المعلَّل به، كقولهم: لا يعتق الأخ على أخيه إذا ملَكه، إذ لا بَعْضيَّة، كابن العم.

«و» الثالث: «فساد الوضع»[٣]: وهو أن يعلَّق على الوصف ضد مايقتضيه الوصف «كتعليلهم لإيجاب الفرقة بـ» سبب «إسلام أحد الزوجين»[٤] لاختلاف الدين كالردّة، قلنا: الإسلام عاصمٌ للأملاك لا مُبْطل، فكان الوصف نائباً عن الحكم.

«و» الرابع: «المناقضة»: وهي تخلُّف الحكم عن الوصف المدّعى علةً «كقول الشافعي في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان، فكيف افترقا في النية[٥]؟ فإنه ينتقض

---

(١) كغسل الوجه، فنقول: لا نسلم أن المسنون في الوضوء التثليث، بل المسنون الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض الرأس صير إلى التثليث، وفي الرأس لما استوعب الفرض صير إلى الإكمال، فيكون هو السنة دون التثليث، لأن التثليث ضم المثلين، وفي الاستيعاب ضم ثلاثة أمثال إنْ قدّر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدّر أن الفرض شعرة أو شعرتان، واتحاد المحل ليس من ضرورة التثليث. (هندي وحاشية قمر الأقمار) (*)

(٢) أي لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى وصف آخر، مثل أن نقول: لا نسلم أن علة عدم عتق ابن العم هي عدم البعضية، فإن عدم البعضية لا يوجب عدم العتق، لجواز أن توجد علة أخرى للعتق، بل إنما يعتق ابن العم لعدم القرابة المحرمية. (*) بتصرف.

(٣) أي فساد وضع العلة، وهو كون العلة آبية عن الحكم مقتضية لضده. (*)

(٤) فإنهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام إن كانت غير مدخول بها، وتقع بعد مضي ثلاث حيض إن كانت مدخولاً بها، ولا يحتاج إلى أن يعرض الإسلام على الآخر.
ونحن نقول: هذا في وصفه فاسد، لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق، لا رافعاً لها، فينبغي أن يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم بقي النكاح، وإلا تضاف الفرقة إلى إباء الآخر، وهو معنى معقول. (*)

(٥) أي: لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضاً في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك. (*)

بغسل الثوب» والبدن عن النجاسة بلا نية[١]، فيضطر إلى أنَّ غسل الأعضاء المفروضة تعبدي، قلنا: لا، إذْ القياس غسل كل البدن، إلا أن الشرع اقتصر على بعض الأعضاء التي هي حدود البدن، فإنّ بالرأس والرِّجل ينتهي طَرَفا الطول، وباليدين طَرَفا العرض تيسيراً في الحدث لكثرة وقوعه، وأُقرَّ على القياس فيما لاحرج فيه كالمني.

[وجوه دفع العلة المؤثرة]:

«وأما» العلل «المؤثرة[٢]: فليس للسائل فيها بعد» اعتراضه عليها بـ«الممانعة»

---

(١) تقول الشافعية: إن غسل الثوب طهارة حقيقية، وإزالة النجس حقيقي، وهو معقول لا يحتاج إلى النية، بخلاف الوضوء، فإنه طهارة لنجس حكمي، وهو غير معقول فيحتاج إلى النية كالتيمم. ونقول: إن زوال الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول، لأن البدن كله يتنجس بخروج البول والمني بسواء، ولكن لما كان المني أقل خروجاً وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج، بخلاف البول فإنه لما كان أكثر خروجاً وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم، لا جرم يقتصر على الأعضاء الأربعة التي هي أصول البدن في الحدود ووقوع الآثام منه، دفعاً للحرج، فالاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول، وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها فأمر معقول فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب، لأنه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه، فلذا يحتاج إلى النية. (*).

(٢)

وجه دفع العلة المؤثرة

- ممانعة
- المعارضة
- إذا تُصُّور نقض صوري على المؤثرة يجب دفعه بطرق أربعة:
  - منع الوصف: منع وجود العلة في صورة النقض، مثلاً نقول عن ما ليس بسائل: ليس بخارج.
  - بالمعنى الثابت بالوصف دلالة: منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لأجله نقول: غير السائل حيث إنه ليس بنجس، فلا يجب غسل موضعه.
  - بالحكم: ببيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت للضرورة.
  - بالغرض: غرضنا التسوية بين الدم والبول حكماً، فإذا دام صار عفواً (*)

التي هي أساس المناظرة «إلا» الاعتراضَ بـ«المعارضة» الخالصة، «لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرُها بالكتاب والسنة والإجماع»[1] إذ التأثير الثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أن يكون فاسداً «لكنه[2] إذا تُصُوِّر مناقضة[3]» على المؤثرة «يجب دفعه بطرقٍ أربعة» أما الطَّردية فيُبْطلها النقضُ، «كما نقول في» تعليل «الخارج من غير السبيلين» بالعلة المؤثرة: «إنه نجس خارج»[4] من البدن «فكان حدثاً كالبول، فيُورَد عليه» نقضاً «ماإذا لم يَسِل» الخارج - بيان للطرق الأربعة - «فندفعه:

١ـ أولاً: بـ» منع «الوصف»: وهو منع وجود العلة في صورة النقض «وهو أنه ليس بخارج» لأن الخروج انتقال من باطن إلى ظاهر ولم يوجد، فلا يرد نقضاً.

٢ـ «ثم» ندفعه ثانياً «بالمعنى» أي: بمنع المعنى «الثابت بالوصف دلالة» وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلةُ علةً لأجله «وهو وجوب غسل ذلك الموضع» أي: محل الخروج «فيه» أي: فبوجوب غسل ذلك الموضع «صار الوصف» أي: وصف خروج النجس «حجةً» في انتقاض الطهارة «من حيث إن وجوبَ التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه[5]» أي: من البدن «لا يتجزّى» فإذا وجب غَسْل بعضه[6] وَجَب غسل كلِّه، لكنه اقتصر على الأعضاء الأربعة دفعاً للحرج، فيغسل الكلّ.

٣ـ «وهناك» أي: فيما لم يَسِل «لم يجب غسلُ ذلك الموضع» لأن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً على الصحيح «فعدم الحكم» وهو انتقاض الطهارة «العدم

---

(١) ما ظهر تأثيره (تأثير النجس الخارج) بالكتاب هو ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وما ظهر أثره (أي تأثير الطواف بالطهارة) بالسنة: «إنها من الطوافين عليكم والطوّافات» وما ظهر أثره (أي تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع) بالإجماع: إن حدّ السرقة شرع زاجراً لا متلفاً بالإجماع. (*)

(٢) أي فساد الوضع لا يتصور قط، والمناقضة لا تقع على الأكثر، ولكن إذا تصورت يجب دفعها بطرق أربعة. (*)

(٣) أي إذا ورد نقض صوري على المؤثرة. (ابن ملك) (*)

(٤) النجاسة حكم، والخروج علة. (*)

(٥) أي خروج ذاك النجس. (*)

(٦) أي بعض البدن وهو محل النجس الخارج. (*)

العلة» وهي الخروج «ويُورَدُ عليه» نقضاً «صاحبُ الجرح السائل، فندفعُه بالحكم ببيان أنّه حَدَثٌ موجبٌ للتطهير بعد خروج الوقت» للضرورة(١).

٤ـ «و» ندفعه «بالغَرَض: فإنَّ غَرَضنا» من التعليل «التسويةُ بين الدم والبول» حكماً، وقد حَصَل «وذلك» لأن البول «حَدَث، فإذا لزم» أي: دام «صار عفواً لـ» أجل «قيام» أداء الصلاة في «الوقت» نفياً للحرج «فكذا هنا» أي: في الدم، ليوافق الفرعُ الأصلَ.

[المعارضة نوعان*]

«وأما المعارضة»(٢) وهي تسليم دليل المعلّل، وإنشاء دليل آخر على خلاف

(١) فائدة الناقض للوضوء ليس خروج الوقت بل وجود العذر بعد خروج الوقت. (*)

*

المعارضة

- أ ـ معارضة فيها مناقضة
  - ـ قلب العلة حكماً والحكمِ علةً.
  - ـ قلب الوصف حجةً على الخصم بعد أن كان حجة له.
  - ـ العكس، وهو قلب فاسد.
- ب ـ معارضة خالصة عن المناقضة
  - * في حكم الفرع وهو صحيح بأقسامه الخمسة
    - ـ المعارضة بضد الحكم بلا زيادة
    - ـ المعارضة تقيد الحكم بزيادة، هي تفسير
    - ـ معارضة بصفة ذلك الحكم مع زيادة هي تغيير
    - ـ معارضة بضد ذلك الحكم مع زيادة هي تغيير للحكم الأول
    - ـ المعارضة في حكم غير الأول لكن فيه نفي للأول
  - * في علة الأصل وهو باطل بأنواعه الثلاثة
    - ـ بمعنى لا يتعدى
    - ـ بمعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه
    - ـ بمعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه

(مأخذ هذا التسطير من شرح الهندي وحاشيته قمر الأقمار وهذا الكتاب) (*) ملخصاً.

(٢) التعارض: تقابل الحجتين على السواء.

ـ إذا تعارضت آيتان يصار إلى السنة، وإذا تعارض حديثان يصار إلى الإجماع أو القياس =

حكمه «فهي نوعان»:

آ - [معارضة فيها مناقضة]:

«معارضة» من حيث إثبات نقيض الحكم «فيها مناقضةٌ» من حيث إبطال دليل المعلِّل، إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين «وهي القلب، وهو نوعان»:

١ـ «أحدهما: قلبُ العلةِ حكماً، والحكمِ علةً» فلا يصح إلا إذا علَّل بالحكم «كقولهم» بعض الشافعية: «الكفار» أي: أهل الذمة «جنسٌ يُجلَد بِكْرُهم مئة فيرجم

= على الخلاف.

ـ الذي يخلِّص من التعارض أربعة أحوال، أي إنْ وجد أحدُهما فلا تعارض

١ـ المخلص من قبل الحجة، كتعارض الظاهر مع النص، فلا يقال له تعارض، أي لأنه يصار هنا إلى الأقوى، وهو تقديم النص على الظاهر لقوته.

٢ـ المخلص من قبل الحكم، كتعارض حكم دنيوي مع حكم أخروي، فلا يقال له تعارض أيضاً، لأنه يصار إلى الأقوى، وهو تقديم الحكم الأخروي على الدنيوي لقوته. كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فلا تعارض بينهما، لأن ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يشمل اليمين الغموس والمنعقدة، والمؤاخذة مطلقة في الغموس والمنعقدة، فتصرف إلى الفرد الكامل، وهي المؤاخذة الأخروية فقط، لا على المؤاخذة في الآخرة وعتق الرقبة في الدنيا في الغموس، وأما المنعقدة فقد بيَّنها سبحانه بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ إلخ...

٣ـ المخلص من قبل الحال، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ جاء بها قراءتان، بسكون الطاء وتشديدها، فلا تعارض هنا، إذ حال الانقطاع على نوعين وهما الانقطاع لتمام العشرة، والانقطاع لدون العشرة، فأمكن حمل قراءة التخفيف على ماإذا انقطع لتمام العشرة فلا لزوم للغسل، وقراءة التشديد على ماإذا انقطع لدون العشرة، فلا يحل قربان زوجها حتى تغتسل.

٤ـ المخلص من قبل اختلاف الزمن، الآيةُ المتأخرة تنسخ الآيةَ المتقدمة، اختلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في آية سورة الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وآية سورة البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أيتهما نزلت قبل الأخرى، فأشبه الأمر على سيدنا علي فحكم بأبعد الأجلين، وحكم ابن مسعود بأن آية سورة الطلاق متأخرة، وقال: إنها متأخرة، ومن شاء باهلته، وجاء الأثر عن عمر مقرّاً لمذهب ابن مسعود، وهو قوله: إذا وضعت المرأة حملها وزوجها المتوفى انقضت عدتها. وحل لها أن تتزوج بآخر. اهـ (الاسكندراني) (*)

ثيِّبهم كالمسلمين، فنقول» بطريق القلب: «المسلمون إنما يُجلد بِكْرهم مئة لأنه يُرجم ثيِّبهم» فهذا قلب مبطل لعلَّته[١].

«والمخلصُ منه[٢]» أي: إذا أراد أن لا يرد عليه هذا القلب طريقه[٣] «أن يُخرج الكلامُ مخرَجَ الاستدلال» بأن يجعل أحدَ الحكمين دليلاً على الآخر، لا بطريق التعليل[٤] «فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء دليلاً عليه» وهو إنما يصح إذا تساويا، كقولنا: الصوم عبادة تَلْزم بالنذر فتلزم بالشروع، فلا يقلب بإنما يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع.

٢ـ «والثاني: قلب الوصف»[٥] أي جعل السائل وَصْفَ المعلِّلِ «شاهداً» لنفسه، أي حجةً «على الخصم بعد أن كان شاهداً له، كقولهم في صوم رمضان: إنه صومٌ فرضٌ» مقدمة أولى «فلا يتأدّى إلا بتعيين النية» مقدمة كبرى «كصوم القضاء» دليل الثانية، والنتيجة فهذا لا يتأدى إلا بتعيين النية.

«وقلنا: لما كان» صوم رمضان «صوماً فرضاً استغني عن تعيين النية بعد تعيُّنه[٦]، كصوم القضاء» بعد الشروع، فإنه يستغنى عن التعيين «لكنه» أي: صوم القضاء «إنما يتعيَّن بالشروع[٧]، وهذا[٨] تَعيَّنَ قبله[٩]» فحصل التعيين

---

(١) حيث جعلنا ماجعلوه علة (جلد مئة) حكماً، وجعلوه حكماً (الرجم) علة

	العلة	الحكم
الشافعية:	جلد مئة	الرجم
الحنفية:	الرجم	جلد مئة.

(٢) في (ع) و(هـ): منها.

(٣) ليس في (ع) و(هـ).

(٤) أي تعليل أحدهما بالآخر، بل بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر.

(٥) أي العلة، وذاك بجعل الدليل الذي يحتج به الخصم حجة عليه. (*)

(٦) إنما يحتاج إلى تعيين واحد. (*)

(٧) حتى لو نوى النفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل، وذلك لعدم تحقق الشروع. اهـ (قمر الأقمار) (*)

(٨) أي صوم رمضان. (*)

(٩) أي قبل الشروع، بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين، لكن رمضان لما كان معيناً
=

فيهما[١]، لكن بهذا المقدار لا تقع المفارقة بينهما، فلم يكن تغييراً، وصار صوم القضاء بقلب العلةِ حجةً لنا بعد ماكان علينا.

٣ـ «وقد تُقلب العلةُ من وجهٍ آخر[٢] وهو ضعيف» فاسد «كقولهم» في صلاة النفل أو صومه: «هذه عبادةٌ لا يُمْضَى في فاسدها» أي: لا يجب إتمامها إذا فسدت[٣] «فلا تلزمُ بالشروع كالوضوء» فإنه لما لم يُمْضَ في فاسده لم يلزم بالشروع.

«فيقال لهم: لما كان كذلك» أي النفل كالوضوء في عدم الإمضاء «وَجَب أن يستوي فيه» أي: النفل «عَمَلُ النذر والشروع» كما استويا في الوضوء «ويسمى هذا» النوع من القلب: «عكساً» أي: شبيهاً بالعكس من حيث إنه ردٌّ للحكم الذي اطّرَدَه وإن كان على خلاف سَنَنه.

ب ـ [معارضة خالصة]:

«والثاني: المعارضة الخالصة» من معنى المناقضات «وهي نوعان»:

«أحدهما»: المعارضة «في حكم الفرع[٤]»، وهو صحيح» بأقسامه الخمسة:

١ـ «سواء عارضه» أي عارض السائلُ المعللَ «بضدِّ ذلك الحكم بلا زيادة» كقولهم: المسحُ ركنٌ في الوضوء فيُسنُّ تثليثُه كالغسل، فنقول: سلّمنا قياسَكم، لكن عندنا ما ينفيه، وهو أنه مسحٌ فلا يسنُّ تثليثه كمسح الخُفّ، وكالتيمم

٢ـ «أو بزيادةٍ هي تفسيرٌ» للأول كقولنا: إنه ركنٌ في الوضوء فلا يُسنُّ تثليثه بعد إكماله كالغسل.

= قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين العيد، وصوم القضاء لما لم يكن قبل الشروع احتاج إلى تعيين العبد مرة. (*)

(١) في صوم رمضان وصوم القضاء. (*)

(٢) أي غير الوجهين المذكورين اللذين هما قلب العلة حكماً والحكم علة، وقلب الوصف شاهداً عليه بعد أن كان شاهداً له. اهـ (قمر الأقمار) (*)

(٣) إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور الحدث من المصلي، لا يجب إتمامها (*)

(٤) المحمول على الأصل المنصوص عليه. (*)

٣ـ «أو تغييرٍ»[١] كقولنا في اليتيمة: إنها صغيرة فتُنكح كالتي لها أب، فقالوا: هي صغيرة فلا يولَّى عليها بولاية الأخوة[٢] قياساً على المال[٣]، لكنه نفيٌ لغير المتنازع فيه.

٤ـ «أو» عارضه بما «فيه نفي لما لم يُثْبِتْهُ» المعلِّلُ «الأول، أو إثبات[٤] لما لم ينفه الأول، لكن» تكون «تحته معارضة له» لحكم «الأول» كقولنا: الكافر يملك بيعَ العبد المسلم فيملك شراءَه كالمسلم، فقالوا: بهذا المعنى وَجَب أن يستويَ ابتداءُ الملك وبقاؤه[٥]، فلا يصح الشراء، لكنها معارضة لم تتصل بموضع النزاع فتكون فاسدة.

٥ـ «أو في حكمٍ غير الأول، لكن فيه نفيٌ للأول»[٦] كقول أبي حنيفة رحمه الله في التي أُخبرت بموتِ زوجها واعتدَّت وتزوَّجت ووَلَدت ثم جاء الزوجُ الأول، فالولد للأول لأنَّ فراشَه صحيح، فيُعارَض بأن صاحبَ الفراش الفاسد يستوجبُ

(١) قوله: «أو تغييراً» أي أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة هي تغيير للحكم الأول، بأن نفى ما لم يثبته الأول. (*)

(٢) فيه نفي لما لم يثبته الأول، لأننا ماأثبتنا في التعليل ولاية الأخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحته معارضة للأول، لأنه إذا انتفت ولاية الأخوة انتفى سائر ولايات أهل القرابة، مثل العمومة وغيرها. اهـ (هندي وقمر الأقمار) (*)

(٣) ولا ولاية للأخ بالمال بالاتفاق. (*)

(٤) أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة هي تغيير للحكم الأول بأن أثبت مالم ينفه الأول. هكذا فُهم من حاشية قمر الأقمار على الهندي. (*)

(٥) وبقاؤه كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه من ملكه، فكذلك لا يملك ابتداء ملكه، ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير، وهو قوله: وجب أن يستوي، وفيه إثبات لما لم ينفه الأول لأنّا مانفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل حتى يُثبته الخصم في المعارضة، وإنما أثبتنا الاستواء بين البيع والشراء، ولكن تحته معارضة للأول، لأنه إذا أثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء، فيصح البيع دون الشراء، لأنه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه. اهـ (هندي) (*)

(٦) أي لم يعارضه بضد الحكم الأول، بل تعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول. (*)

النسبَ، كما لو تزوَّج بغير شهودٍ فولَدَت، لكنها[(١)] في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم، لكن الصحيح ما أورده الجرجاني[(٢)]: أن الأولاد من الثاني إنْ احتمله الحالُ[(٣)]، وأنَّ الإمامَ رجع إلى هذا القول وعليه الفتوى، كما في حاشية ابن الحنبلي[(٤)] عن «الواقعات»[(٥)] و«الأسرار» ونقله ابن نجيم[(٦)] عن «الظهيرية».

«والثاني»: المعارضة **«في علة الأصل»** أي: المقيس عليه **«وذلك باطل»** بأقسامه الثلاثة:

١ـ **«سواء كان»** التعليل **«بمعنىً لا يتعدّى»**[(٧)] أي: بعلة قاصرة.

٢ـ **«أو يتعدَّى»** بعلة متعدية **«إلى فرعٍ مجمعٍ عليه»**[(٨)].

٣ـ **«أو مختلف فيه»**[(٩)] كمعارضة الشافعي إيانا في الحنطة بقوله: علة الرِّبا الطُّعْمُ، وأنه يتعدّى إلى القليل.

---

(١) أي المعارضة.

(٢) هو عبد الكريم الجرجاني، أحد الرواة عن أبي حنيفة. انظر: المبسوط للسرخسي في كتاب الشهادة، و«مشكاة الأنوار» لابن نجيم ٣/ ٥٠.

(٣) بأن تلد لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح الثاني، وإلا فهو من الأول. (ابن عابدين ص١٦٢).

(٤) المسماة بـ «أنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك» لابن الحنبلي محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفي ٩٧٢هـ.

(٥) «خزانة الواقعات» في الفروع، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٢هـ، وهو مختصر مشهور بـ «الواقعات».

(٦) «مشكاة الأنوار» ٣/ ٥٠.

(٧) كما إذا عللنا في بيع الحديد بأنه موزون قُوبل بجنسه فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه السائل بأنَّ العلةَ عندنا في الأصل هي الثَّمنية وتلك لا تتعدى إلى الحديد. اهـ (هندي) (*)

(٨) كما إذا علَّلنا في حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلاً بالكيل والجنس كالحنطة والشعير، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل ليست ما قلت، بل هي الاقتيات والادخار، وهو معدوم في الجص، وإن كان يتعدى إلى فرع مجمع عليه وهو الأرز والدخن. اهـ (هندي) (*)

(٩) كما في مسألة الجص، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل هو الطعم ولم يوجد في

=

«**وكلُّ كلامٍ صحيح في الأصل**» أي في نفسه وأصل وَضْعه «**يُذكر**» في مقام السؤال «**على سبيل المفارقة**»[١] أي: على وجه الفَرْق، ولا يقبل منه «**فنَذكُره على سبيل الممانعة**»[٢] فيقبل منا، كقولهم في إعتاق الرَّاهن عبدَ الرهن: إنه باطل كالبيع[٣]، فقالوا: ليس كالبيع، لأنه يحتمل الفسخَ، بخلاف العتق. وهذا فرقٌ[٤] صحيح[٥]، لكنه لا يقبل لأنه صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل، والوجه في إيراده على وجه الممانعة ليقبل أن يقول: إنَّ القياس شُرع لتعدية حكم الأصل لا لتغييره، وإنا لا نُسلِّم وجودَ التعدية هنا، لأن حكم الأصل وهو البيع التوقفُ على إجازة المرتهن، وأنتَ في الفَرْع - وهو الإعتاق - تُبْطِلُ من الأصل شيئاً لا يجوز فسخُه بعد ثبوته.

[التعارض والترجيح]

«**وإذا قامت المعارضة كان السبيلُ فيه**» أي: في دفعها «**الترجيح، وهو عبارة عن بيان فَضل أحد المثلين على الآخر وصفاً**». كترجيح الشهادة بالعدالة لا بكثرة العدد.

«**حتى لا يترجَّح القياسُ بقياسٍ آخر، وكذا الحديث والكتاب**» لا يترجَّحُ بحديثٍ أو نصٍّ آخر «**وإنما يترجَّح بقوة فيه**» كفقه الراوي وإتقانه.

= الجص وهو يتعدى إلى فرع مختلف فيه، أعني الفواكه ومادون الكيل (كالحفنة والحفنتين). اهـ (هندي وقمر الأقمار) (*)

(١) المعارضة في علة الأصل هي المسماة بالمفارقة. اهـ (هندي) (*)

(٢) ليخرج الكلام عن حيز الفساد إلى حيز الصحة. (*)

(٣) وعندنا الاعتاق ينفذ، وأما البيع فمتوقف على إجازة المرتهن. (*)

(٤) في (هـ): «كلام».

(٥) وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل، لأن قائله يقول: إن علة عدم جواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ، فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يقبل منه، فكان حقه أن نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول: لا نسلم أن الاعتاق كالبيع، فإن حكم البيع التوقف على إجازة المرتهن فيما يجوز نسخه لا الإبطال، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً ما لا يجوز نسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه عندك. (*)

«وكذا صاحب الجراحات لا يترجَّح على صاحب جراحةٍ واحدة، حتى» لو مات المجروح «تكون الدية» على عاقلتهما «نصفين» لأنَّ كلَّ جراحة علةٌ تامةٌ تصلحُ معارِضاً لا وصفاً[١].

«وكذا الشَّفيعان في الشِّقْصِ الشائع المبيع به» سبب ملك «سهمين متفاوتين سواء» أي: متساويان في استحقاق الشُّفعة، حتى لا يترجّح أحدُهما بكثرة نصيبه، بل يكون المبيعُ بينهما بالشفعة «على عدد رؤوسهما» لأن كل جزء علة للشفعة، لا وصف.

آ ـ [الترجيح الصحيح]:

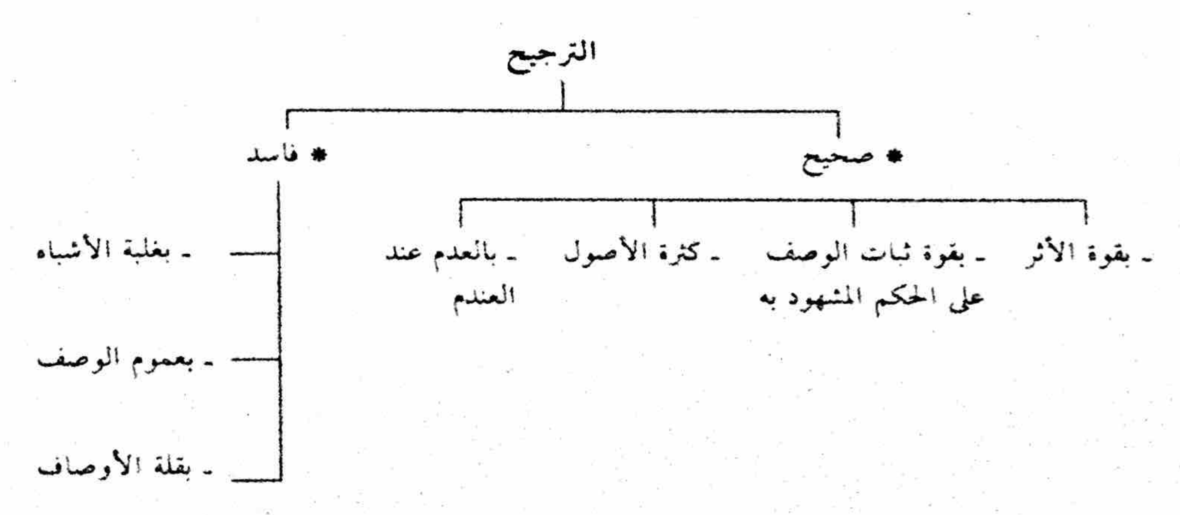
«وما يقع به الترجيح» الصحيح «أربعة»[٢]:

١ـ «بقوة الأثر، كالاستحسان في معارضة القياس» مثاله ما مرَّ[٣].

٢ـ «وبقوة ثَباتِه» أي: الوصف «على الحكم المشهود به» بأن يكون وصفُ أحد القياسين أَلزمَ للحكم «كقولنا في صوم رمضان: إنه متعيِّن» بتعيين الشارع، فلا يجب

(١) بخلاف ما إذا كانت جراحة أحدهما أقوى من الآخر، إذ ينسب الموت إليه، بأن قطع واحد يد رجل، والآخر حزّ رقبته، كان القاتل هو الحاز. (*).

(٢)



(مأخذ هذا البيان هو شرح الهندي وحاشيته قمر الأقمار) (*) ببعض تصرف.

(٣) في مسألة سؤر سباع الطير. انظر ص٢٥٩.

تعيينه «أولى من قولهم»: إنه[١] «صومٌ فرضٌ، لأن هذا» أي: الفرضية «مخصوص في الصوم[٢]، بخلاف التعيين[٣]» أي التعين «فقد تعدّى إلى الودائع» فلا يُشترط للوديعة تعيينُ الدفع «و» كذا ردّ «المغصوبِ، وردّ المبيع في البيع الفاسد» فكان أقوى.

٣ـ «وبكثرةِ أصوله» الشاهدة له، كشواهدنا على عدم تكرار مسح الرأس بالتيمم ومسح الخفّ والجبيرة والجورب، ولا شاهد للخصم على التكرار إلا الغسلَ.

٤ـ «وبالعدم» للحكم «عند العدم» للعلة «وهو العكس»[٤]، كقولنا: إنه مسح، فلا يُسنُّ تكراره، فإنه يرجح عل قولهم: إنه ركن فيسن تثليثه، لأن ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح، كغسل الوجه يسن تكراره، وما قالوا لا ينعكس، فإن المضمضة تتكرر وليست بركن.

«وإذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحانُ» الحاصل بمعنى «في الذات أحقَّ منه» بمعنى «في الحال[٥]، لأنَّ الحالَ قائمةٌ بالذات تابعةٌ له» في الوجود، وعلى هذا «فينقطع حقُّ المالك» عن العين إلى القيمة[٦] «بالطبخ

(١) لفظ: إنه. ليس في (هـ) و(ع).

(٢) لا يتعدى إلى غيره. (*)

(٣) المطلق الذي هو من قبل الشارع. فالشافعية اعتبر العلة الفرضية وعندنا تعيين الشارع، بشهود الشهر. (*)

(٤) عند المناطقة: الطرد تلازم بالثبوت، أما العكس فتلازم بالنفي، وإذا قيل طرداً أو عكساً، أي وجوداً و عدماً.

وعند الأصوليين: الطرد: وجود الحكم لوجود العلة، والعكس: عدم الحكم لعدم العلة، أو انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

فائدة: العلة التي تطرد وتنعكس ترجح على العلة التي تطرد ولا تنعكس كقولنا: إن مسح الرأس (حكم)، «مسحٌ» (علة) فلا يسن تكراره. وإذا عكسنا الكلام يحصل: كل ما ليس بمسح يسن تثليثه. فعلتنا هذه حيث صح عكسها ترجح على قولهم: إن مسح الرأس (حكم) «ركنٌ» فيسن تثليثه، لأنه إذا عكست يحصل: كل ما ليس بركنٍ لا يسن تثليثه، وهذا منقوض بأن المضمضة والاستنشاق يسن تثليثهما وليسا بركنين. (*)

(٥) أي الوصف. (*)

(٦) ينقطع عندنا حق المالك عن الشاة ويُضَمَّنُ قيمتها له، لأنه تعارض هاهنا ضربا ترجيح، =

والشيّ»[١] إذا صنعهما الغاصب «لأنّ الصنعةَ قائمةٌ بذاتها من كلّ وجهٍ[٢]، والعين هالكةٌ من وجهٍ»[٣] وتبدل الاسم دليلٌ تبدل المسمى «وقال الشافعي: صاحب الأصل» أي: المالك «أحقُّ، لأن الصنعةَ قائمة بالمصنوع تابعةٌ له»[٤] والجواب: إن ما ذكره يرجع إلى الحال، والرجحان بحسب الوجود أحقُّ.

ب - [الترجيح الفاسد]:

«والترجيح بغَلَبة الأشباه[٥]، وبعموم الوصف[٦]، وبقلة الأوصاف، فاسد[٧]» عندنا.

= فإنه إن نظر إلى أن أصل الشاة كان للمالك ينبغي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإن نظر إلى أن الطبخ والشيء كانا من الغاصب ينبغي أن يأخذها الغاصب ويضمن القيمة، ولكن رعاية هذا الجانب أقوى من رعاية المالك. (هندي) (*)

(١) شوى شياً، مثل: طوى طياً، ولوى لياً، وكوى كياً. (*)

(٢) لأنها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغيير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات. (*)

(٣) فحق المالك في العين ثابت من وجهٍ دون وجهٍ، إذ لا يبقى اسم الشاة بل صارت حقيقة أخرى، وأيضاً قد فات بعض المنافع، وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه فكان الصنعة بمنزلة الذات والعين بمنزلة الوصف، وإن كان الأمر في ظاهر الحال بالعكس، إذ كانت الشاة أصلاً والصنعة وصفاً على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله. (*)

(٤) فجرى الشافعي رحمه الله على ظاهره وجرينا على الدقة. (*)

(٥) مثله: الأخ لا يعتق على الأخ لكونه يشبه ابن العم بالزكاة والشهادة له وتزوج امرأته إذا انقضت عدتها، ويشبه الوالد والولد من جهة المحرمية فقط، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، وعندنا بمنزلة ترجيح أحد القياسين بقياس آخر وهو باطل. راجع دفع المعارضة. (هندي وقمر الأقمار) (*)

(٦) مثل: قول الشافعية إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس، لأنه يعم القليل وهو الحفنة بالحفنتين، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالقدر لا يتناول إلا الكثير، وهذا باطل عندنا. (*)

(٧) قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الثمنية وحدها قليل، فيفضل على القدر والجنس لأنه أقرب إلى الضبط، وعندنا الترجيح للتأثير دون القلة والكثرة فرب علة ذات جزئين أقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد. (*)

[التخلص من دفع العلل بالانتقال]

«وإذا ثَبتَ دفع العلل بما ذكرنا» من أنواع الدَّفع «كانت غايته» أي: ثمرة الدفع «أن يلجأ» المعلل «إلى الانتقال، وهو» على أربعة أقسام(١):

١ـ «إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات» العلة «الأولى» كمن علَّل بوصفٍ ممنوع فقال في الصبي المودع إذا استهلك الوديعةَ: لم يضمن لأنه مُسلّط، فلما أنكر الخصمُ التسليط احتاج إلى إثباته(٢).

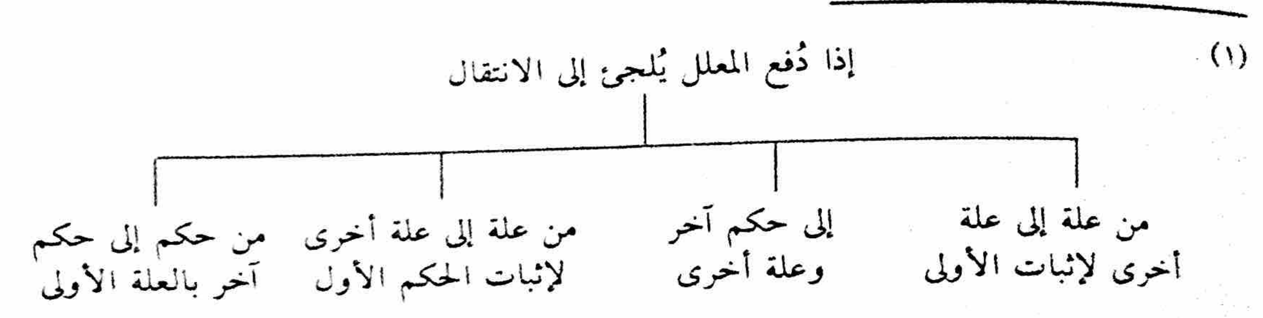
٢ـ «أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى»(٣)، كقولنا: إن الكتابةَ عقدٌ يحتملُ الفسخَ، فلا تمنع الصرفَ إلى الكفارة كالإجارة.

فإن قال: عندي هذا العقد لا يمنع، لكن المانع نقصان تمكّنَ فيه، قلنا: لو تمكّن النقصان لما احتمل الفسخَ.

٣ـ «أو ينتقل إلى حكمٍ آخر وعلةٍ أخرى(٤)» كما لو قلنا الصورة المذكورة: هذه

---

(١)



(٢) كقولنا: الصبي المودَع مالاً إذا استهلك الوديعةَ لا يضمن لأنه مُسلَّط على الاستهلاك من جانب المودع، فإن قال السائل: لا نسلّم أنه سُلِّط على الاستهلاك بل على الحفظ، ننتقل إلى علة أخرى نثبت بها العلةَ الأولى، وهي أن الصبي قاصر العقل وغير مكلف، والمودع لما أودع الصبيَّ فقد رضي بالاستهلاك، فكأنَّه سلَّطه على الاستهلاك. (*)

(٣) كقولنا: المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً من بَدَل الكتابة، كتابتُه عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالإقالة أو بعجز المكاتب عن الأداء فلا يمنع الصرف إلى الكفارة، فإن قال الخصم: أنا قائل أيضاً بموجبه، فعندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة، وإنما المانع نقصان الرقبة، فحينئذٍ ننتقل إلى حكم آخر بالعلة المذكورة، ونقول: هذا العقد لا يوجب نقصاناً مانعاً من الرق، إذ لو كان كذلك لما جاز فسخه. اهـ (هندي) (*)

(٤) بأن تعذّر إثبات الحكم بالعلة الأولى فيؤتى بعلة أخرى لإثباته. (ابن ملك) (*)

رقبة مملوكة(١) فيجوز صَرْفها إليها(٢).

٤ـ «أو ينتقل من علةٍ إلى علةٍ أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى»(٣).

«وهذه الوجوه صحيحةٌ إلا الرابع» لأن مجالس المناظرة لم تعقد إلا لإبانة الحقّ، وإنما تحصُل الإبانةُ إذا كان الدليل متناهياً.

«ومُحاجّةُ الخليل» عليه السلام «مع» نمرود «اللعين» فإنه انتقل إلى دليل آخر لإثبات الحكم الأول «ليست من هذا القبيل، لأن الحجةَ الأولى كانت لازمةً» على اللعين، لأنه عارضه بباطلٍ لكونه لا يحيي ويميت حقيقة «إلا أنه» أي الخليل «انتقل» إلى حجةٍ ظاهرة «دفعاً للاشتباه» على العامة، ومثل ذلك حسن.

---

(١) كما في مسألة المكاتب المذكورة إذا قال السائل: إن عندي هذا العقد لا يمنع من التكفير، بل المانع نقصان الرق، نقول: هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود، فوجب أن لا يوجب نقصاناً في الرق مثله. (*)

(٢) أي إلى الكفارة. (*)

(٣) لا يوجد له نظير في المسائل الشرعية. (*)

فصل*

في بيان الأحكام والأسباب والعلل والشروط

«جملة ما يَثبتُ بالحجج التي سبق ذكرها» على باب القياس «شيئان: الأحكام» المشروعة كالحِلِّ والحرمة «وما يتعلق به الأحكام» المشروعة كالسبب والعلة.

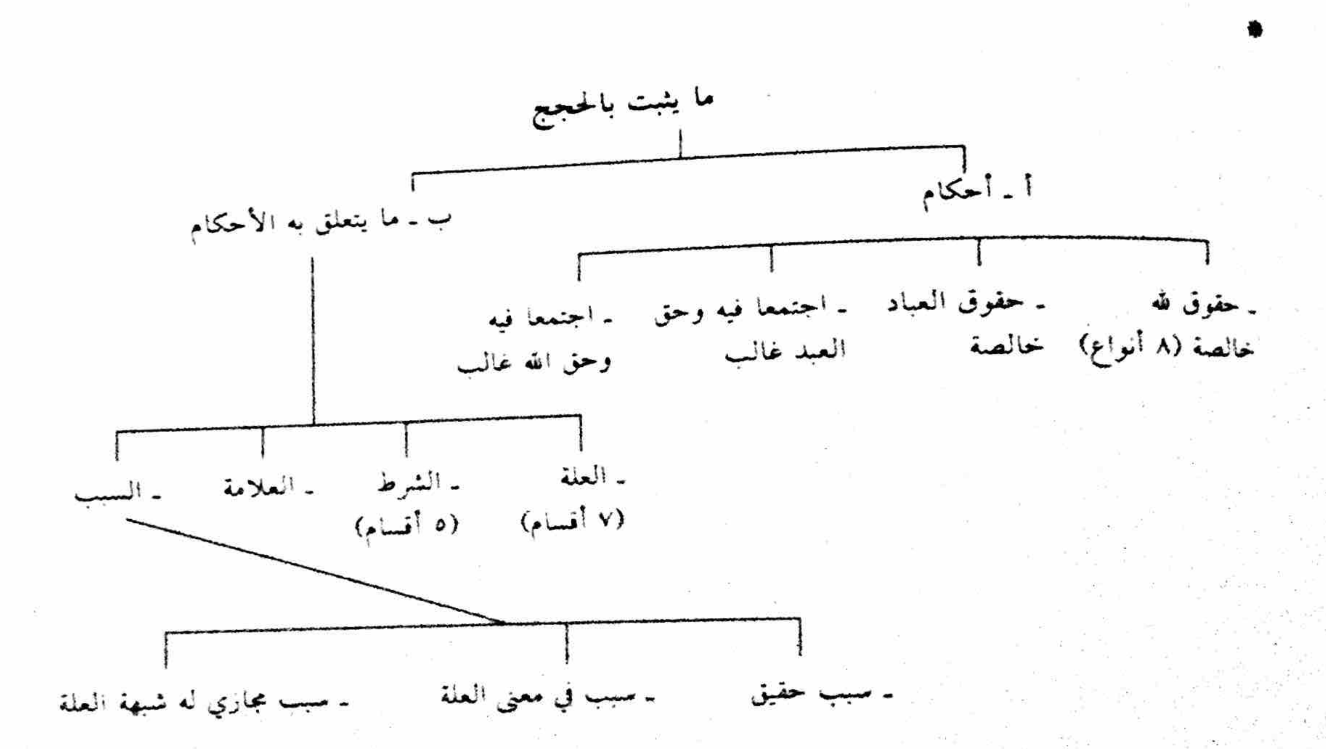
آ ـ [الأحكام]:

«أما الأحكام فأربعة»:

١ـ «حقوق الله خالصة».

---

*



(مأخذه من هذا الشرح ومن شرح الهندي وحاشية قمر الأقمار) (*) ببعض تصرف.

٢ـ «وحقوق العباد خالصةً».

٣ـ «وما اجتمعا فيه، وحقُّ الله غالب» فلا يُورث ولا يَسقط بالعفو «كحدِّ القذف».

٤ـ «وما اجتمعا فيه، وحقُّ العبد غالب، كالقصاص[1]»

[حقوق الله تعالى]:

«وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع» بالاستقراء:

١ـ «عبادات خالصة: كالإيمان وفروعه» التي لا تصحُّ بدونه، كالصلاة والزكاة «وهي» أي العبادات «أنواع» ثلاثة:

آ ـ «أصول» كالتصديق في الإيمان، وكالصلاة في فروعه.

ب ـ «ولواحق» كالإقرار[2]، وكالزكاة.

ج ـ «وزوائد» كتكرار الشهادتين، وكالنوافل.

٢ـ «وعقوبات كاملة»: أي محضة «كالحدود» كحدِّ الشرب.

٣ـ «وعقوبات قاصرة، كحرمان الميراث» بالقتل[3].

٤ـ «وحقوق دائرةٌ» بين العبادة والعقوبة «كالكفارات» فيها معنى العبادة، لأنها تؤدّى بنحو الصيام، ومعنى العقوبة لأنها لم تجب ابتداءً، بل أجْزِيةً للفعل.

٥ـ «وعبادة فيها معنى المَؤُنَة» أي: الثِّقل «كصدقة الفطر» وهي زكاة الرأس، فتجب على الغير بسبب الغير كالنفقة.

٦ـ «ومَؤُنة فيها معنى العبادة، كالعُشْر» لأن مصرفَه الفقراء.

---

(١) أي أن ورثة المقتول يملكون القصاص وصحة العفو عن الدية من قبل ورثة المقتول. (*)

(٢) بالشهادتين. (*)

(٣) قال الهندي في «نور الأنوار»: فإن العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه، وهذا قاصر منه. وشرح عليه الكنوي في «قمر الأقمار»: وهذا، أي حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث. (*) ببعض تصرف.

٧ـ «ومَؤُنة فيها معنى العقوبة، كالخراج» لأنه إعراضٌ عن الجهاد.

٨ـ «وحقٌّ قائم بنفسه» بلا سبب مقصود «كخُمْس الغنائم والمعادِن»[١].

[حقوق العباد]:

«و» أما «حقوق العباد» الخالصة فكثيرةٌ «كبدل المُتلَفات والمغصوبات وغيرهما» كالدية والنكاح والطلاق وغيرها.

[الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف]

«وهذه الحقوق» كلُّها لله أو للعباد «تنقسم إلى أصلٍ وخَلَف».

١ـ «فالإيمان أصلُه التَّصديقُ والإقرار» كما هو مذهب الفقهاء[٢] «ثم صار الإقرارُ أصلاً مُسْتَبِداً[٣] خَلَفاً عن التصديق[٤] في أحكام الدنيا» حتى نحكم بالإيمان على من أُكره على الإسلام وإنْ عُدمَ منه التصديق.

«ثم صار أداءُ أحد الأبوين الإيمانَ في حقِّ الصغير خَلَفاً عن أدائه»[٥] لعجزه، فيجعل مسلماً «ثم صار تبعية أهل الدار[٦] خَلَفاً عن تبعية» أحد «الأبوين في إثبات

---

(١) أي الرِّكاز، وهو ما يوجد في خبايا الأرض. (*)

(٢) الإيمان عند علماء التوحيد هو التصديق، والإقرار هو الشرط لإجراء الأحكام الدنيوية، والعمل شرط لكمال الإيمان. وعند المحدثين: الإيمان تصديقٌ وقولٌ وعملٌ كذا عند المعتزلة، حتى إن الذي لا يصلي عند المعتزلة هو بين مرتبتين: المؤمن والكافر، لا يقولون عنه كافراً، لأنه مصدِّق ومقرّ، ولا يقولون عنه مؤمناً، لأنه لم يستكمل أقسام الإيمان.
وهل الإيمان يزيد أو ينقص أوْ لا؟ نعم، وهو في الخلق أربع أصناف:
١ـ إيمان الأنبياء يزيد ولا ينقص.
٢ـ إيمان الملائكة لا يزيد ولا ينقص.
٣ـ إيمان العوام يزيد وينقص.
٤ـ إيمان العصاة ينقص ولا يزيد. (أستاذنا الاسكندراني) (*)

(٣) أي مستقلاً. (*)

(٤) أي: عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار جميعاً. (*)

(٥) بإسلام الأبوين أو أحدهما صار مسلماً، ولو مات غسل وصلي عليه. (*)

(٦) لو أسر المسلمون طفلاً من دار الحرب وجاؤوا به بلادهم، صار مسلماً تبعاً للديار. (*)

الإسلام» للصغير إذا دخل دارنا، ثم تبعية السَّابي، حتى لو وقع في سهم رجل ثَمَّة[١] فمات يُصلى عليه.

«وكذلك الطهارة بالماء أصلٌ والتيمم خَلَف عنه» بلا خلاف.

٢ـ «ثم هذا[٢] الخَلَف عندنا: مطلق» يعني يرتفعُ الحدثُ بالتيمم إلى غاية وجود الماء.

«وعند الشافعي: ضروري»[٣] فيتقدَّر بقدر الضرورة.

«لكن الخلافة» بعد اتفاق أئمتنا على إطلاقها «بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد وزفر رحمهما الله» الخلافة «بين الوضوء والتيمم»[٤].

«ويبتنى عليه» أي على خلافهم «مسألة إمامة المتيممِ المتوضئينَ» تجوز عند الأولين لا الآخِرين.

«والخلافة لا تثبت إلا بالنصّ أو دلالته» أو إشارته أو اقتضائه، لا بالرأي «وشرطه» أي: شرط كونه خَلَفاً عن الأصل «عدم الأصل» للحال «على احتمال الوجود ليصير السبب[٥] منعقداً للأصل[٦] فيصحُّ الخلف» بالعجز عن الأصل «فأما إذا لم يحتمل الأصلُ الوجودَ، فلا» يكون موجباً للخلف، لأن السبب لم ينعقد موجباً للأصل.

---

(١) أي في دار الحرب، فمات الصغير فيها يصلى عليه، لثبوت حكم الإيمان له بالتبعية للسابي.

(٢) زيادة من (أ)

(٣) أي لا يرفع الحدثَ أصالةً، بل مبيحُ الصلاة لضرورة الاحتياج، فلا تجوز صلاتان مكتوبتان بتيمم واحد، بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر، لأن الضرورة تقدّر بقدرها، وأما النفل فيجوز بهذا التيمم لأنه تبعٌ للفرض. (*)

(٤) أي أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله يقولان التراب خَلَفُ الماءِ، وأما محمد وزفر رحمهما الله يقولان: التيمم خلف الوضوء. (*)

(٥) مثل إرادة الصلاة. (*)

(٦) للماء، ولكن للعجز صِيْر إلى التراب. (*)

«ويظهر هذا في يمين الغموس[١]» لمَّا لم ينعقد موجباً للبرِّ لم تجب الكفارة، «والحلف على مسِّ السماء» لما انعقد موجباً للبرِّ وجبت الكفارة[٢].

ب ـ [ما يتعلق به الأحكام]:

«وأما القسم الثاني» وهو ماتتعلق به الأحكام «فأربعة»:

١ ـ [السبب]

«الأول: السبب[٣] وهو أقسام»:

١ ـ «سبب حقيقي: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم» خَرَج العلامةُ[٤] «من غير أن يُضافَ إليه وجوبٌ» خَرَج العلةُ «ولا وجودٌ» خَرَج الشرطُ «ولا تُعقل فيه معاني العلل[٥]» خرج ما فيه معنى العلة أو شُبهتِها «لكن يتخلَّل بينه» أي السبب «وبين الحكم علةٌ لا تُضاف إلى السبب» أي: لا تستفاد منه «كدِلالته إنساناً ليسرقَ مالَ إنسانٍ أو ليقتلَه» ففعلَ المدلولُ، لم يضمن الدالُّ شيئاً، لأن الدلالة سببٌ محض وقد تخلَّل ما هو علةٌ غيرُ مضافةٍ إلى السبب، وهو فعل المدلول باختياره[٦]،

(١) لو حلف الإنسان أن لا يدخل الدار في المستقبل، هذا انعقد موجباً للبر الذي هو عدم الدخول، فإذا دخلها تجب الكفارة، فيكون وجوب الكفارة نشأ عن عدم بر اليمين، وأما في يمين الغموس لو حلف فأكل خبزاً قبل ساعة مع علمه بأنه كان أكلاً لا يمكن وجود الأصل الذي هو بر اليمين حتى تجب الكفارة، إذ الأكل ماحصل بعد اليمين بل قبله فلا يمكن تصور بره. (*)

(٢) لأن مسَّ السماء ممكن وقوعه بعد اليمين، وقد حصل لبعض الأولياء بأنهم مسوا السماء بسبب الطيران، فصار انعقاد هذا اليمين موجباً للبر. (*)

(٣) السبب: ما أفضى إلى الحكم من غير تأثير فيه، أي: لا يكون موجباً ولا موجوداً. (*)

(٤) لأن العلامةَ دالةٌ على طريق الحكم، وليست بطريق إلى الحكم.

(٥) أي: التأثير في الحكم (*)

(٦) الدلالة سبب، والسرقة أو القتل علة، والضمان أو الحد حكم. فالسرقة غير مستفادة من الدلالة حيث أن المدلول يستعمل اختيار نفسه، فلو أراد لما سرق أو قتل، فصار السبب غير موجب للعلة ولا موجود لها، بل طريقاً للضمان الذي هو الحكم، فلو شاء المدلول ما سلكه. (*)

ولا يَرِدُ ضمانُ الساعي لظالمٍ، لأنه قول بعض المتأخرين أفتوا به زجراً[١].

٢ـ «فإن أضيفت العلة» المتخلّلة[٢] «إليه» أي: إلى السبب «صار للسبب حكمُ العلة» حتى أُضيفَ الحكمُ إليه «كسوق الدابّة وَقَوْدها»[٣] فإن كلًّا منهما سببٌ لما يُتلف بوَطْئها، لكنه مضافٌ إلى المكرِه، لأن فعل العجماء هدْرٌ[٤].

٣ـ «واليمين بالله تعالى» قبل الحنث «أو بالطلاق أو بالعتاق» أو بالنذر، كأنت طالق أو حرَّة إنْ دخلت الدار[٥] «سُمّي سبباً» للكفارة والطلاق والعتاق «مجازاً»[٦] باعتبار ما يَؤول «ولكن له»[٧] أي: لهذا المجاز «شُبْهة الحقيقة» أي: حقيقة العلة[٨]

---

(١) الفتوى على تضمين الساعي عقوبةً وزجراً له وردعاً للغير وحسماً لمادة الفساد، وهو قول محمد رحمه الله تعالى. انظر أحكام ذلك فيما حرره العلامة ابن عابدين في حاشيته (٣/ ١٨٠ـ ١٩٦).

(٢) أي: المتخللة بين السبب والحكم مضافة إلى السبب.

(٣) سوق الدابة سبب، ووطئها المتلف علةٌ، والضمان حكم، فلولا السوق ماوطئت فصار السوق علة للوطء، أي علة للعلة، والوطء لولا السوق لما وجد لذلك، أي لأن الوطء أضيف للسوق ترتب الضمان على السائق. (*)

(٤) روى البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «العَجْماء جَرْحُها جُبار» والعجماء: هي البهيمة، والمراد بجرحها: إتلافها، وجُبار: أي هدر فلا طلب فيه.

(٥) بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، فيه إيماء إلى أن اليمين بالطلاق أو العتاق تعليق للطلاق والعتاق.

(٦) يسمى قبل الحنث سبباً مجازاً وإنما سمي مجازاً لأن اليمين بالله شيء والبر لا يكون فقط طريقاً مفضياً إلى الكفارة في اليمين بالله وإلى الكفارة في اليمين بغير الله، لأن البر مانع من الحنث حيث إنه ضده وبدون الحنث لا تجب الكفارة في اليمين بالله تعالى، ولا ينزل الجزاء في اليمين بالطلاق ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع سمي سبباً مجازاً باعتبار مايؤول إليه، مثل عصير العنب سمي خمراً باعتبار مايؤول. اهـ (هندي) (*)

(٧) أي: للمعلق بالشرط المسمى سبباً مجازاً، وهو قوله أنت حر، وأنت طالق مثلاً، وأما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط ليس له شبهة، كذا قيل. اهـ (هندي وحاشيته قمر الأقمار). (*).

(٨) باعتبار أن اليمين شرعت للبر، فلو فات البر يلزم الجزاء بالطلاق، فصار البر مضموناً بالجزاء، ولما ضمن البر بالجزاء الذي هو الطلاق صار للجزاء شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان البر بالطلاق والعتاق سبباً حقيقياً. (*)

«حتى يبطل التنجيزُ» للطلاق الثلاث «التعليقَ» للطلاق[١]، حتى لو عادت إليه بعد المحلِّل ثم وُجد الشرطُ لم يقع شيءٌ، خلافاً لزفر «لأن قَدْر ما وُجد من الشُّبهة لا يبقى إلا في محله» يعني لا بدَّ لشبهة السبب من محلٍّ تبقى فيه «كالحقيقة» أي: حقيقة السبب «لا تستغني عن المحلِّ فإذا فات المحلُّ» بتَنجيزِ الثلاث «بَطَل» أي: الشبهة[٢] فيبطل التعليق «بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثاً» كقوله لها: إنْ تزوَّجتكِ فأنت طالقٌ ثلاثاً، فإنه يصح وإن عُدِمَ المحلُّ «لأن ذلك الشرطَ[٣] في حكم العلل» لأن ملك الطلاق يستفادُ من النكاح، فكان كالعلة «فصار» التعليق بشرطٍ هو في حكم العلل «معارضاً» أي: مانعاً «لهذه الشُّبهة السابقة عليه» أي: على الشرط، وهو وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلَّق قبل تحقق الشرط.

٤ـ «والإيجاب المضاف» كأنت طالقٌ غداً «سببٌ للحال» لكن يتأخر حكمُه بواسطة الإضافة، فالمضاف يصحُّ تعجيله بخلاف المعلق «وهو من أقسام العلل» وسيجيء.

٥ـ «وسببٌ له شبهة العلة كما ذكرناه» في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو السبب المجازي، فعُلم أنَّ السبب ثلاثة: حقيقي، ومجازي، وفي معنى العلة.

٢ـ [العلة]

«والثاني: العلة، وهي» لغة: المغيِّرُ، وشرعاً: «ما يُضاف إليه وجوبُ الحكم» أي: ثبوته «ابتداءً» أي: بلا واسطة، خَرَج علةُ العلة، والسبب، والشرط، والعلامة «وهو سبعة أقسام»:

---

(١) وصورته: ماإذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت كذا ثلاثاً، ثم طلقها منجزة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم عادت إلى الأول بالنكاح ووجد دخول الدار لم تطلق عندنا لبطلان التعليق السابق بالتنجيز، إذ لما كان قوله: أنت كذا وقت التعليق موجوداً مجازاً يشبه حقيقة السببية، فلا بد له من محل موجود كالحقيقة، وقد فات المحل بالتنجيز فلا يبقى قوله أنت كذا. (*)

(٢) يعني بتنجيز الثلاث قد فات المحل فتبطل شبهة الثبوت فَتَبْطلُ التعليقَ، لأن التعليق ثبت بصفة في الشرع فلا يبقى دون تلك الصفة. (*)

(٣) قوله: «إن تزوجتك». (*)

١ـ «علة اسماً وحكماً ومعنىً»[١] وهو الحقيقة في الباب «كالبيع المطلقِ»[٢] عن الشرط، فإنه موضوعٌ «للملك»، والملك يضاف إليه بلا واسطة، وهو مؤثر في الملك.

٢ـ «وعلة اسماً لا حكماً ولا معنى، كالإيجاب المعلَّق بالشرط» كما مرّ[٣] في تعليق الطلاق والعتاق بالشرط[٤].

٣ـ «وعلة اسماً ومعنى لا حكماً، كالبيع بشرط الخيار»[٥] إذ الحكم ـ وهو ثبوت الملك ـ متراخٍ إلى إسقاط الخيار، «والبيعِ الموقوف» لتراخي الملك الباتّ إلى زمانِ إجازة المالك، «والإيجاب المضاف إلى وقتٍ» كـ: «أنت طالق غداً» لتأخُّره إلى الغد «ونصاب الزكاة قبل مُضي الحول» لتأخُّر الأداء إلى حَولَان الحول «وعقد الإجارة» لتراخي ملك المنفعة عن العقد، فلا تكون علةً حكماً[٦].

---

(١) العلة: هي الخارج المؤثر. واعتبر في حقيقة العلة ثلاثة أمور، هي:
١ـ إضافة الحكم إليها.
٢ـ وتأثيرها في الحكم.
٣ـ وحصوله معها في الزمان.
وسموها بالاعتبار الأول: العلة اسماً، وبالثاني: العلة معنىً، وبالثالث: العلة حكماً. «نسمات الأسحار» ص١٦٨.

(٢) البيع: هو علة اسماً، أي موضوعٌ للملك، والملك يضاف إليه بلا واسطة، وعلة معنى، أي يؤثر في الملك، وعلة حكماً: أي يثبت الملك عند وجوده بلا تراخٍ. (*) ببعض تصرف.

(٣) فهذه العلة لنقصانها تسمى سبباً مجازاً، كما مرَّ قبل أسطر قلائل.

(٤) مثل قوله: أنت طالق، علة اسماً لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط، وليس علة حكماً لأن حكمه يتأخر إلى وجود الشرط، و «لا معنى» إذ لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط. (*)

(٥) مثل: بعتك هذا الكتاب على أن لي الخيار لغدٍ، فكلمة «بعتك» موضوعة لوقوع الحكم وهو ملك الغير لذاك الكتاب، ومؤثرة في جعل الكتاب منفكّاً عن صاحبه ملكاً للمشتري، لكن ليست حكماً لأن ثبوت الملك متأخر إلى إسقاط الخيار.

(٦) مثال خامس: مثلاً: آجرتك هذه الدار سنة، فكلمة «آجرتك» موضوعة لملك الغير منفعة الدار، ومؤثرة في جعل الغير يتصرف بمنافعها ولكن ليست علة حكماً، لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً ولا يتم إلا بانقضاء المدة. (*)

٤ـ «وعلة في حيِّز الأسباب» أي: مكانها «لها شُبهة بالأسباب، كشراء القريب» لتوسُّط علة العتق، وهو الملك[١].

«ومرضِ الموت» علةٌ للحَجْر عن التبرُّع لحقِّ الوارث، ويُشبه السببَ، لأن الحكم يَثبتُ به إذا اتصل به الموت[٢].

«و» كذلك «التزكية» لشهود الزنا «عند أبي حنيفة رحمه الله» علة بواسطة الشهادة[٣]، فلو رجع المُزكُّون ضَمِنوا الديةَ، خلافاً لهما.

«وكذا كلُّ ما هو علةُ العلة» فإنه علة تشبه الأسبابَ، كالرمي فإنه علة القتل بالوسائط.

٥ـ «ووصفٌ له شبهة العلل» وهو العلة معنىً فقط «كأحد وَصْفي العلة»[٤] كالقدر أو الجنس يُحرِّم النسيئةَ، لأنه شبهة الفضل، فيثبت بشبهة العلة.

٦ـ «وعلة معنىً وحكماً لا اسماً، كآخر وَصْفي العلة»[٥] كأنت طالق إنْ دخلت

---

(١) نقول «الشراء» علة للملك، و«الملك» علة للعتق، فيكون العتق مضافاً للشراء بواسطة الملك، فمن حيث أن الشراء علة العلة كان الشراء علة، ومن حيث أن الملك توسط بينه وبين العتق كان الشراء شبيهاً بالسبب. اهـ (الهندي وحاشيته قمر الأقمار) (*)

(٢) مرض الموت علة لتعليق حق الورثة بالمال، وتعلق حق الورثة علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث، فيكون كشراء القريب، وربما يقال: إن مرض الموت علة اسماً ومعنى لا حكماً، اسماً لحجر المريض عن التبرع ولإضافة الحجر إلى المرض، ومعنى لكونه مؤثراً في الحجر، لا حكماً لأن الحجر لا يثبت إلا باتصال الموت بالمرض. اهـ (من الهندي) (*)

(٣) أي: علة للحكم بالرجم الثابت بالشهادة.

(٤) في علة رُكِّبت من وصفين ليس بينهما تقدم وتأخر بحسب الوجود وإلا لكان الوصف الآخر من القسم السادس الذي هو علة معنى وحكماً لا اسماً، فالقدر وصف والجنس قدر، ومجموعهما علة اسماً ومعنى حكماً وكل واحد من القدر والجنس وحده له شبهة العلل لا سبب محض، لأن السبب المحض غير مؤثر في المعلول، وربما يقال إنه علة معنى لا اسماً ولا حكماً فيكون مثلاً لقسم تركه المصنف رحمه الله وبقي قسم آخر تركه المصنف رحمه الله وهو علة حكماً لا اسماً ولا معنى، وربما يقال إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل، كحفر البئر وشق الزق كما سيأتي. (*)

(٥) فإنه هو المؤثر في الحكم وعنده يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له =

هاتين الدارين، تطلق إنْ وُجد الثاني[١] في الملك، لأن المتأخِّر هو المؤثِّر.

٧ـ «**وعلة اسماً وحكماً لا معنى**» بيان للسابع «**كالسفر والنوم للترخُّص والحَدَث**» فإن المؤثِّر في الترخص المشقَّة[٢] وأقيم السفرُ مقامه، والمؤثر للحدث خروج النجس وأُقيم النوم مقامه[٣].

٨ـ وبقي قسم ثامن: وهو العلة حكماً فقط، كحفر البئر[٤].

«**وليس من صفة العلة الحقيقية**[٥] **تقدُّمها على الحكم**[٦]» كما قال بعضٌ «**بل الواجب**» عند الجمهور «**اقترانهما معاً، كاقتران الاستطاعة مع الفعل**» بالزمان[٧].

= هو المجموع وذلك كالقرابة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، وعليه إن كان الملك جزءاً أخيراً بأن اشترى عبداً مجهول النسب، ثم ادعى أنه ابنه أو أخوه، تكون القرابة هي المؤثر، فيكون علة معنى، وقلنا حكماً لأن الحكم وجد عنده، لا اسماً، لأنه ليس بموضوع للحكم، وإنما أضيف الحكم إلى الوصف الآخر دون الأول، لأنه ترجح على الأول في التأثير لوجود الحكم عنده. اهـ (ابن ملك) (*)

(١) إن وجد دخول الدارين في الملك، أي ملك النكاح تطلق، وإن وجد دخولهما في غير الملك لا تطلق، ولو وجد الأول في الملك، والثاني في غير الملك لا تطلق اتفاقاً، ولو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك تطلق عند علمائنا، خلافاً لزفر، فإنها لا تطلق في الصورة الأخيرة كما في الثانية والثالثة. اهـ (ابن ملك) (*)

(٢) فإن السفر علة للترخص اسماً، لأن الرخصة تضاف للسفر، يقال القصر رخصة للسفر، وحكماً لأن الرخصة تثبت بنفس السفر متصلة به، لا معنى، لأن المؤثر في ثبوت الرخصة ليس السفر نفسه بل المشقة، والمشقة تقديرية كذا النوم الناقض علة للحدث اسماً، لأن الحدث يضاف إليه، وحكماً لأن الحدث يثبت عنده، لا معنى، لأن المؤثر إنما هو خروج النجس ولكن لما كان الاطلاع على الخروج أمراً متعذراً وكان النوم سبباً لخروجه غالباً أقيم مقامه. اهـ (هندي) (*)

(٣) «والمؤثر للحدث خروج النجس وأقيم النوم مقامه» زيادة من (أ).

(٤) في ملك الغير، وصورته: حفر بئراً في غير ملكه فسقط فيها آخر فمات، كان الحفر علة حكماً لا اسماً ولا معنى لعدم التأثير (اسماً) وعدم المباشرة (معنى).

(٥) هذا حكم القسم الأول الذي كان علة اسماً ومعنى وحكماً. (*)

(٦) أي تقدم زمانها على زمان الحكم. (*)

(٧) هذا في العلل الشرعية لأنها في حكم الجواهر، بخلاف العلل العقلية فإنها مقارنة مع معلولها اتفاقاً، كحركة الإصبع مع حركة الخاتم. (*)

[قد يقام السبب والدليل مقام المدعو والمدلول]

«وقد يقام»(١) الشيء مقام غيره بطريقين:

أحدهما: «السبب الداعي، و» الثاني: «الدليل مقامَ المدعو والمدلول».

والفرق أنَّ السبب لا يخلو عن تأثير، بخلاف الدليل(٢) «وذلك»:

١ـ «إما لدفع الضرورة والعجز(٣)، كما في الاستبراء» فإنه أقيم استحداثُ الملك مقام شَغْل الرَّحم(٤)، «وغيره» كالتقاء الختانين مقام الإنزال، والخلوة الصحيحة مقام الدخول، والنكاح مقام علوق الولد.

٢ـ «أو للاحتياط» وهو العمل بأقوى الدليلين «كما في تحريم الدَّواعي»(٥) تبعاً لتحريم الوطء على المعتكف ونحوه للاحتياط.

٣ـ «أو لدفع الحَرَج كما في السفر»(٦) أُقيم مقام المشقَّة(٧) «والطُّهر» القائم مقام

---

(١) هذا من تتمة مسائل العلة والسبب. (*)

(٢) الفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا يخلو عن تأثير في المسبب، فلا بد للسبب أن يتقدم على المسبب. والدليل قد يخلو عن التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيجوز أن يتقدّم المدلول على الدليل، ألا ترى أن الإخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا أثر له فيها. اهـ (هندي وقمر الأقمار) في بحث «أو لدفع الحرج كما في السفر إلخ..» بعد سطرين من المتن (*)

(٣) الفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة. اهـ (هندي) (*)

(٤) إن الموجب للاستبراء توهم شغل رحم الأمة بماء الغير، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره» ولما كان شغل الرحم أمراً مخفياً أقيم حدوث الملك واليد مقام شغل الرحم بالماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل. (*)

(٥) الوطء: من النظر والقبلة واللمس، أقيمت مقام الوطء في الاستبراء وحرمة المصاهرة، كما تثبت بالوطء تثبت بدواعيه أيضاً. والإحرام كما أن الوطء حرام فيه يحرم دواعيه أيضاً، والظهار قبل الكفارة (هندي) (*)

(٦) السفر والطهر مثالان لإقامة الدليل مقام المدلول. (*)

(٧) وجعل دالاً عليها وإن لم يكن ثمة مشقة أيضاً، إذ يُدار أمر رخصة القصر والإفطار على
=

الحاجة إلى الطلاق[١].

٣ـ [الشرط]

«والثالث: الشرط[٢]، وهو» لغةً: العلامة اللازمة. وشرعاً: «ما يتعلّق به الوجودُ دون الوجوبِ» أي: يتوقّف عليه وجود الشيء ولا يثبت به.

«وهو» أي: ما يطلق عليه اسم الشرط «خمسةٌ» بالاستقراء:

١ـ «شرط محض» حقيقي[٣] «كدخول الدار للطلاق المعلّق به» كإنْ دخلت الدار فأنت طالق.

٢ـ «وشرط هو في حكم العلل»[٤]، وهو كل شرط لم تعارضه علة «كحفر البئر» في غير ملكه[٥] «وشق ....

= مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وإن كان الباعث عليه في نفس الأمر هو المشقة. (*)

(١) وكذا الطهر الخالي عن الجماع دليلٌ على الحاجة إلى الوطء وإن لم يكن للرجل حاجة إليه فأقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه، لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجاً إلى الوطء فيه، ولهذا لم يشرع الطلاق في وقت الحيض أو الطهر الذي وطئها فيه. (هندي) (*)

(٢) الشرط: يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. والمانع: يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم، كالحيض.
والفرق بين السبب والعلة والشرط:
السبب: مفضٍ، والعلة: مفضٍ ومؤثر، والشرط: غير مفضٍ وغير مؤثر. ولكن يتوقف الحكم عليه. (*)

(٣) لا يكون له تأثير في الكم بل يتوقف عليه انعقاد العلة. (*)

(٤) أي: في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه، فالعلة لا تكون صالحة لنسبة الفعل وإضافة الحكم إليها لكونها غير مختارة، ولذا يضاف الحكم إلى هذا الشرط فيكون خلفاً عن العلة. اهـ (هندي وحاشيته) (*)

(٥) فإنّ حفر البئر شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه، والعلة في الحقيقة هو الثقل لسيلان طبع الثقيل إلى السفل، ولكن الأرض كانت مانعة، وحفر البئر أزال هذا المانع. والمشي سبب محض لا علة، لأنه لو نام في موضع فحفر ما تحته يحصل الوقوع بدون مشي، ولما كانت العلة جبلية خلقية لا تصلح لإضافة السقوط إليها أضفنا الحكم أي السقوط إلى الشرط

الزّق»[١] الذي فيه مائع، فإن الثقل والسَّيلان جِبِلّيان فلا يمكن إضافة الحكم إليهما فأُضيف إلى الشَّرط خَلَفاً عن العلة.

٣ـ «**وشرط له حكم الأسباب**»: وهو كل شرط يَعْرِض عليه فعل فاعل مختار، غير منسوب إلى الشرط[٢] «**كما إذا حلّ قَيْدَ عبدٍ حتى أبقَ**» لم يضمن لحدوث الإباق باختيار صحيح، فانقطع نسبته عن الشرط وصار كالسبب، فكان التلف مضافاً إلى العلة المعترضة لا الشرط.

٤ـ «**وشرط اسماً لا حكماً**»[٣]: وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده، ولا يوجد عند وجوده «**كأول الشرطين**» كما مر آنفاً «**في حكم تعلق بهما، كقوله: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق**»، فإن دخولها الأولى شرط اسماً لا حكماً، فلو أبانَها ثم دخلت إحداهما، ثم نكحها، ثم دخلت الثانية طلقت لأن الملك شرطٌ عند الشرط الثاني لصحة نزول الجزاء.

٥ـ «**وشرط هو كالعلامة الخالصة**[٤]، **كالإحصان في الزنا**» وسيجيء في بحث العلامة.

«**وإنما يُعرف الشرط بصيغته**» أي: باللفظ الدال عليه صريحاً «**كحروف الشرط أو دلالته، كقوله: المرأةُ التي أتزوجها طالق ثلاثاً، فإنه بمعنى الشرط**» دلالة «**لوقوع الوصف في النكرة**»[٥] فإن التَّزوج دخل على امرأة غير معينة فكانت نكرةً،

= الذي هو الحفر، فلو طبقنا هذه المسألة على تعريف الشرط (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) فنقول: الأرض ممانعة السقوط، فالسقوط لا يوجد إلا بوجود الحفر، هذا معنى ما يلزم من عدمه العدم، ثم الحفر لا يلزم أنه كلما وجد يوجد سقوط، لأن كثيراً ما يوجد حفر لا يسقط فيها أحد، كما لا يلزم عدم السقوط، إذ بعض الحفر يحصل فيها سقوط بعض الناس. (*)

(١) العلة في شق الزق المائعية، والشرط الشق، والسيلان سبب. فقس هذه المسألة على ما قبلها. (*)

(٢) ويكون ذلك الشرط سابقاً على فعل المختار. (*)

(٣) أي: شرط مجازاً. (*)

(٤) وقد عدوا هذا تارة في الشرط وتارةً في العلامة. (*)

(٥) المراد من النكرة لا النكرة النحوية، بل ذات غير معينة. (*)

والوصف في النكرة(١) معتبر، فصار كأنه قال: إن تزوجت امرأةً فكذا «**ولو وقع**» وصف التزوج «**في المعيَّن**» بأن قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق «**لما صلح دلالة**» على الشرط، لأن الوصف في المعيَّن لغوٌ(٢) «**ونصٌّ**» أي: صريح «**الشرط بجمع الوجهين**» المعيَّن وغيره، فرقاً بين الدلالة والصريح.

٤ـ [العلامة]

«**والرابع العلامة**(٣)، **وهو**» لغةً: الأمارة. وشرعاً: «**ما يُعرف**» به «**الوجود**» لحكم «**من غير أن يتعلَّق به وجوبٌ ولا وجود، كالإحصان**(٤) **حتى لا يضمن شهودُ الإحصان إذا رجعوا بحالٍ**(٥)» من الأحوال، لأن الإحصان علامة، فلا يصلح للخلافة(٦)، ولئن سلَّمنا أنه شرط، فشهود الشرط أيضاً لا يضمنون(٧)، هو المختار.

---

(١) في (هـ) و(ع) و(ع) و(خ): «والوصف في وصف النكرة».

(٢) إذا الإشارة أبلغ في التعريف. (*)

(٣) العلامة: ما لا يفضي إلى الحكم ولا يؤثر فيه ولا يتوقف ولا يتوقف الحكم عليه، بل إنما هو مُظْهر المحكم أو معرِّف أو دال. (*)

(٤) فالإحصان عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، فكان العلامة معرفاً أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم، لكن المتقدمين وأكثر المتأخرين يعدونه شرطاً لا علامة. اهـ (من ابن ملك) بتصرف. (*)

(٥) سواء رجع معهم شهود الزنا أو لا. (*)

(٦) أي: خلافة الوجوب بالإحصان خَلَفاً عن الشهادة التي وجب بها الرحم.

(٧) كما إذا شهد عدلان على أن المولَى علَّق عتق عبده بدخول الدار، وشهد آخران بأن العبد قد دخل الدار، فهما شاهدا الشرط، ثم رجع شهود الشرط واليمين، لا ضمان على شهود الشرط، بل على شهود اليمين خاصة، وأما إذا رجع شهود الشرط خاصة، قال شمس الأئمة: لا ضمان، وقال فخر الإسلام: يجب الضمان. (ابن عابدين على الحصكفي).

فصل

في بيان الأهلية للخطاب

«العقل[1] معتبرٌ لإثبات الأهلية» للتكليف «وأنّه خُلِق متفاوتاً» فربَّ صغير أعقلُ من كبير، فأُنيط التكليفُ على البلوغ عاقلاً إقامةً للسببِ الظاهر مقام حُكْمِه.

«وقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلاً»[2] أي: لا مَدْخل له وحده في إيجاب شيءٍ ولا تحريمه[3] «دون السَّمْع، وإذا جاء السمع» أي: الدليل السمعي «فله العبرة دون العقل» حتى أبطلوا إيمانَ الصبي.

«وقالت المعتزلة: إنه» أي: العقل «علةٌ موجِبةٌ لما استحسَنُه، محرِّمةً لما استقبَحَه» على القطع «فوق العلل الشرعية، فلم يُثْبتوا بدليل الشرع ما لا يُدْركه العقل» تحسيناً أو تقبيحاً.

«وقالوا: لا عذر لمن عَقَلَ» ولو صغيراً «في الوقوف» أي: التوقف «عن الطلب» للإيمان «و» في «ترك الإيمان»، وقالوا: «الصبيُّ العاقل مكلَّف بالإيمان، ومَنْ لم تبلغه الدعوة» أصلاً «إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً، كان من أهل النار»

---

(١) العقل أربعة: عقل بالهيولَى (في الطفل) وعقل بالملكة (بولد أول إدراكه) وعقل بالاستعداد (من سن ٧ سنوات إلى نحو ١٢ سنة) وعقل بالفعل (عقل المكلف) (*)

(٢) عند الأشاعرة: الأحكام الشرعية تثبت بالشرع، والعقل مؤيد.
عند المعتزلة: الأحكام الشرعية تثبت بالعقل، والشرع مؤيد.
عند الماتريدية: معرفة الله تعالى تثبت عقلاً، والأحكام الشرعية تثبت من قبل الشرع.
(أستاذنا) (*)

(٣) أي: لا مدخل له في معرفة حسن الأشياء وقبحها، ولا في إيجاب شيء وتحريمه. اهـ.
(ابن ملك) (*)

لوجوبِ الإيمان عندهم بمجرد العقل(١).

«ونحن(٢) نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غيرُ مكلَّف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان مَعْذوراً» إذا لم يُدرك مدةَ التأمل بأنْ بَلَغ على شاهق جبل ومات من ساعته «و» أما «إذا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدَرْك العواقب» مدةَ التأمل على اختلاف الأشخاص «لم يكن معذوراً وإن لم تبلغه الدعوة» لأن إمهاله بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب.

«وعند الأشعرية: إنَّ مَنْ غفل عن الاعتقاد حتى هَلَك، أو اعتقد الشركَ ولم تبلغه الدعوة كان معذوراً» لاعتبارهم السمع.

«ولا يصحُّ إيمان الصبي العاقل عندهم»(٣) لما مرّ(٤) «وعندنا يصحُّ وإن لم يكن مكلَّفاً به»(٥) هذا هو الصحيح؛ لإسلام علي رضي الله تعالى عنه(٦)، ولا يجب تجديدُه بعد بلوغه.

---

(١) وأما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة، وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه مشايخنا من أهل السنة، وحينئذٍ لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا أنهم يقولون العقل موجب للأحكام الشرعية ونقول: إنه معرف، والموجب إنما هو الشرع، ولكن الصحيح عند أبي حنيفة وأبي منصور ما ذكره المصنف بقوله: ونحن إلخ... (*).

(٢) معشر الماتريديين. (*)

(٣) لعدم ورود الشرع، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ نفى العذاب قبل البعثة، ولما انتفى العذاب انتفى حكم الكفر وبقوا على الفطرة. اهـ. (ابن ملك) (*)

(٤) لما مرّ من انه لا عبرة للعقل عندهم دون السمع.

(٥) لأن وجوب الإيمان بالخطاب، وهو ساقط عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». اهـ. (*)

(٦) أخرج البخاري في «تاريخه» ٦/٢٥٨ من عروة ﷺ: أن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين. وأخرج الحاكم ٣/١١١ أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وفي رواية: أن النبي ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[الأهلية نوعان]

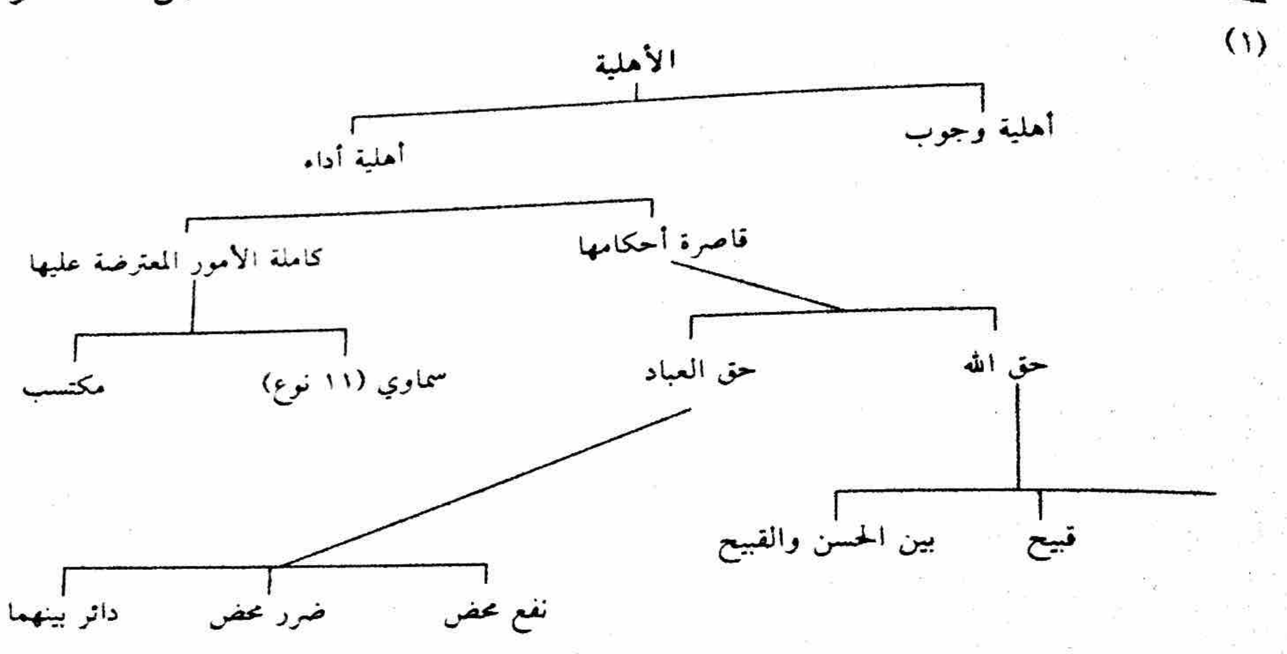
«والأهلية نوعان[١]»:

١ـ «أهلية وجوبٍ» لحقوقٍ له وعليه: «وهي بناءٌ على قيام الذمة» أي: العهد السابق يوم الميثاق[٢].

«والآدمي يُولد وله ذمةٌ صالحة للوجوب له وعليه» بإجماع الفقهاء[٣]، أما قبل الولادة فله فقط، فيرث[٤] «غير أنَّ الوجوبَ غير مقصودٍ بنفسه» بل المقصود

---

(١)



(٢) العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾... فلما أقررْنا بربوبية يوم الميثاق فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا. (*)

(٣) الصبي يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح بشراء الولي له وتزويجه إياه ويجب عليه الثمن والمهر بعقده، ولو انقلب طفل على مال إنسان فأتلفه يضمن. (انظر نسمات الأسحار، وابن ملك).

(٤) أهلية الوجوب عند الجنين أهلية ناقصة، لأنها تُثبتُ له حقوقاً دون أن ترتب عليه واجبات، فتثبت له حقوقاً لا تحتاج إلى القبول، كالإرث والوصية والاستحقاق في الوقف، ولكن لا توجب عليه لغيره واجبات، فالحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء لا تثبت له.
والسبب في اعتبار نقصان أهلية الوجوب للجنين يأتي من اعتبارين:
الأول: باعتبار أنه وهو موجود في بطن أمه جزء منها، إذ يتحرك بحركتها فيعتق بعتقها إن =

حكمُه «فجاز أن يبطلَ الوجوبُ لعدم حكمه[١]» وهو الأداء.

«فما كان من حقوق العباد من الغُرْم» كضمان الإتلاف، «والعوض» كثمن المبيع، «ونفقة الزوجات» والأقارب «لَزِمه» أي الصبي[٢]، لأن المقصود المال، «وما كان عقوبةً» كالقصاص «أو جزاءً» كحرمان الميراث بالقتل «لم يجب عليه»، لأنه لا يوصف بالتقصير[٣].

«وحقوق الله تعالى تجبُ» عليه «متى صحَّ القول بحكمه» أي: بالوجوب عليه «كالعشر والخَراج» فيجبان في أرضه[٤]، لما مرّ[٥].

«ومتى بَطَل القولُ بحكمه[٦] لا تجب، كالعبادات الخالصة[٧]» ولو مالية، لأن المقصود في حقوق الله هو الأداء لا المال، «والعقوبات» كالحدود، لما مرّ[٨].

٢ـ «وأهلية أداءٍ، وهي نوعان»:

آ ـ «قاصرة»:

«تَبْتَني على القدرة القاصرة، من العقل القاصر والبدن الناقص، كالصبي العاقل» أي المميز «والمعتوه البالغ» فإنه كالصبي.

= كانت أمة. والثاني: أنه لما كان منفرداً بالحياة ومعداً للانفصال بحياته، لم يعتبر جزءاً لأمه، فكانت ذمته ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط كالإرث والوصية.

(١) أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات، فإن حكم الوجوب هو الأداء، وفائدة الأداء الثواب في الآخرة، والكافر ليس أهلاً للثواب عقوبة له. (من قمر الأقمار على الهندي) (*)

(٢) ويكون أداء وليه كأدائه. (*)

(٣) لأنه لا يصلح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة أو جزاء الفعل، وأما ضربه عند إساءة الأدب فمن باب التأديب، لا من أنواع الجزاء. اهـ (ابن ملك وهندي) (*)

(٤) فإنهما في الأصل من المؤن. (هندي) (*)

(٥) انظر ص٢٨٢.

(٦) وهو الأداء. (قمر الأقمار على الهندي) (*)

(٧) التي لا تؤدي ولا تصح بالنية كالصلاة والزكاة. اهـ (قمر الأقمار) (*)

(٨) انظر ص٢٨٢.

«ويبتني عليها» أي القاصرة «صحة الأداء» أي: يصح ما أُدِّي بلا عُهْدة[١].

ب ـ «وكاملة»: «تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل» للبالغ العاقل.

«ويبتني عليها» أي على الكاملة «وجوب الأداء وتوجُّه الخطاب»

[أحكام الأهلية القاصرة]:

«والأحكام منقسمة في هذا الباب» باب الأهلية القاصرة «إلى ستة»:

«فحق الله»:

١ـ «إن كان حسناً لا يحتمل غيرَه» غير الحسن[٢] «كالإيمان، وَجَب القول بصحته من الصبي[٣] بلا لزوم الأداء» لأنه مما يحتمل السقوط بعذر كإكراه.

٢ـ «وإن كان قبيحاً لا يحتمل غيره، كالكفر» أي الردة «لا يجعل عفواً» من الصبي، فتصحُّ ردته[٤].

٣ـ «وما هو بين الأمرين» أي: الحُسْن والقُبْح «كالصلاة ونحوها» كالصوم والحج «يصح الأداء من غير لزوم عُهدة» كإتمام وقضاء.

«وما كان من غير حقوق الله تعالى»:

٤ـ «إن كان نفعاً محضاً» كقبول الهبة «تصحُّ مباشرته» وإن لم يأذن وليُّه.

٥ـ «وفي الضَّار المحض، كالطلاق» أي: ولاية إيقاعه، أما الوقوع فقد

---

(١) العُهدة: المؤاخذة.

(٢) ولا يسقط حسنه بحال. (قمر الأقمار) (*)

(٣) لأن علياً رضي الله عنه افتخر بذلك وقال: «سبقتكم إلى الإسلام طُرّاً غلاماً ما بلغت أوان حلمي».

(٤) ولكن لا يقتل، لأنه لم توجد منه المحاربة، لأن القتل ليس من أحكام نفس الردة، ألا ترى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولو قتله يهدر دمه ولا يجب على القاتل شيء. وتبينُ زوجته ولا يرثُ ولا يُورث عندنا.
وعند الشافعي: لا يصح إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر، ولا تبينُ زوجته المشركة، لأن صحة إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا ضرر. اهـ (*)

يحصل بنحو جبٍ ورِدَّة كما في «التقرير» «والوصية تبطل أصلاً» وإن أذن وليُّه.

٦- «وفي الدائر بينهما» بين النفع والضرر «كالبيع ونحوه» كالإجارة والنكاح «يملكه برأي الولي» أي: بشرط إذنه، فيصير عند الإمام كالبالغ، حتى يصحّ بغَبْنٍ فاحش من الأجانب ومن الولي في رواية.

«وقال الشافعي: كل منفعة يمكن تحصيلُها له بمباشرةِ وليِّه لا تُعتبر عبارته[1] فيه كالإسلام والبيع» لإسلامه بإسلام أحد أبويه، ونفاذِ بيع وليِّهِ عليه، «وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليّه تعتبر عبارتُه فيه، كالوصية» بأعمال البر «واختيار أحد أبويه» بعد مضي مدة الحضانة، لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام خَيَّر غلاماً[2]. والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام دعا لذلك الغلام، فببركة دعائه اختار الأنفع، ولم يوجد مثله في حق غيره.

---

(١) أي كلامه. (*)

(٢) روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «خيّر غلاماً بين أبيه وأمه». أخرجه الشافعي (ترتيب المسند) ٢/ ٦٣، والترمذي (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

فصل

في الأمور المعترضة على الأهلية

«والأمور المعترضة على الأهلية[1] نوعان»:

آ ـ [العوارض السماوية]

«سماوي» ليس للعبد فيه اختيار «وهو» أحد عشر:

١ـ [الصِّغَر]:

«الصِّغر» عُدَّ منها لأنَّ الآدميَّ قد يخلو عنه، كآدم وحواء «وهو في أول أحواله» قبل أن يعقلَ «كالجنون» لكن بينهما فرق: إذ الجنون لا حدَّ له، بخلاف الصغر، فلو أسلمت امرأةُ الصبيِّ يُؤخَّر العرضُ إلى أن يعقل، وفي المجنون يُعرض الإسلامُ على وليِّه.

«لكنه» أي: الصغير «إذا عقل فقد أصاب ضرباً» أي نوعاً «من أهلية الأداء» وهي الأهلية القاصرة لا الكاملة، لبقاء صِغره «فيسقط به ما يحتملُ السقوطَ عن البالغ»[2] بعذر «فلا تسقط عنه فرضية» أصلِ «الإيمان، حتى إذا أدّاه وقع فرضاً»[3] لا نفلاً «ووُضع عنه»[4] أي: ترك «إلزام الأداء»[5] لكل عبادة، لقصور الأهلية.

---

(١) أهلية الأداء. (*)

(٢) كالصلاة والصوم والزكاة والحدود والكفارات. (*)

(٣) فلا يحتاج إلى تجديد أداء الإيمان بعد البلوغ. اهـ (قمر الأقمار على الهندي) (*)

(٤) أي: ليس عليه لزوم الأداء، لأن عقله ليس كاملاً لتوجه الخطاب، لكن إذا أداه يقع فرضاً لتحقق نفس الوجوب له، كالمسافر ليس عليه وجوب أداء صوم رمضان، وإذا أدي يقع فرضاً. اهـ (قمر الأقمار على الهندي) (*)

(٥) فلو لم يقرّ بالإيمان في أوان الصبا، أو لم يُعِد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتداً. (*)

«وجملة الأمر»: أي حاصل أحكامه «أن نوضعَ عنه العُهْدة» حتى لا يأثم بترك الإيمان «ويصح منه» أي الصبي بأن يباشر بنفسه «وله» بأن يباشر له وليه «مالا عُهْدة فيه» أي: لا ضرر، كقبول الهبة «فلا يُحرَم الصبي عن الميراث بالقتل» لموَرِّثه «عندنا، بخلاف الكفر والرق»(١) لأنهما ينافيان أهلية الإرث.

٢ـ [الجنون]:

«والجنون»(٢): وهو زوال العقل أو اختلاله، «يسقط به كلُّ العبادات» دون حقوق العباد، كديةٍ وضمانِ مُتلَف «لكنه إذا لم يمتد ألحق بالنوم» استحساناً لعدم الحرج،

«وحد الامتداد» المسقط مختلف، فحدُّه «في الصلاة أن يزيد على يوم وليلة» بساعة، وعند محمد بصلاةٍ، كما سيجيء، فتصير الصلوات ستاً.

«وفي الصوم باستغراق الشهر» ليله ونهارِهِ في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني(٣): لو كان مفيقاً في أول ليلة منه فأصبح مجنوناً واستوعبَ الشهر لا يقضي، هو الصحيح، لأن الليل لا يصام فيه ولو أفاق في آخر يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء، ولو بعده لا، هو الصحيح، ذكره ابن الملك(٤) وغيره.

«وفي الزكاة باستغراق الحَوْل» في الأصح «وأبو يوسف أقام أكثرَ الحول(٥) مقامَ الكلِّ» تيسيراً وتخفيفاً.

---

(١) لأن حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية، إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحر. اهـ (هندي) (*)

(٢) هو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل، من غير ضعف في الأعضاء. اهـ (هندي) (*)

(٣) أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْواني البخاري، فقيه حنفي وإمام أهل الرأي في وقته، توفي سنة ٤٤٨هـ. من تصانيفه: «المبسوط» و«النوادر» في الفروع، و«شرح أدب القاضي لأبي يوسف».

(٤) شرح ابن ملك ٣٤١، و«مشكاة الأنوار» ٣/ ٨٧.

(٥) أي: أزْيَدُ من النصف، وأما نصف السنة فهو غير ممتد. اهـ (قمر الأقمار على الهندي) (*)

٣ـ [العَتَه]:

«والعَتَه[١]»: وهو اختلال في العقل.

وحكمه: «كالصِّبا مع العقل[٢] في كلِّ الأحكام[٣]، حتى لا يمنع» العَتَه «صحة القول والفعل» فتصح عبادتُه وإن لم تجب عليه، وقبوله الهبة «لكنه» أي: العَتَه «يمنع العُهْدة» أي: إلزام شيء فيه مضرَّة كالصِّبا[٤]، «وأما ضمان ما استهلك من الأموال فليس بعُهْدة» وإنما شُرع جبراً لما أُتلف من المحل المعصوم «وكونه» أي المتلِف «صبياً أو معتوهاً لا ينافي عصمةَ المحل» لأنها ثابتة لحاجة العبد[٥].

«و» المعتوه «يُوضع عنه الخطاب» فلا عبادة ولا عقوبة عليه «كالصبي» هو الصحيح «ويولَّى عليه» أي: تثبت الولاية على المعتوه «ولا يَلِي على غيرِه» لعجزه.

٤ـ [النسيان]:

«والنسيان: وهو» عدم الاستحضار في وقت حاجته، فشمل السَّهو.

وحكمه: أنه «لا ينافي الوجوبَ في حقِّ الله تعالى» حتى يلزمه قضاءُ الصلاة «لكن النسيان إذا كان غالباً كما في الصوم» فإنَّ الطبع داعٍ إلى المفطرات «والتسميةِ في الذبيحة» لنفور الطبع عند الذبح «وسلامِ الناسي في القعدة الأولى» لغلبة وجوده «يكون عفواً» فلا يفسد صومه وصلاته وتؤكل ذبيحتُه؛ لأنه من قِبَلِ صاحب الحق.

«ولا يجعل عذراً في حقوق العباد»[٦] لأنها مُحرِّمة لحاجتهم.

---

(١) آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين. (هندي) (*)

(٢) كالصبي المميز. (*)

(٣) أي في عدم التكليف في جميع الأحكام وصحة الأداء. اهـ (قمر الأقمار) (*)

(٤) فلا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده ولا بيعه ولا شراؤه بدون إذن ولي، وشروعه في العبادة غير ملزم. (*)

(٥) لحاجة العبد إليه، وإذا بقي المحل معصوماً يجب الضمان على المستهلك، بخلاف حقوق الله، فإنها تجب بطريق الابتلاء، وذلك يتوقف على كمال العقل. اهـ (ابن ملك)

(٦) حتى لو أتلف مال إنسان ناسياً عليه الضمان. اهـ (ابن ملك) (*)

٥ـ [النوم]:

«والنوم: وهو عَجْزٌ عن استعمال القدرة» بفترة طبيعية «فأوجبَ تأخيرَ الخطاب» إلى وقت الانتباه «ولم يمنع الوجوبَ» لعدم امتداده، لإمكان الأداء حقيقة بالانتباه، أو خَلَفاً بالقضاء «وينافي الاختيارَ أصلاً» إذ لا تمييز للنائم.

«حتى بطلت عباراتُه في الطلاق والعتاق والإسلام والردة» والبيع والشراء، «ولم يتعلَّق بقراءته» أي: النائم «وكلامِهِ وقهقهتِهِ في الصلاة حكمٌ» وقيل: الأخيران يُفسدان، ورُجِّحَ[١].

٦ـ [الإغماء]:

«والإغماء: وهو ضَرْب مرضٍ يُضعف القوى، ولا يُزيل الحِجا» أي: العقل «بخلاف الجنون فإنه يُزيله» أي: العقل.

«وهو» أي: الإغماء «كالنوم، حتى بطلت عباراته، بل» هو «أشدُّ منه» ولذا يمتنع التنبّه، بخلاف النوم «فكان» الإغماء «حَدَثاً بكلِّ حال» ولو حال القيام.

«وقد يحتملُ الامتدادَ[٢] فيسقط به الأداءُ[٣]» أصلاً «كما في الصلاة إذا زاد» الإغماءُ «على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله تعالى، وباعتبار الساعات عندهما[٤]» كما مرَّ[٥]. «وامتداده في الصوم» والزكاة «نادرٌ فلا يُعتبر» حتى لو أُغمي عليه كل الشهر لزمه القضاءُ لنُدوره شهراً أو سنة، ويَضْمن ما أَتْلفه، ويصح إحرام عبده عنه.

---

(١) وهو اختيار فخر الإسلام، انظر: «كشف الأسرار» ٤/ ٣١١، و«التلويح» ٢/ ١٦٩، و«التقرير والتحبير» ٣/ ١٧٧(*)

(٢) وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتد ألحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتد فيُلحق بالجنون. اهـ (هندي) (*)

(٣) ولا يجب القضاء، فإنه إذا سقط الأداء وهو مقصود عن الوجوب والشيء إذا خلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب فيسقط الوجوب، والقضاء مبني على الوجوب، وإذ ليس فليس. اهـ (قمر الأقمار على الهندي) (*)

(٤) وعند الشافعي رحمه الله إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب القضاء. (هندي) (*)

(٥) عند قوله: «وحد الامتداد المسقط» في بحث «المجنون».

٧ـ [الرق]:

«والرِّق: هو عَجْزٌ حكمي» حيث لم يجعله الشارعُ أهلاً للشهادة ونحوها «شُرع جزاءً» للكفر، استنكفوا أن يكونوا عبيدَه تعالى فجَعَلهم عبيدَ عبيدِه وأَلْحقهم بالبهائم «في الأصل»[1]، ولذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداءً «لكنه في» حال «البقاء صار من الأمور الحكمية» أي: حكماً من أحكام الشرع من غير مراعاة الجزاء، بمنزلة الخراج[2] «به» أي: بسبب الرق «يصيرُ المرءُ عَرْضَةً» أي: محلاً «للتمليك و الابتذال».

«وهو» أي: الرق «وَصْف لا يتجزأ» أي: لا يقبل التجزِّي[3] ثبوتاً وزوالاً على المشهور «كالعتق الذي هو ضده» لا يحتمل التجزِّي اتفاقاً[4].

«وكذا الإعتاق[5] عندهما» لا يتجزأ «لئلا يلزم الأثر» وهو العتق «بدون المؤثر» وهو الإعتاق، لأن الإعتاق إذا كان متجزئاً فالعتق إن ثبت في الكل يلزم الأثر بدون المؤثر «أو المؤثر بدون الأثر» إن لم يكن ثابتاً في الكل، ولا يخفى أن أثر الشيء لازم له، فيلزم من عدم تجزي اللازم ـ وهو العتق ـ عدم تجزي ملزومه ـ وهو الإعتاق ـ «أو تجزأ العتق» إن ثبت في البعض دون الآخر، وكلٌّ ممتنع، فينتفي التجزي.

---

(١) وذلك أن المسلمين حينما يفتحون البلدة عنوة، كانوا يعرضون الإسلام على أهلها فإن أبوا يقسمُ المسلمون الأراضي فيما بينهم فتكون تلك الأراضي عشرية وأهل هذه الأراضي تقسم أيضاً ويكونون عبيداً لهم فهذا الرق ضرب عليهم قبل قبولهم الإسلام ويبقى عليهم، وعلى أولادهم إلى قيام الساعة، ولو أسلموا بعد لم يرجعوا أحراراً إلا أن يُعتقوا، إذاً الرق يثبت على الإنسان حين كفره في أول الأمر. (*)

(٢) أي: كالخراج ثبت بطريق العقوبة ابتداءً فلا يوضع على مسلم ابتداءً وإن وقع بقاء، كما لو اشترى مسلم أرضاً خراجية تبقى كذلك.

(٣) في (هـ): التجزئة.

(٤) وذلك بأن كان لك عبد وقلت له: عتقتُ ثلثكَ أو ربعك مثلاً، فهذا لا يصح إذ العتق لا يقبل التجزي باتفاق أئمتنا. (*)

(٥) الاعتاق يتصور فيما إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين، فلا يصح إعتاق واحد منهما حصتَه من العبد إن لم يُعتق الآخر حصتَه. (*)

«وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه» أي: الإعتاق **«إزالة لملكٍ متجزٍّ»** بالقول **«لا إسقاط الرّق، ولا إثبات العتق حتى يتّجه ما قلتم»**.

والحاصل: أن الاختلاف في الإعتاق مبني على تفسيره، فهما فَسَّراه بزوال الرق وهو غير متجزٍّ بالاتفاق، والإمام فسّره بزوال الملك، والملك متجزّ بالاتفاق، فكذا إزالته.

«والرق ينافي مالكيةَ المال» فلا يملك شيئاً وإن ملكه المولى **«القيام المملوكيَّة مالاً»** أي: لأنه مملوك مالاً، والمملوكية تنافي المالكية[١] **«حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرّي»**[٢] أي: أخذ السُّرِّيَّة ولو بإذن المولى، لابتنائه على ملك الرقبة دون المتعة.

«ولا يصح منهما حجَّة الإسلام»[٣] لأن المنافع للمولى والعبادة لا تتأدى بملك الغير إلا ما استثني.

«ولا ينافي مالكيةَ غير المال كالنكاح» لأنه من خواص الآدمية، وتوقفه على الإذن لاستلزامه المهر **«والدمِ»** والحياة، فلا يملك المولى إتلافَهما[٤]، وصحَّ إقرارُه[٥] بالقصاص، كما سيجيء.

«وينافي» الرقُّ **«كمالَ الحال في أهلية الكرامات»** لأنه ينبىء عن العجز والمذلة، فينافي الكمالات البشرية الدنيوية **«كالذمة[٦] والولاية[٧]»** على الغير

---

(١) فلا يمكن اجتماع المالكية والمملوكية في شخص واحد. (*)

(٢) أي أخذ الأمة للجماع والوطء، لأنه من أحكام الملك، والعبد والمكاتب لا يصلحان للمالكية. (*)

(٣) حتى لو حج يقع نفلاً وإن كان بإذن المولى، لأن القدرة من شرائط وجوب الحج ولا قدرة للعبد، بخلاف سائر القُرب من الصلاة والصوم، لأن القدرة التي بها يحصل الصوم والصلاة ليس للمولى بالإجماع، وهذا بخلاف الفقير إذا استغنى بعد أدائه فريضة الحج. (*)

(٤) لأن المولى لا يملك دم العبد ولا حياته بل هما ملك العبد نفسه. (*)

(٥) أي: العبد والمكاتب. (*)

(٦) فإن ذمته ناقصة لا تقبل أن يجب عليه دين مالم يعتق، أما المكاتب يجب عليه الدين ولكن هذا برضى المولى بسبب عقد المكاتبة. (*)

(٧) ولا ولاية له على أحد بالنكاح. (*)

«والحل» لأربع نساء فإنها كرامات انتقصت بالرق، حتى لا تحتمل نفسُ ذِمَّته الدين، ولا ينكح سوى امرأتين.

«وأنه» أي: الرقُّ **«لا يؤثِّر في عصمة الدم**[١]**، لأن العصمة المؤثمة»** أي: الموجبة للإثم وهي[٢] تثبت **«بالإيمان»**[٣] بالله تعالى **«والمقومة»**[٤] بقوَدٍ أو دية بالإحراز **«بداره»** أي: الإيمان **«والعبد فيه»** أي: في كل واحد من المؤثمة والمقومة **«كالحر»** فلا نقصان **«وإنما يؤثِّر»** الرق **«في قيمته»** حتى إذا قُتل العبد خطأً وقيمته مثل الدية[٥] أو أكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم **«ولهذا»** أي: لمساواته للحر في العصمتين **«يُقتل الحرُّ بالعبد»** قصاصاً، خلافاً للشافعي.

«وصح أمان» العبد **«المأذون»** بالجهاد لاستحقاقه الرضخ، فأمانه إبطال حقه قصداً، وحق غيره ضمناً.

«و» صح **«إقرارُه بالحدود، والقصاص، وبالسرقة المستهلَكة»**[٦] حتى وجب القطع لما مرّ أنَّ الدم حقُّه **«و»** بالسرقة **«القائمة»** فيُردُّ المال على المسروق منه وتقطع يده **«وفي المحجور**[٧] **اختلاف**[٨]**»** ومذهب الإمام: يصح إقراره مطلقاً، فيقطع ويُردُّ المال.

---

(١) بل دمه معصوم كما كان دم الحر معصوماً (هندي) فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى أو غيره. اهـ (قمر الأقمار) (*)

(٢) عبارة «أي الموجبة للإثم وهي» زيادة من (أ).

(٣) أي من كان مؤمناً يستحق الإثم قاتله، فتجب الكفارة عليه. (*)

(٤) أي الموجبة للضمان وهو القيمة على تقدير التعرض. (*)

(٥) أي إن بلغت قيمته دية الحر وهي عشرة آلاف درهم، أو زادت عليه يعطى حينئذٍ عشرة آلاف إلا عشرة دراهم. (*)

(٦) المستهلكة لرقبته.

(٧) الذي لم يأذن له سيده ببيع ولا شراء.

(٨) يقطع إن كان المال هالكاً ولا ضمان عليه، وأما إن كان قائماً فإن صدّقه المولى يقطع ويرد المال، وإن كذّبه المولى ففيه خلاف، فعند الإمام رحمه الله: يقطع ويرد، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقطع ولا يرد ولكن يضمن مثله بعد الاعتاق، وعند محمد رحمه الله: لا يقطع ولا يرد بل يضمن المال بعد الاعتاق، ودلائل الكل في كتب الفقه. اهـ (هندي) (*)

٨ـ [المرض]:

«والمرض» وهو بديهي التصور «وإنه لا ينافي أهلية» وجوب «الحكم، و» أهلية «العبادة»[١]، ولكنه لما كان سبب الموت وأنه عجز خالص، كان المرض من أسباب العجز، فشُرعت العبادات عليه بقدر المُمْكنة» فيصلي قاعداً إن لم يمكنه القيام.

«ولما كان الموت علةَ الخلافة» أي: خلافة الورثة والغرماء في ماله «كان المرض من أسباب الحَجْر» على المريض «بقدر ما يتعلّق به صيانةُ الحقِّ» لغريمٍ ووارثٍ، وإنما يثبت به الحجر «إذا اتصل» المرض «بالموت» حال كون الحَجْر «مستنداً إلى أوله»[٢] أي: المرض «حتى لا يؤثّر المرضُ فيما لا يتعلّق به حقُّ غريمٍ[٣] ووارثٍ» كنكاح بمهر مثلٍ[٤].

«فيصحُّ في الحال» أي: حين الصدور «كلُّ تصرُّفٍ يحتمل الفسخَ كالهبة والمحاباة[٥]، ثم ينقض إن احتيج إليه[٦]» إلى النقض، لتدارك الحقّ ما لم يمنع مانعٌ، كما لو أعتق الوارثُ ما وَهَبه له لم يبطل عتقُه، وإنما يضمن القيمةَ.

«ومالا يحتمل النقض» من التصرفات «جُعل كالمعلَّق بالموت» أي: كالمدبر «كالإعتاق إذا وقع على حقِّ غريم» بأن كان العبد المعتَق مستغرقاً بالدين «أو» على حق «وارث» بأن كانت قيمته تزيد على الثلث جعل كالمدبر «بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ، لأن حق المرتهن في» ملك «اليد دون» ملك «الرقبة» فافترقا.

---

(١) أي لا ينافي أهلية العبادة لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله، حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر مايتعلق بالعبادة. اهـ (ابن ملك) (*)

(٢) أي إذا اتصل المرض بالموت فكل هبة ومحاباة وتبرع حصل من المريض من ابتداء مرضه إلى موته يحتمل الفسخ وينقض إن احتيج إليه. (*)

(٣) وهو الثلث. (*)

(٤) فهو صحيح لأنه من الحوائج الأصلية، وحقهم فيما يفضل عن الحوائج الأصلية. اهـ (ابن ملك) (*)

(٥) وهو البيع بأقل من القيمة. (هندي) (*)

(٦) بأن كان الموهوبَ والمحابيَ في حق الغريم. (*)

٩ـ ١٠ ـ [الحيض والنفاس]:

«والحيض والنفاس» وأحكامهما سواء إلا في سبعة بيّنتهما في «شرح التنوير»[١].

«وهما لا يُعدمان أهليةَ» الوجوب ولا الأداء «لكن الطهارة عنهما للصلاة شرط، وفي فَوْتِ الشرط فَوْاتُ الأداء، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً» وهو قوله عليه الصلاة والسلام[٢]: «تدع الحائضُ الصومَ والصلاةَ أيام أقرائها» «بخلاف القياس» بدليل صحته من الجنب إجماعاً «فلم يتعدَّ إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه» أي الصوم «بخلاف الصلاة» لكثرتها.

١١ـ [الموت]:

«والموت»: وهو عجز كله.

[أحكام الدنيا]:

١ـ «وإنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، حتى بطلت الزكاةُ وسائر القُرَب عنه» لفوت الأداء عن اختيار، فلا يجب أداؤها من التركة خلافاً للشافعي، «وإنما يبقى عليه المأثم» لأنه من أحكام الآخرة.

---

(١) أي في شرحه الكبير«خزائن الأسرار» كما عزاها المصنف في شرحه الصغير المسمى«الدر المختار» وعبارته فيه: «وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزائن»
قال شارح الدر المختار: «قوله إلا في سبعة، هي: البلوغ والاستبراء والعدة، وأنه لا حدّ لأقله، وإن أكثره أربعون، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة» اهـ (انظر نسمات الأسحار ١٧٧، و رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ١٩٩).

(٢) وهو ما رواه عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض».
أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، والدارمي ١/ ٢٠٢، وابن ماجه (٦٢٥)، والبيهقي ١/ ٣٤٦. ولا شاهد للشارح هنا في هذا الحديث، بل يشهد له حديث معاذة: قالت سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي ٤/ ١٩١.

٢- «وما شرع عليه» من الأحكام «لحاجةِ غيره» على نوعين:

أ- «فإن كان حقاً متعلّقاً بالعين» كالمرهون والمستأجر والمبيع والمغصوب والوديعة «يبقى ببقائه» أي: ببقاء تلك العين بعد موت مَنْ كانت العين في يده، لحصول المقصود[1]، ولذا لو ظَفِر به له أخذه، بخلاف مال الزكاة[2].

ب - «وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة» لضعفها بالموت «حتى يضم إليه» إلى مجرد الذمة «مال أو ما تؤكد به الذمم، وهو ذمة الكفيل» قبل الموت.

«ولهذا» أي لكون ذمة الميت لا تحتمل الدين «قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس» بأن لم يترك مالاً ولا كفيلاً به «لا تصحُّ»[3] لخراب ذمته، إلا إذا تقوَّت الذمة بلحوق دينٍ بعد الموت فتصح الكفالة به[4]، بأن حفر بئراً في الطريق فتَلِفَ فيها شيء بعد موته، لزمه ضمان النفس على عاقلته، وضمان المال في ماله، ويثبت الدين مستنداً إلى وقت السَّبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذِّمَّة كما نقله ابن نجيم[5] عن «التقرير» و«التحرير» «بخلاف العبد «المحجور يُقرُّ بدينٍ» فإنه إذا تكفّل عنه رجل صح «لأن ذمته في حقه كاملة» لكونه حيّاً مكلفاً.

«وما شُرع عليه صِلةً» كنفقة المحارم والزكاة، «بَطَل» بالموت، «إلا أن يوصيَ، فيصحُّ من الثلث».

٣- «وإن كان» ما شُرع «حقّاً له» أي: للميت «يبقى» ملكاً «له» على حكم

(١) وهو المال، لأن الذي فات بموته هو فعله، والفعل غير مقصود، لأن المقصود في حقوق العباد المال، والفعل تبع لحاجة العباد إلى المال، فيبقى حقه في العين بذاتها. (انظر نسمات الأسحار ١٧٧)

(٢) أي بخلاف العبادات، فلو ظفر الفقير بمال الزكاة، ليس له أخذه ولا تسقط به.

(٣) لأن الكفالة التزام المطالبة، ولا مطالبة فلا التزام.

(٤) لأن الموت لا يبرىء الذمة من الحقوق، فيطالب بها في الآخرة ويطالب بها في الدنيا أيضاً إذا ظهر للميت مال، أو تبرع أحد عن الميت.

(٥) «مشكاة الأنوار» ٣/ ٩٩، و«تيسير التحرير» ٢/ ٢٨٢.

ملكه «ما تنقضي به حاجته، ولذلك قُدّم تجهيزه»[١] من تغسيله وتكفينه ودفنه «ثم ديونه»[٢] إلا ديناً تعلّق بعينٍ فمقدّم على التجهيز، «ثم وصاياه من ثلثه»[٣] أي: ثلث الباقي بعدهما «ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له» فإن انتقال ماله إلى من يتصل به ويخلفه أَنْظَرُ له «فيصرف إلى من يتصل به نسباً» أي قرابة «أو سبباً» أي: زوجية «أو دِيْناً بلا نسب ولا سبب» بأن يوضع في بيت المال لحوائج المسلمين.

«ولهذا» أي لبقاء الملك لحاجته «بقيت الكتابةُ بعد موت المولى» لحاجته إلى الثواب «وبعد موت المكاتب عن وفاءٍ» لحاجته للحرية[٤].

«وقلنا» عطف على «بقيت» «تُغسِّل المرأةُ زوجَها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة» لحاجته للغسل «بخلاف ما إذا ماتت المرأة» فإنه[٥] لا يغسّلها «لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت» لما قلنا: إنها شُرعت لقضاء حق المالك، ألا يرى أنه لا عدَّة عليه؟! وقال الشافعي: يُغَسِّلها كما تُغَسِّلُه.

٤ـ «وما لا يصلح لحاجته» أي: الميت «كالقصاص[٦]، لأنه شرع عقوبة لدَرْك الثأر[٧]» بمثلثة مفتوحة بعدها همزة «وقد وقعت الجناية على أوليائه» أي: المقتول

---

(١) لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من جميع الحوائج، ألا ترى أن لباسه في حياته مقدم على ديونه، كذا هنا. اهـ (هندي وقمر الأقمار) (*)

(٢) لأن الحاجة إليها أمس لإبراء ذمته، بخلاف الوصية فإنها تبرع. اهـ (هندي) (*)

(٣) لأن له نفعاً في إنفاذ الوصية في الآخرة فصارت الحاجة إليها أقوى من حق الورثة. (*)

(٤) فإذا مات المولى وبقي المكاتب حياً يؤدي الكتابة إلى ورثته لاحتياج المولى إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب عن وفاءٍ، أي عن مالٍ وافٍ لبدل الكتابة وبقي المولى حياً، يؤدي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى لحاجته إلى تحصيل الحرية، حتى يكون ما بقي عنه ميراثاً لورثته، ويعتق أولاده المولودون والمشترون في حال الكتابة، ويعتق هو في آخر جزءٍ من أجزاء حياته، وإنما قلنا: «عن وفاءٍ» لأنه إن لم يترك وفاء لا ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء ويؤدوه إلى المولى. اهـ (هندي) (*)

(٥) في (أ): «بخلاف ما إذا ماتت المرأة فإن الزوج لا يغسلها».

(٦) فإنه إذا قتل رجل رجلاً، فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل، ولكنه لا يصلح لحاجته لأنه ميت. (*)

(٧) والميت بموته لا يصلح أن يكون أهلاً لدرك الثأر فلا حاجة له إلى الدرك. (*)

من وجهٍ «لانتفاعهم بحياته، فأوجبنا القصاصَ للورثة ابتداءً»[١] لحصول التشفِّي لهم، «والسبب انعقد للميت» لأن المتلَفَ نفسهِ[٢] «فيصح عفو المجروح» باعتبار انعقاد السبب له «و» يصح «عفو الوارث قبل موت المجروح» باعتبار ثبوته لهم ابتداء «و» لهذا «قال أبو حنيفة رحمه الله: القصاص غير موروث» لما قلنا: إن الغرض دَرْكُ الثأر فيثبت لكلٍّ كَمَلاً، كولاية الإنكاح للإخْوة.

«وإذا انقلب[٣] مالاً» بصلحٍ أو عفو بعضٍ «صار» المال «موروثاً» يعني: يثبت للمقتول أولاً، حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه.

«ووجب» استحقاق «القصاص للزوجين كما» استحق الإرث «في الدية» لأن الزوجية كما تصلح سبباً للمال، تصلح سبباً لدرك الثأر.

[أحكام الآخرة]:

«وله حكم الأحياء في أحكام الآخرة» وهي أربعة:

١ ـ ٢ ـ ما يجب له على الغير، وعكسه.

٣ ـ ٤ ـ وما يلقاه من ثواب، وعكسه، لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالمَهْد للطفل من حيث أنه وُضِع للخروج.

ب ـ [العوارض المكتسبة]

«ومكتسب» عطف على «سماوي»، وهو ماكان لاختيار العبد فيه مدخل «وهو أنواع» سبعة:

١ ـ [الجهل]:

«الأول: الجهل» وهو نقيض العلم، فإن قارن اعتقادَ النقيض فمركَّب، وإلا فبسيط.

---

(١) أي لا أنه يثبت للميت أولاً ثم ينتقل إليهم كالحقوق. اهـ (هندي) (*)
(٢) فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه. (هندي) (*)
(٣) أي إذا انقلب القصاص مالاً.

«وهو» هنا «أنواع» أربعة[١]:

١ـ **«جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر»** بالله تعالى.

٢ـ **«وجهلُ صاحب الهوى»** أي البِدْعة[٢]، كالمعتزلة **«في صفات الله تعالى و» في «أحكام الآخرة»** لوضوح الأدلة، لكنه لما كان مؤوِّلاً لا مكابراً كان دون الأوَّل، ولم يُكَفَّر للنهي عن تكفير أهل القبلة فلزمنا مناظرته.

٣ـ **«وجهل الباغي»** وهو الخارج عن طاعة الإمام بتأويلٍ فاسد، وهو دون الثاني، لقول علي[٣]: إخواننا بغوا علينا **«حتى يضمن مالَ العادل» ونفسَه «إذا**

---

(١) وقال المصنف النسفي في تقسيم أنواع الجهل كما في كتابه «كشف الأسرار» ٢/ ٥٢٠:
الجهل ثلاثة أنواع:
الأول: جهل لا يصلح عذراً، وهو أربعة أنواع:
أولها: وهو الأقوى، جهل الكافر، فإنه لا يصلح عذراً أصلاً.
وثانيها: جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى.
وثالثها: جهل الباغي فإنه لا يكون عذراً.
ورابعها: جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة.
والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً وشبهة.
والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا وأنه يكون عذراً.
وقال ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ١٧٨ متعقباً الشارح الحصكفي: ولو قال الشارح: وهو أنواع ثلاثة، الأول: وهو أنواع أربعة، حتى يظهر مقابلته في كلام المصنف بقوله: والثاني والثالث، لظهر المراد من المتن ولزال ما زاده من الخفاء بقوله: أربعة. اهـ.
قلت: وأما تقسيم أنواع الجهل عند البزدوي وغيره فهو أربعة أنواع:
١ـ جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر.
٢ـ وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذراً في الآخرة أيضاً، وهو جهل صاحب الهوى.
٣ـ وجهل يصلح شبهة، وهو الجهل في موضع الاجتهاد.
٤ـ وجهل يصلح عذراً، وهو جهل من أسلم في دار الحرب.
انظر «الكافي شرح البزدوي» ٥/ ٢٣١٣، و«المغني» للخبازي ٣٨٣.

(٢) في (ع): المبتدعة، وفي (هـ) و(خ): المبتدع. والمثبت من (أ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥/ ٣٣٢ عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي فسئل عن أهل النهر (يعني الخوارج) أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا، قيل =

أتلفه» إلا أن يكون له مَنَعَة[١] فلا يضمن شيئاً، ويرث مورِّثه[٢] إذا قتله عملاً بتأويله، كما لا يؤاخذ أهل الحرب بعد الإسلام.

٤ـ «وجهل مَنْ خالف في اجتهاده الكتابَ» كحِلِّ متروك التسمية عمداً[٣] «والسنةَ» المشهورة كالتحليل بلا وطء مع حديث العُسَيْلة[٤]، أو الإجماعَ «كالفتوى» من داود الأصفهاني[٥] «ببيع أمهات الأولاد[٦]، ونحوه[٧]» حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيما ذُكر، وأفاد ابن نجيم[٨]: أن هذا مبني على ما صرَّح به في الأقضية، أنه لا يعتبر خلاف مالك والشافعي في كون المسألة اجتهاديةً، وقد ردَّه في «فتح القدير»[٩] بقوله: وعندي أن هذا لا يعوَّل عليه. وذكر وجهه، ويؤيِّدُه مافي «الفتاوى الصغرى»[١٠]: القاضي لو قضى في المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد ـ كما هو مذهب الشافعي ـ يصير متفقاً عليه، فقد اعتبر خلاف الشافعي.

«والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح» بأن لا يخالف واحداً من

= فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل له: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا. وانظر «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ٢٣٥، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٧/ ٢٨٩، وفيه: «إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ببغيهم علينا».

(١) بغلبة أو قهر.

(٢) أي: إذا قتل الباغي أباه العادل يرثه.

(٣) قياساً على الناسي فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. (*).

(٤) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة: «لا حتى تذوقي عسيلته» وقد مرّ تخريجه انظر ص٦٢.

(٥) مرت ترجمته ص١٩٢.

(٦) مخالف للحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر منه». اهـ (ابن ملك) (*)

(٧) والجهل في نحوه، كقول الشافعي رحمه الله في جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (*)

(٨) «مشكاة الأنوار» ٣/ ١٠٤ـ ١٠٥.

(٩) «فتح القدير» ٦/ ٣٩٤.

(١٠) «الفتاوى الصغرى» للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الصدر الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وقد بوّب هذه الفتاوى نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي المتوفى سنة ٦٣٤هـ.

الثلاثة، ويسمى «شبهة الدليل» بأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة أو الإجماع «أو» الجهل «في موضع الشبهة» ويسمى «شبهة الاشتباه» «وأنه» بنوعيه «يصلح عُذراً»[١] في الآخرة «وشُبهةً» دارئة للحَدِّ والكفارة.

«كالمحتجم» مثال للأول «إذا أفطر على ظن أنها» أي: الحجامة «فطرته» فلا كفارة عليه، أي إن اعتمد على فتوى، أو بَلَغهُ الحديث[٢]، وإلَّا فعليه الكفارة اتفاقاً.

«وكمن زنى» مثال للثاني «بجارية والده على ظنِّ أنها تحلُّ له» لم يُحد[٣] وكذا حربي أسلم ودخل دارنا فشرب خمراً جاهلاً بالحرمة؛ بخلاف ما لو زنى لحرمة الزنا في جميع الأديان، فما في «المحيط» وغيره: شرط الحدِّ أن لا يظن الزنى حلالاً، مشكلٌ.

«والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، وأنه» أي جهله بالشرائع «يكون عذراً»[٤] لأن شرط وجوب العبادات العِلْمُ بِفَرْضِيَّتِها لكن حقيقةً، أو حكماً بكونه في دار الإسلام[٥]، قاله ابن نجيم[٦].

---

(١) سقط من (هـ)

(٢) وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجمُ والمحجوم» أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٩٩، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والحاكم ١/٤٢٨ من حديث شداد بن أوس، والحديث مؤول بذهاب الأجر إن كان مما يضعفه فيعجز عن القيام بالعبادة.

(٣) وأما إذا ظن أنها لم تحل له فإنه يجب الحد حينئذٍ، بخلاف جارية ولده فإنها تحل بكل حالٍ سواء ظن أنها تحل له أوْ لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال الابن، لكن حِلُّ الوطء يستدعي الملك فصارت تلك الأمة مملوكة للأب قبيل الوطء حكماً، فيعطي قيمتها الابن ويثبت نسب المولود منه. (هندي قمر الأقمار) (*)

(٤) حتى لو لم يصلِّ ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة، لا يجب عليه قضاؤهما لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام فإن جهله بالشرائع لا يكون عذراً إذ ربما يمكنه السؤال عن أحكام الإسلام فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم في دار الإسلام. اهـ (هندي) (*)

(٥) قوله: «حقيقة» هو وصول العلم إليه بمباشرة الأخبار، وأما العلم حكماً، فهو مجرد وجوده في دار الإسلام ولو لم يعلم مباشرة.

(٦) «مشكاة الأنوار» ٣/١٠٥.

«ويُلحقُ» بهذا الجهل: ١ـ «جهلُ الشفيع» بالبيع ٢ـ «وجهلُ الأمة» المنكوحة «بالإعتاق، أو بالخيار» أي خيار العتق لشُغْلها بخدمة المولى ٣ـ «وجهلُ البِكر بإنكاح الولي» عذرٌ، لا جهلُها بالخيار لأنه معلوم، ومانعُ التعليم معدومٌ. ٤ـ «وجهلُ الوكيل والمأذون بالإطلاق»[1] أي: بالوكالة والإذن «وضِدُّه» أي: بالعزل والحَجْر عذرٌ لخفاء[2] دليل العلم.

٢ـ [السُّكْر]:

«والسُّكْر، وهو» حرام إجماعاً.

ثم «إن كان من مباحٍ كشرب الدواء» مثل البَنْج والأفْيون للتداوي «وشرب المُكْرَه والمضطر» الخمرَ «فهو كالإغماء، فيمنع صحةَ التصرُّفات كلّها حتى الطلاقَ والعتاقَ» صرَّح بهما ردّاً لما رُوي عن الإمام[3] كما نقله ابن الملك وابن نجيم[4] عن شرح قاضيخان: أنهما يصحَّان منه؛ قاله ابن الكمال[5]، واستثنى ابن نجيم[6] مسألة واحدةً، وهي: سقوط القضاء، فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثرَ من يوم وليلة، لأنه بصنعه.

«وإن كان» السكر «من محظور، فلا ينافي الخطاب» بالإجماع «و» لهذا «تلزمه أحكام الشرع» كلُّها «وتصح عباراته» كلها «في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير[7]» كالصَّاحي «إلا الرِّدَّة»[8] فلا يحكم بكفره استحساناً «والإقرارَ بالحدود

---

(١) الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق أي بالوكالة والإذن، وضده بالعزل والحجر، فتصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما فهذا الجهل منهما يكون عذراً، فلم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى قبل العلم بالوكالة والإذن، لأنهما لم يعلما بأمرهما، وينفذ تصرفهما عليهما قبل العلم بالعزل والحجر، لأنهما لم يعلما بحجرهما. اهـ (هندي وحاشيته قمر الأقمار) (*)

(٢) في (هـ): «عند الخفاء».

(٣) وهو: أن الرجل إذا كان عالماً بتأثير البنج في العقل فأكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه.

(٤) ابن ملك ص٣٥٨، وابن نجيم في «مشكاة الأنوار» ٣/١٠٦ وقالا: وهو يدل على حرمته.

(٥) «تيسير التحرير» ٢/٢٨٨.

(٦) «مشكاة الأنوار» ٣/١٠٧.

(٧) الأقارير: جمع إقرار.

(٨) لأن الردة تبدل الاعتقاد وهو غير معتقد لما يقوله. (*)

الخالصة»[١] وهو ما يحتمل الرجوع كالزِّنا، وشرب الخمر. وصرَّحوا بعدم صحة الإشهاد على شهادة نفسه، ومنه علم أن شهادته وقضاءه لا يصحَّان بالأولى؛ قاله ابن نجيم[٢]، وجَزَم بأنه لو زوَّج السَّكرانُ صغيرته من غير كفؤٍ لا يصحُّ، ونقل في «الأشباه»[٣] أربعةً أخرى[٤]، فالمستثنى عشرة.

٣ـ [الهزل]:

«والهزل: هو أن يراد بالشيء ما لم يُوضع له، ولا ما صلح[٥] له اللفظ استعارةً» يعني: هو أن يذكر اللفظ قصداً ولا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي[٦] **«وهو ضد الجِد»** بكسر الجيم **«وهو أن يراد به»** أحدهما أي **«ماوضع له»** حقيقة **«أو ماصلح له»** مجازاً، فالجِد يكون حقيقة ويكون مجازاً، والهزل لا ولا.

«وأنه ينافي اختيار الحكم» وثبوتَه **«والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة»** فإن الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياره ورضاه[٧]، لكن لا يختار ثبوتَ الحكم ولا يرضاه **«فصار»** الهزل **«بمعنى خيار الشرط في البيع أبداً»** فإن الخيار يُعدِم الرضى بحكم البيع[٨] لا بنفس البيع.

«وشرطه» أي الهزل **«أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان»** بأن يقول: إني أبيع

---

(١) التي ليس فيها حق للعبد، أما التي فيها حق العبد كالقذف أو القصاص فإنه لا يصح الرجوع، إذ صاحب الحق يكذبه فيؤاخذ بالحد والقصاص. (*)

(٢) «مشكاة الأنوار» ٣/١٠٨.

(٣) «الأشباه والنظائر» في الفروع لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ

(٤) وهي: «الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ.
الثانية: الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع.
الثالثة: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.
الرابعة: غصب من صاحٍ ورده عليه وهو سكران، وهي في فصول العمادي» (الأشباه والنظائر ٣٦٩).

(٥) في (خ) و (م): «ما يصلح».

(٦) بل يكون لعباً محضاً. (*)

(٧) بحسب الظاهر. (*)

(٨) في (ع) و(هـ) و(م): المبيع.

هازلاً «إلا أنه لا يُشترط ذكره في العقد» لأن غرضَهما أن يعتقد الناسُ لزوم البيع فتكفي المواضعة(١) قبل العقد «بخلاف خيار الشرط(٢)».

«والتَّلجئة» وهي أن يُلْجئَك إلى أن تأتي أمراً باطنُه بخلاف ظاهره، كقولك: أُلجِئُ إليك داري، ومعناه: جعلتك ظهراً لأتمكَّن بجاهك من صيانة ملكي «كالهزل» في حق الأحكام(٣) «فلا ينافي الأهلية» للتكليف ولا «لوجوب شيء من الأحكام»:

[التصرفات الإنشائية*]

أ - [يحتمل الفسخ]:

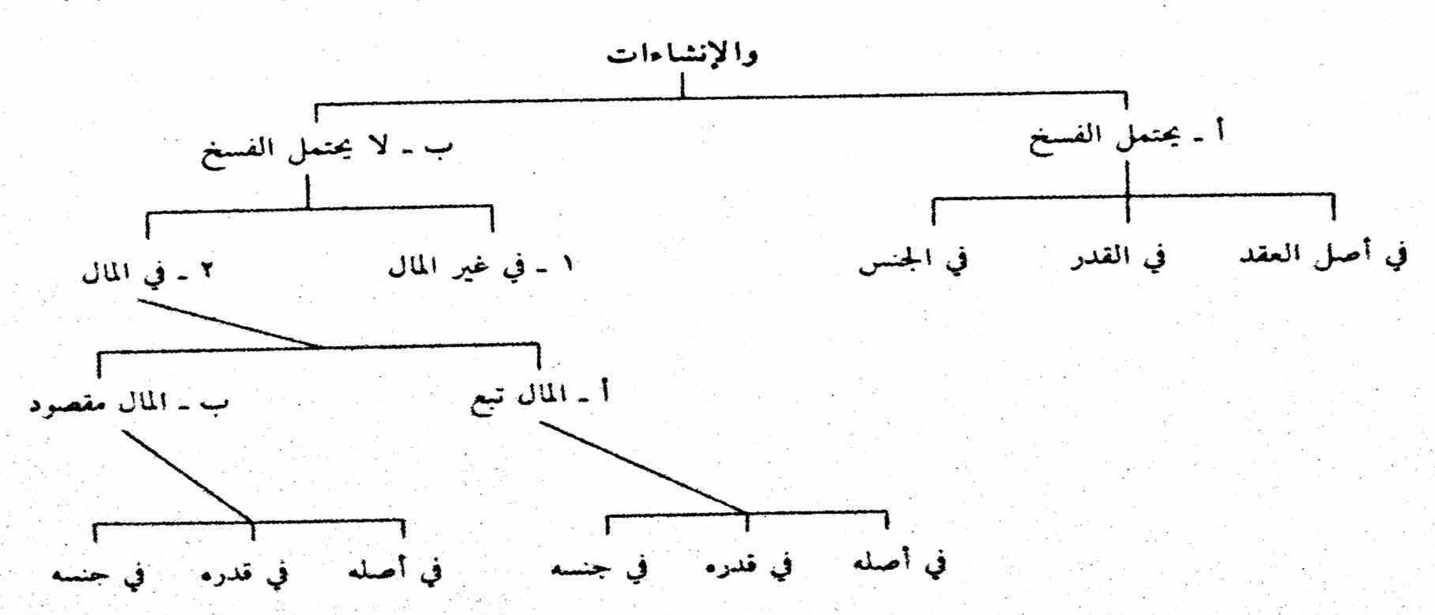
«فإن تَوَاضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء(٤)» أي بناء العقد على

(١) بأن يذكر العاقدان قبل العقد أنهما يهزلان في العقد. (هندي) (*).

(٢) خيار الشرط الغرض منه إعلام الناس بأن البيع ليس باتاً، بل معلقاً بالخيار وذلك إنما يحصل بذكره في عين العقد. اهـ (هندي) (*)

(٣) التلجئة هزل مع الاضطرار، والهزل أعم منها، ولكن الحكم بينهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية. (*)

* تنقسم التصرفات بحسب الاختيار والرضا إلى: إنشاءات، وإخبارات، واعتقادات. (*)



(٤) أي: اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس ولا يكون بينهما أصل البيع فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس، ثم جاءا واتفقا على أنهما باتَين للبيع. (*)

المواضعة «**يفسد البيع**»[١] لعدم الرضا بالحكم، فصار «**كالبيع بشرط الخيار المؤبَّد**» فلا يُملك بالقبض.

«**وإن اتفقا على الإعراض عن المواضعة، فالبيع صحيح لازم، والهزل باطل**».

«**وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء**[٢]» عند البيع من البناء والإعراض «**أو اختلفا في البناء على المواضعة والإعراض عنها، فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله**» في الحالين خلافاً لهما «**فجعل**» أبو حنيفة رحمه الله «**صحَّة الإيجاب أَوْلى**[٣]» لأن الأصل الصحة «**وهما اعتبرا المواضعة**»[٤] ما أمكن «**إلا أن يوجد ما يناقضها**» وذكر في «التلويح»[٥]: أن الأقسام ثمانية وسبعون.

٢ـ «**وإن كان ذلك**» أي المواضعة «**في القَدْر**» أي الثمن «**فإن اتفقا على الجِد في العقد بألفٍ**، لكنهما تواضعا على البيع بألفين على أن أحدهما هزل، فإن اتفقا على «**الإعراض**» عن المواضعة «**كان الثمن ألفين**» لبطلان الهزل بإعراضهما.

«**وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء**» من البناء والإعراض «**أو اختلفا، فالهزل باطل، والتسمية**» للألفين «**صحيحة عنده، وعندهما: العمل بالمواضعة واجبٌ، والألف الذي هَزَلا به باطلٌ**» لما مرّ أن الأصل عنده الجِد، وعندهما المواضعة.

«**وإن اتفقا على البناء على المواضعة، فالثمن ألفان عنده**» لأنهما جَدَّا في العقد، والعمل بالمواضعة يجعله شرطاً فاسداً، فيفسد البيع، فكان العمل بالأصل عند التعارض أَوْلى من العمل بالوصف.

---

(١) ولا يوجب الملك وإن اتصل به القبض لعدم الرضا حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ عتقه. (*)

(٢) بأن كانا خالي الذهن. (*)

(٣) فمدعي الإعراض متمسك بالأصل وهو أولى. (*)

(٤) لأن البناء عليها هو الظاهر ولم يوجد مناقض لها. (*)

(٥) «التلويح» ٢/ ١٨٨.

٣ـ «وإن كان ذلك» الهزل «في الجنس» أي: جنس الثمن، بأن تواضعا على مئة دينار، وإنما الثمن مئة درهم، أو بالعكس «فالبيع جائز» بالمسمَّى في العقد «على كل حال»[1] بالاتفاق.

ب ـ [لا يحتمل الفسخ]:

١ـ [في غير المال]:

«وإن كان» الهزل «فيما لا مال فيه، كالطلاق والعتاق واليمين» والنذر والعفو عن القصاص «فذلك» كله «صحيحٌ، والهزل باطل بالحديث» وهو: «ثلاث جِدُّهن جد وهزلهن جد»[2] وألحق الباقي بدلالة النص.

٢ـ [في المال]:

(أ) ـ١ـ «وإن كان المال فيه» أي: فيما لا يحتمل الفسخ «تبعاً كالنكاح، فإن هَزَلا بأصله» أي: أصل النكاح «فالعقد لازم، والهزل باطل» لما مرّ.

٢ـ «وإن هَزَلا بالقدر» أي قدر المهر «فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ألفان، وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف» اتفاقاً، لأن النكاح لا يفسد بالشرط، بخلاف البيع.

«وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء» من البناء والإعراض «أو اختلفا» فيهما[3] «فالنكاح جائز بألف» رواه محمد رحمه الله «وقيل: بألفين» رواه أبو يوسف رحمه الله، وهي الأصح قياساً على البيع.

٣ـ «وإن كان ذلك» أي الهزل «في الجنس» بأن تواضعا على دنانير والمهر في الحقيقة دراهم «فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ماسَمَّيا» في العقد «وإن اتفقا على

---

(١) من الأحوال الأربعة المتقدمة. (*)

(٢) سبق تخريجه ص١٦٩.

(٣) بأن يتفقا قبل العقد بأن المهر ألف ولكن أمام الناس ألفان ثم بعد إجراء العقد ادعى أهل الزوجة الألفين المسمين أمام الناس، يجبر الزوج على دفع الألفين على رواية أبي يوسف، وهي الأصح. (*) بتصرف.

البناء[١]، أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا، يجب مهر المثل[٢]» لأن المهر تابع.

(ب) - ١- «وإن كان المال فيه» فيما وقع فيه الهزل «مقصوداً»، بأن لا يثبت بلا ذكر؟ «كالخلع والعتق على مال، والصلح عن دم العمد؟ فإن هَزَلا بأصله واتفقا على البناء؟ فالطلاق واقع والمال لازم عندهما، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع أصلاً عندهما» لأنه كخيار الشرط «ولا يختلف الحال عندهما بالبناء أو بالإعراض أو بالاختلاف» أو السكوت، «وعنده: لا يقع الطلاق» بل يتعلق بمشيئتها.

«وإن أعرضا» عن المواضعة «وقع الطلاق ووجب المال» اتفاقاً «وإن اختلفا، فالقول لمدعي الإعراض، وإن سكتا» أي لم يحضرهما شيء؟ «فهو جائز والمال لازم إجماعاً» لبطلان الهزل عندهما، ولرجحان الجد عنده.

٢- «وإن كان» الهزل «في القدر» بأن سَمَّيا ألفين وقد تواضعا على ألف «فإن اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم» كله تبعاً للخلع «وعنده يجب» على أصله المتقدِّم «أن يتعلق[٣] الطلاق باختيارهما»، لجميع المسمى على سبيل الجد.

«وإن اتفقا على الإعراض، لزم الطلاق ووجب المال كلُّه» لرضاهما بذلك.

«وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، وقع الطلاق ووجب المال كله» اتفاقاً.

٣- «وإن كان» الهزل «في الجنس» بأن ذكرا الدنانير تلجئةً[٤] وغرضهما الدراهم

---

(١) أي على المواضعة السابقة. (*)

(٢) في الصور الثلاث: أما في الأولى فبالإجماع، لأنهما قصدا الهزل بالمسمى، والمال لا يجب بالهزل وما كان في الواقع لم يذكر في العقد، فكأنه تزوجها بلا مهر، فيجب مهر المثل، بخلاف البيع، إذ لا يصح بدون الثمن فيجب المسمى وأما في الآخرين، ففي رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله يجب مهر المثل لما ذكرنا، وفي رواية أبي يوسف يجب المسمى ترجيحاً لجانب الجد كما في البيع. اهـ (هندي) (*)

(٣) في (هـ) «ينطق».

(٤) «تلجئة» سقطت من (هـ).

«يجب المسمى عندهما بكل حال» أي: في الوجوه الأربعة[١].

«وعنده: إن اتفقا على الإعراض وجب المسمى، وإن اتفقا[٢] على البناء توقّف الطلاق» على قبولها المسمى في العقد «وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، وجب المسمى» وهو الدنانير «ووقع الطلاق، وإن اختلفا، فالقول لمدعي الإعراض» لأنه الأصل.

وأما تسليم الشفعة هزلاً؟ فقبل طلب المواثبة يُبطلها، وبعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة، وكذا الإبراء فيبقى الدَّين على حاله[٣].

[التصرفات الإخبارية]:

١- «وإن كان» الهزل «في الإقرار بما يحتمل الفسخ» كالبيع والنكاح، فإنه يحتمل الفسخ قبل التمام لا بعده؛ قاله ابن الكمال، والتحقيق: أنه يحتمله مطلقاً لفسخه بالردة، قاله ابن نجيم[٤].

«أو بما لا يحتمله» كالطلاق والعتاق «فالهزل يبطله» أي: الإقرار، لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه.

[الهزل في الاعتقادات]

«والهزلُ بالردة» كقوله: الصنم إله «كفرٌ، لا بما» أي: بالقول الذي «هَزَل به» وهو الألوهية للصنم، لعدم اعتقاده ذلك بل «بعين الهزل لكونه استخفافاً بالدين» ولو هَزَل الكافر بكلمة الإسلام يحكم بإيمانه، كالمكره فلا يقتل بل يحبس.

---

(١) وهي الاتفاق على البناء، أو على الإعراض، أو الاختلاف، أو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء.

(٢) في نسخة (هـ): «توقفا».

(٣) أي لبطلان الهزل، لأن في الإبراء معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل فيبقى الدين على حاله. (نسمات الأسحار ١٨٤).

(٤) «مشكاة الأنوار» ٣/ ١١٤

٤ـ [السفه]:

«والسَّفَه: هو خِفَّة تعتري الإنسانَ فتبعثه على العمل، بخلاف موجَب الشرع[1]، وإن كان أصلُه مشروعاً» ظاهره أن كلَّ فاسقٍ سفيه، قاله ابن نجيم[2] وغيره.

«وهو» أي ذلك العمل بخلاف موجب الشرع «السَّرفُ والتبذير» فإن أصل البيع والإحسانِ مشروع، إلا أن الإسراف ـ وهو المجاوزة عن الحدّ ـ حرامٌ، كالإسراف في الطعام.

«وذلك» أي السفه «لا يوجب خللاً في الأهلية» لبقاء نور العقل، «ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع» فيُطالب بكلها «ويُمنَع ماله عنه» أي السفيه «في أولِ ما يَبلغُ إجماعاً» ويبقى في يد مَن كان في يده «بالنصّ» وهو ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أي: أموالهم، أضافها إلى الأولياء لتصرُّفِهم فيها.

«وأنه» أي السَّفَه «لا يوجب الحَجْر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا عندهما فيما لا يُبطله الهزلُ» كالعتاق، وفيما يبطله كالبيع يُحْجر عليه؛ وبقوله يفتى.

٥ـ [السفر]:

«والسفر: وهو الخروج المديد، وأدناه ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهليةَ والأحكامَ، لكنّه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً» أَوْجَب مشقةً أمْ لا «لكونه من أسباب المشقَّة» غالباً «بخلاف المرض» بحيث لم تتعلق الرُّخْصة بنفسه «لأنه متنوع» إلى مضرٍّ وغيره.

«فيؤثِّر» السفرُ «في قَصْر ذوات الأربع، وفي تأخير الصوم، لكنه لما كان من الأمور المختارة» الحاصلة باختيار العبد «ولم يكن موجباً ضرورة لازمةً» مستدعية للإفطار، لإمكان ترك السفر أو الصوم مع السفر «قيل» ـ جواب «لمّا» أي: أُفتي وحُكم للمسافر، فليس «قيل» هنا للتضعيف ـ «: إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر،

---

(١) الشرع موجِبٌ والعمل موجَبٌ. (*)

(٢) «مشكاة الأنوار» ٣/ ١١٤.

أو مقيمٌ[١] فسافر لا يباح له الفطر» لتقرره بالشروع «بخلاف المريض» فإنه يحل له الفطر لأنه سماوي.

«ولو أفطر» المسافر في المسألتين عمداً «كان قيامُ السفر المبيحِ» للإفطار «شبهةً فلا تجب الكفارة؛ ولو أفطر» المقيم «ثم سافر، لا تسقط عنه الكفارة» لتقررها بالإفطار «بخلاف ما إذا مرض» بعد الفطر مرضاً مبيحاً، فإنها تَسقط لأنه سماويٌّ كالحيض.

«وأحكام السفر» أي الرُّخَص المتعلقة به «تثبتُ بنفس الخروج» من العمران «بالسُّنَّة» المشهورة «وإن لم يتم السفر علةً بعْدُ» يعني كان القياس أن لا يثبتَ الحكم قبل تمام العلة[٢]، لكن تُرك بالسُّنَّة «تحقيقاً للرخصة» في حق مَنْ قصد الثلاث فقط.

٦ـ [الخطأ]:

«والخطأ»: وهو وقوع الشيء على خلاف ماأُريد و«هو عذر صالحٌ لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد» كالخطأ في القبلة «ويصير شبهةً في العقوبة، حتى لا يأثمُ الخاطىء» في الفتوى بعد الاجتهاد، بل يستحقُّ أجراً واحداً، «ولا يؤاخذ بحدٍّ» لو زُفّت إليه غيرُ امرأته «و» لا «بقصاصٍ» لو رمى إلى شخص يظنه صيداً، وإن أثِم بترك التثبُّت[٣].

«ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمانُ العُدْوان»، لو رمى إلى شاةٍ يظنها صيداً، أو أكل مالَ غيره يظنُّه مالَهُ «ووجب به الدية» لأنها حقٌّ العبد.

«وصحَّ طلاقه» قضاءً لا ديانة «ويجب أن ينعقدَ بيعُه إذا صدَّقه» على خطائه «خَصْمُه، ويكون بيعه» فاسداً[٤] «كبيع المكره» قال ابن نجيم: والظاهر مافي

---

(١) أي: أو أصبح صائماً وهو مقيم ثم سافر. (*)

(٢) أي: أن القياس أن يستغرق الثلاثة أيام ثم يقصر. (*)

(٣) بل عليه الدية. (*)

(٤) إذ لو لم يصدقه في ذلك يكون حكمه كحكم العامد. اهـ (هندي) (*)

«التحرير»: أنه كبيع الهازل، فلا يملك بالقبض[١].

٧ـ [الإكراه]:

«والإكراه»: وهو حمل الغير على مالا يرضاه.

«وهو» على ثلاثة أقسام:

١ـ **«إما أن يُعدِمَ الرضا ويُفسد الاختيارَ، وهو المُلجِىءُ»** وهو الإكراه بالقتل أو بقطع العضو.

٢ـ **«أو يُعدمَ الرضا ولا يُفسد الاختيار»** وهو الذي لا يلجئُ كالإكراه بالحبس[٢].

٣ـ **«أو يُعدَم الرضا ولا يفسد الاختيارَ، وهو أن يهتمَّ»** أي يغتمّ **«بحبس أبيه أو ابنه»** أو زوجته وكل ذي رحم محرم منه.

«والإكراه بجملته» أي بأقسامه **«لا ينافي الخطابَ والأهلية، وأنه»** أي المكرَه عليه **«متردد بين»**:

١ـ فرضٍ» كمن أُكره على أكل الميتة بالقتل، فإنه يُفترض عليه الإقدام[٣].

٢ـ **«وحَظْر»** أي محظور، كالإكراه على الزنا[٤] بالقتل، فإنه يحرّم عليه الإقدام.

٣ـ **«وإباحة»** كالإكراه على إفساد الصوم بالقتل، فإنه يبيح له الفطر.

٤ـ **«ورخصة»**[٥] كالإكراه على إجراء كلمة الكفر.

---

(١) «مشكاة الأنوار» ٣/ ١١٩، و«تيسير التحرير» ٢/ ٣٠٧.

(٢) مدة مديدة، أو بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف. (*)

(٣) ولو صبر حتى قتل عوقب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فلو صبر أوقع نفسه في الهلاك. (*)

(٤) وقتل النفس. اهـ (ابن ملك) (*)

(٥) الفرق بين الإباحة والرخصة: أن في الرخصة لا ترفع حرمة القتل بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم، وفي الإباحة ترفع الحرمة. اهـ (هندي) بتصرف (*)

والحق: أن قسم الإباحة لا وجود له، لأنه إذا أكره على الإفطار في رمضان، فإن كان مسافراً كان الإفطار فرضاً، وإن كان مقيماً كان رخصة، فإنْ صبر حتى قُتل كان شهيداً؛ وتمامه في «التقرير» قاله ابن نجيم[١].

«ولا ينافي» الإكراهُ «الاختيار[٢]»، فإذا عارضه» أي: الاختيار الفاسد «اختيارٌ صحيح»[٣] وهو اختيار المكره ـ بالكسر ـ «وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن[٤]، وإلَّا بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد».

[الإكراه في الأقوال]

«ففي الأقوال» كالطلاق «لا يصلحُ أن يكون» المتكلِّم «آلةً لغيره، لأن التكلُّم بلسان الغير لا يصحُّ فاقتصر عليه»[٥].

«فإن كان» القول «مما لا ينفسخ ولا يتوقّف على الرضا لم يبطل بالكره، كالطلاق ونحوه» كإسلام الحربي؛ بخلاف إسلام الذِّمّي، لأن إكراهه على الإسلام ليس بحقٍّ، فيبطل كما في «التوضيح»[٦] وغيره؛ والحق: أنهما سِيَّان، كما حررته في «شرح التنوير»[٧].

«وإن كان» القولُ «يحتمله» أي: الفسخ «ويتوقّف على الرضا كالبيع ونحوه» كالإجارة «يقتصر على المباشِر» أيضاً «إلا أنه ينعقد فاسداً لعدم الرضا» الذي هو شرط النَّفاذ، فلو أجازه بعد زوال الإكراه صريحاً أو دلالة، صحَّ.

---

(١) «مشكاة الأنوار» ٣/ ١٢٠.

(٢) أي لا ينافي الإكراه اختيار المكره ـ بالفتح ـ لأنه لو بطل اختياره لبطل الإكراه إذ إكراه الإنسان على مايكون باختياره. (*)

(٣) الاختيار الصحيح: ماستبد فاعله بالقصد والاختيار واستبد فيه. والاختيار الفاسد: ما أتى به الفاعل للغير. اهـ (قمر الأقمار على الهندي) (*)

(٤) أي: إن أمكن نسبة الفعل إلى المكرِه ـ بالكسر ـ (*)

(٥) أي: اقتصر حكم القول على القائل وهو المكرَه ـ بالفتح ـ (*)

(٦) «التوضيح» ٢/ ١٩٧.

(٧) وهو «الدر المختار» ٥/ ٨٦.

«ولا تصحُّ الأقارير كلُّها» من الماليات وغيرها مع الإكراه «لأن صحَّتها تعتمد قيام المُخْبَر به» لأنه خبر «وقد قامت دلالة[١] عدمِه» وهي الإكراه.

[الإكراه في الأفعال]

«والأفعال» كالأكل والزنا «قسمان»:

«أحدهما: كالأقوال فلا يصلح فيه» كون الفاعل «آلةً لغيره، كالأكل والوطء» أي: الزنا «فيقتصر الفعل على الفاعل[٢]، لأن الأكل بفم الغير لا يُتصوَّر» وكذا الوطء بآلة غيره.

«والثاني: مايصلح» كون الفاعل فيه «آلةً لغيره[٣]، كإتلاف النفس والمال» فإنه يمكن أن يأخذ المكرِهُ المكرَهَ فيضرب به نفساً أو مالاً فيتلفَه «فيجب القِصاص» في العمد «على المكرِه» لا المكرَه، ويصير الفاعلُ آلةً للحامل «وكذا الدية في الخطأ تجب على عاقلة المكرِه» بالكسر.

[الحرمات أنواع]

«والحرمات أنواع» أربعة:

١ـ «حرمةٌ لا تنكشف» أي: لا تسقط «ولا يدخلها رخصة، كالزنا بالمرأة» لأنه قَتْلٌ للولد حكماً[٤] «وقَتْل المسلم»[٥] حقيقةً، وكذا جَرْحُه، لأن دليل الرخصة

---

(١) في (هـ) و (خ): «على عدمه».

(٢) لو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان عليه سواء كان جائعاً أو شبعاناً، وكذا إذا أكره على أن يطأ فإن كان مع غير امرأته يجب عليه الحد ويكون إثماً، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الآمر، وإن كان مع امرأته في الصوم أو في الاعتكاف أو الإحرام أو الحيض فيأثم أيضاً وعليه القضاء والكفارة والضمان. اهـ (هندي) بتصرف (*)

(٣) فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو نفس أحد ليقتله. اهـ (هندي) (*)

(٤) لأن ولد الزنا من حيث أن أمه ليست مجبورة بنفقته وتعليمه وتأديبه وكسوته أو أكله وشربه فيكون هذا الولد محروم الحقوق فكأنه ميت والقاتل له الزاني. (*)

(٥) وهذا النوع من الحظر المتقدم في الإكراه فيحرم على المكرَه ـ بالفتح ـ الإقدام على القتل

خوفُ الهلاك، وهما في ذلك سواء، وأما زنى المرأة فمما يحتمل الرخصة، لأن نسب الولد لا ينقطع عنها، فلا يكون بمنزلة قتل النفس، بخلاف زناه.

٢ـ «وحرمة تحتملُ السقوطَ أصلاً، كحرمة الخمر والميتة» ولحم الخنزير، فإن الإكراه المُلجىء يبيحُها، حتى إن امتنع أَثِم إن علم الإباحة، وإلَّا؟ فيُرجى أن لا يأثم، لأن الموضعَ خفيٌّ فيُعذر بالجهل، لا غير الملجىءِ لعدم الضرورة، لكن لا يحدُّ لو شرب الخمر للشبهة، بخلاف المكرَه على القتل بالحبس إذا قَتَلَ فإنه يقتصُّ.

٣ـ «وحرمة لا تحتملُ السقوطَ لكنها تحتملُ الرُّخصة[1]، كإجراء كلمة الكفر» على اللسان بشرط اطمئنان القلب بالإيمان، ومن هذا النوع سائر حقوق الله تعالى مثل: إفساد الصوم، والصلاة، والحج، وقتل صَيْد الحرم، أو في الإحرام.

٤ـ «وحرمةٌ تحتمل السقوطَ» في الجملة بإسقاط مَنْ له الحق «لكنها لم تسقط بعذر الإكراه واحتملت الرخصةَ أيضاً، كتناول المضطرّ مالَ الغير» فيُرخَّص فيه بالإكراه الكامل، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال.

«ولهذا» أي: لكون فعل المكره عليه رخصة «إذا صَبرَ في هذين القسمين» وهما الثالث والرابع «حتى قُتل كان شهيداً» لبذل نفسه لله.

وقد خَتَم كتابَه رحمه الله بلفظ الشهيد رجاءَ أن يكون بصبره على العلم كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله، رزقنا الله تعالى الشهادة والحسنى وزيادة بمنّه ويُمْنه وكَرَمه آمين.

❊ ❊ ❊

وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المختصر المسمى بـ: «إفاضة الأنوار على أصول المنار» على يد جامعه علاء الدين بن علي الإمام بجامع بني أمية بدمشق المحمية، بُعَيْدَ أذان الثلث بمنارة الجامع المزبور، ليلةَ الجمعة أواسط شهر

= فلا ينبغي للمكره أن يتلف نفس أحد أو عضوه لأجل سلامة نفسه أو عضوه، فصار الإكراه في حكم العدم، فكأنه قَتَلَ بلا إكراه فيحرم. اهـ (هندي) بتصرف.

(١) وهذا داخل تحت قسم الرخصة المتقدمة في الإكراه. (*)

ذي الحجة الحرام، سنة أربع وخمسين وألف، وكنت شرعت فيه في أوائل شهر ذي القعدة تلك السنة، فكانت مدة تأليفه مدة المواعدة بلا ريب، ذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء، وعنده مفاتح الغيب، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم*.

❀ ❀ ❀

* خاتمة النسخة (هـ) المعتمدة في مأخذ التعليقات:
وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة في أول وقت عصر الخامس من شهر رمضان سنة تسع عشرة ومئتين وألف بدار السيد حمزة أفندي العجلاني النقيب والمفتي بدمشق الشام على يد العاجز الضعيف مصطفى بن محمد البرهاني الداغستاني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكل المسلمين آمين بحرمة النبي الكريم والحمد لله رب العالمين. تم.
وقد علّق على هامشه تعليقات ضرورية مأخذها من شرح الهندي وحاشيته قمر الأقمار، وابن ملك، الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد سعيد بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ سعيد بن الشيخ مصطفى البرهاني، وذلك أثناء قراءتي متن هذا الكتاب المبارك عند الأستاذ الشيخ عبد القادر الاسكندراني غفر الله للجميع بجاه الشفيع وحفهم بعنايته وأكرمهم بمغفرته يوم لا يجزي مال ولا بنون إنه أكرم مسؤول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين.
وكان الفراغ /٧/ رجب الفرد سنة ١٣٤٣هـ. الشيخ محمد سعيد البرهاني.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس القواعد الأصولية الواردة في النص

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص

أهم مراجع التحقيق

- الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ دار الفكر ط١/ ١٩٨٣ تـ: مطيع الحافظ.
- الإصابة في تمييز الصحابة ـ العسقلاني ـ طبع مصر ت/ بيروت.
- الأعلام للزركلي ـ ط/ ٨ دار العلم للملايين ١٩٨٨.
- البداية والنهاية ـ لابن كثير ـ مطبعة السعادة ـ ١٩٣٢.
- تاريخ بغداد ـ الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي.
- التاريخ الكبير ـ البخاري دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تاريخ علماء دمشق ـ الحافظ وأباظة ـ دار الفكر ١٩٨٤.
- التحرير لابن الهمام (مع شرحه: تيسير التحرير) تصوير دار الكتب العلمية.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ العسقلاني ت/ بيروت.
- التلويح على التوضيح لحل غوامض التنقيح ت/ دار الكتب العلمية.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه ـ ت/ دار الكتب العلمية.
- جامع الأصول ـ ابن الأثير: تـ: الأرناؤوط ـ بيروت ١٩٨٣.
- الجامع الصحيح للبخاري.
- الجامع الصحيح للترمذي ط/ حمص ١٩٦٨.
- جامع المسانيد ت: دار الكتب العلمية.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ـ المحبي، ت: دار صادر.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ الحصكفي ـ بهامش رد المحتار.
- رد المحتار على الدر المختار ـ لابن عابدين ت/ عن بولاق ـ دار إحياء التراث.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ـ المرادي ط٣/ بيروت ١٩٨٨.
- سنن ابن ماجة تحقيق: عبد الباقي ـ بيروت ١٩٧٥.
- سنن أبي داود ـ تحقيق الدعاس ط١ حمص ١٩٦٥.

- سنن الدارقطني - ت عن دار المحاسن بمصر - دار المعرفة - بيروت.
- سنن الدارمي - نشر دار إحياء السنة النبوية.
- سنن النسائي، ط٢ بيروت ١٩٨٦.
- شرح معاني الآثار للطحاوي - دار الكتب العلمية.
- شرح المنار لابن ملك.
- شرح المنار لابن نجيم «مشكاة الأنوار» طبع مصر ١٩٣٦.
- صحيح مسلم ت: عبد الباقي بيروت ١٩٨٥.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - السخاوي ت: بيروت.
- عرف البُشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، المرادي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٧٩.
- الفائق - الزمخشري، ط البابي الحلبي ١٩٤٦.
- فتح الباري - العسقلاني - طبع البابي الحلبي.
- فتح القدير شرح الهداية - لابن الهمام - دار إحياء التراث.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية - محمد عبد الحي اللكنوي - دار المعرفة بيروت.
- القاموس المحيط - الفيروزآبادي - ط١ـ مؤسسة الرسالة.
- قمر الأقمار - اللكنوي القاهرة المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى ١٩٠٠.
- كشف الأسرار - شرح أصول البزدوي - البخاري - دار الكتاب العربي بيروت.
- كشف الأسرار المصنف على شرح المنار - النسفي دار الكتب العلمية ط١ ١٩٨٦.
- كشف الخفاء - العجلوني - مؤسسة الرسالة.
- كشف الظنون - حاجي خليفة - مكتبة المثنى ببغداد.
- مجمع الزوائد - الهيثمي - ط٢/ بيروت ١٩٦٧.
- المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - بيروت ١٩٦٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة.
- مسند الإمام الشافعي، دار إحياء التراث.
- مشكل الآثار للطحاوي طبع الهند ١٣٣٣.

- مشكاة الأنوار - لابن نجيم، طبع مصر ١٩٣٦.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي ط٢- ١٩٨٣.
- المصنف لابن أبي شيبة - طبع الهند ١٩٧٩.
- معجم المؤلفين - رضا كحالة - دار إحياء التراث.
- المقاصد الحسنة - للسخاوي.
- الموطأ للإمام مالك - دار إحياء التراث.
- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار - ابن عابدين ت/عن طبعة مصر ١٣٢٨.
- نصب الراية - للزيلعي - ط٢- المكتبة الإسلامية.
- نور الأنوار شرح المنار - بهامش كشف الأسرار للنسفي.
- هدية العارفين للبغدادي - مكتبة المثنى ببغداد.

فهرس الموضوعات

الباب الأول: الكتاب الكريم

التقسيم الأول لبيان وجوه النظم

التقسيم الثاني، في وجوه البيان

التقسيم الثالث، في وجوه استعمال النظم

حروف المعاني

حروف الجر

الباب الثالث: باب الاجماع

الباب الرابع: باب القياس